جامعة عبد الرّحمان ميرة – بجاية-

كلّية الحقوق و العلوم السّياسية

قسم القانون العام

عالمية حقوق الإنسان بين القانون الدّولي الوضعي والاجتهاد القضائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانــون

تخصّص : القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطّالبة:

- شبين نائلة

تحت إشراف الأستاذ:

- بويحي جمال

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: عيادي جيلالي..... رئيسا

الأستاذ: **بويحي جمال** أستاذ مساعد قسم "أ" مكلّف بالبحث..... مقررا ومشرفا

الأستاذ: **حميطوش جمال**..... ممتحنا

تقـديــر: 20/17

تاريخ المناقشة: 16 جوان 2014

إهـــداء

إلى روح جدي الطّاهرة، وأرواح كلّ الشّهداء الّذين ضحوا من أجل الحريّة.

إلى روح أختي الّتي هاجرتنا فتيّة.

إلى جدّتي **"وردية"**.

إلى من عظّم الله أجره؛ أبي العزيز.

إلى من جعل الرّحمان الجنّة تحت قدميها؛ أمي الغالية.

إلى من استقبلتاني بصدر رحب وحنون؛ **"ماما صبيحة"** و **"طاطا وحيدة"**.

إلى كامل أعضاء أسرتي؛ إخوتي **أعمر** و"زوجته **صورية**"، **عدنان، حكيم، أسامة،**

وأخواتي؛ **أمال، شفيعة، فوزية**، والصّغيرة **"أسماء"**.

إلى عائلتي الّذين لا يسعني ذكرهم بالاسم.

إلى كلّ من قدّم لي يد العون؛ أصدقائي وصديقاتي: **هشام، سمير، عبدو، سليم؛ فهيمة، وهيبة، مريم، ليلية، إلهام، وصبرينة.**

إلى كلّ من عرف وأحب؛

*** نائلـــــــــــة ***

شكر وتقدير

لله الشّكر والحمد.

* أتقدم وأنا بصدد وضع اللّمسات الأخيرة في انجاز هذا البحث، بجزيل الشّكر وعظيم الاحترام إلى أستاذي ومؤطّري: الدّكتور " **بويحيى جمال** "، على متابعته لهذا العمل بالتّدقيق، والإثراء.

* أعرض خالص تشكّراتي للسّادة الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة.

* عظيم الامتنان للأستاذ " **شيتر عبد الوهاب**"، والأستاذ "**حميطوش جمال**" على استقبالهما القيّم لي.

* بالغ العرفان لروح أستاذي " **تلمات الموهوب**" الّذي لم يبخل عليّ لا بالعلم ولا بالنّصح.

* تشكراتي لكافة أساتذتي عرفانًا للأولين وتقديرًا للآخرين.

* خالص احتراماتي لكل من ساهم في تكويني منذ الطّور الابتدائي إلى يومنا هذا.

*** نائلـــــــــة ***

أولا: باللّـغة العربيـة:

ص: صفحة

ج: الجزء

د.ب.ن: دون بلد النّشر

د.س.ن: دون سنة النّشر

م.ع.د: محكمة العدل الدّوليّة

ح.ع.2: الحرب العالمية الثانية

الو.م.أ: الولايات المتّحدة الأمريكية

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

* En Français

P : Page

Ed : **E**dition

éd : **é**dition

P.P : de la **P**age à la **P**age

C.I.J : Cour **I**nternationale de **J**ustice

Op.cit : **O**uvrage **P**récédemment **C**ité . (**O**pus **C**itatum)

Ibid : **M**ême **O**uvrage **P**récédemment **C**ité. (**I**n **B**ifore **I**ndication **d**ocument)

O.P.U : **O**ffice des **P**ublication **U**niversitaire

R.D.I.S.D.P : **R**evue de Droit **I**nternational des **S**ciences **D**iplomatiques et **P**olitiques

أدّى إشعال فتيل الحرب العالمية الثانية إلى فشل عصبة الأمم في مجابهة العوامل التي استدعت إخفاقها فيما يخصّ تحقيق مهامها، اندلاع الحرب العالمية الثّانية **(ح. ع.2)** جاء بما لم يكن يسيرًا في إطار استمرارية التّنظيم الدّولي المعترف به من عام 1919 إلى غاية 1945، كما لا يعتبر ذلك عيب في إيجاد منظّمة دولية عالمية النّطاق سياسيّة الاختصاص تقوم على حفظ الأمن والسّلم الدّوليين في العالم وحلّ النّزاعات الدّولية بالطّرق السّلميّة[1].

تجسّدت – على حدّ تعبير الفقهاء – مسيرة العلاقات الدّولية في ظاهرتين متلازمتين إحداهما تكمّل الأخرى، تشمل الظّاهرة الأولى تعدد المفاهيم الدّولية، من الانتقال من الإقليمية نحو العالمية، بين استخدام القوّة والنّهي عنها، إطلاق السّيادة وتقييدها...، أمّا الظّاهرة الثّانية تأتي كنتيجة حتميّة لظاهرة تعدّد المفاهيم، إذ يلاحظ وجود اختلاف واضح حول تقييم حالة العلاقات الدّولية ومسارها بين التّشاؤم والتّفاؤل.

وعليه نجد أنّ هيئة الأمم المتّحدة تعدّ المجال الخصب للكشف عن الظّاهرتين نظرًا لعالميتها وشموليتها للوقوف على مدى تعدّد تعقّب المفاهيم الدّولية، وبالتّالي إمكانية تقييم العلاقات الدّوليّة[2].

استعمل مصطلح الأمم المتّحدة لأول مرّة للإشارة إلى الدّول الّتي استجابت لمبادئ ميثاق الأطلنطي (1941) عقب الاجتماع الّذي جمع بين الرّئيس الأمريكي "**روزفلت**" ورئيس الوزراء البريطاني "**تشرشل**"، ولقد أعلنت الدّول الّتي أطلقت على نفسها الأمم المتّحدة التزامها بأحكام المادة 8 من ميثاق الأطلنطي وعزمها على بذل جهدها – بعد نهاية **ح.ع.2** – لإيجاد نظام جماعي من شأنه تحقيق التّعاون الدّولي والقضاء على أعمال العدوان[3].

تقرّر بتمام الاتفاق في يالطا على النّقاط الأساسيّة المتعلّقة بالنّظام القانوني لهيئة الأمم المتّحدة عقد مؤتمر في مدينة سان فرانسيسكو ابتداءً من 25 أبريل 1945 إلى غاية 26 يونيو 1945، الّذي سمي بمؤتمر الأمم المتّحدة للتّنظيم الدّولي ، اشتركت في أعماله 50 دولة تمثّل الأمم المتّحدة؛ انتهت أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو بالاتفاق على ميثاقٍ يتكوّن من 111 مادة، كما تمّ الاتفاق على النّظام

---

[1] **محمد سامي عبد الحميد**، التّنظيم الدّولي (الجماعة الدّولية- الأمم المتحدة)، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص.43.

[2] **محمد سامي عبد الحميد والدقاق محمد السعيد**، التّنظيم الدّولي، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص.243.

[3] تنص المادة **8** على: << **ينبغي على كافة دول العالم ولأسباب واقعية ومعنوية أن تتخلى عن استعمال القّوة، ولما كان ضمان استقرار السّلم في المستقبل لا يمكن أن يتحقّق طالما ظلت القوات الأرضية والجويّة والبحريّة لبعض الدّول أداة لتهديد العالم فإنّ (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) قرّرتا ضرورة نزع السّلاح في هذه الدّول حتى يتم إرساء نظامٍ لأمن الجماعي**>>، لمزيد من التفصيل راجع حول الموضوع: **محمد سامي عبد الحميد والدقاق محمد السعيد**، التّنظيم الدّولي،(د.ط)، مصر، 2002، ص. 340 و341.

الأساسي لمحكمة العدل الدّوليّة، دخلا حيّز النّفاذ في أغسطس/ أوت 1945. في العاشر من يناير/ جانفي 1945 عقدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتّحدة أولى جلساتها في مدينة لندن حيث قرّرت في 14 فبراير 1946 اختيار مدينة سان فرانسيسكو مقرًا لها[1].

كلّفت بعد تمام إنشاء هيئة الأمم المتّحدة، وفي مجال حقوق الإنسان، الأجهزة الرّئيسية التّابعة لها بتعزيز حماية حقوق الإنسان وإخراجها من المجال الضّيق (الدّاخلي) إلى المجال العالمي قصد إشاعتها والتّحسيس بها تفاديا لتكرار ما شهدته الإنسانية خلال جيل واحد أبشع الخروقات على الإطلاق.

من هنا أدّت الأجهزة المكلّفة بحقوق الإنسان وظائفها عن طريق ممارسة اختصاصاتها المكرّسة في ميثاق هيئة الأمم المتّحدة، بإصدار قرارات وتوصيات كلّما ظهر إلى الوجود انتهاك لحقوق الإنسان الّتي احتضنت حمايتها وتعزيز احترامها الهيئة.

أدّى التّوثيق العالمي لحقوق الإنسان إلى ربطه بالمجال القانوني الدّاخلي للدّول، فكلّ ما كان متعرف عليه دوليًا أضحى يشكل ترسانة قانونية تلزم بها الدولة مواطنيها وذلك من خلال ممارسة الدّولة لإجراءات التّصديق على المعاهدات الدّولية الّتي تبرم في هذا الموضوع.

أدّت كلّ هذه التّطورات إلى انجذاب الجماعة الدّولية نحو تكريس قواعد مُدوّلة تعارفت عليها الممارسة الدّولية، فأدخلت عليها الطّابع الآمر – وإن لم تُحدّد هذه القواعد على سبيل الحصر–.

إنّ السّعي وراء إضفاء الطّابع العالمي لحقوق الإنسان لم يقتصر على أحكام ميثاق الأمم المتّحدة المتعلّقة بأجهزتها التّنفيذية، القضائيّة....، في مساعيها لحماية هذه المنظومة، بل طال ذلك ليمسّ

[1] **محمد سامي عبد الحميد**، التّنظيم الدّولي (الجماعة الدّولية- الأمم المتحدة)، مرجع سابق، ص.47-48.

محكمة العدل الدّوليّة **(م.ع.د)** في سبيل تجسيد عالمية حقوق الإنسان [1]، فتقرّر أن تمارس **(م.ع.د)** ما أسند لها من مهام قضائيّة، حيث وتبعًا للنّزاعات الدّائمة الّتي شهدتها وما تزال الجماعة الدّولية تشهدها عمدت إلى الفصل في القضايا المعروضة عليها بموجب أحكام باتة ونهائية ساهمت في التّلطيف من انتهاكات حقوق الإنسان. تعمل **(م.ع.د)** أملا منها في ترسيخ قيم حقوق الإنسان على المستوى العالمي إلى إضفاء الطابع الآمر الّذي يعتبر الوسيلة الوحيدة الّتي تكفل احترامها بشكل غير قابل للإخلال.

ونحن بصدد البحث في موضوع عالمية حقوق الإنسان، تفرض علينا الدّراسة أن نحصر الإطار العام للموضوع هذا من خلال الإشكالية الآتية:

إذا قلنا بأنّ عالميّة حقوق الإنسان أصبحت أمرًا مسلّمًا به، فكيف تمّ معالجته من جهتيْ القانون الدّولي الوضعيّ والاجتهاد القضائي؟.

هذا، ولمّا كان السّعي وراء النّهوض بمسألة حقوق الإنسان من قبيل المساعي الدّولية، ولمّا فرضت – كذلك – التّجاوزات المستمرّة الّتي تمسّ كلّ شخص في حقوقه باعتباره إنسان، فضلاً عن انتهاكات الحقوق الأساسيّة للإنسان، مما تتطلب – لزامًا – على الجماعة الدّولية العمل على أنسنة النّزاع خشية اختراق هذه المنظومة، كان لابد علينا أن نساهم ولو بقدر بسيط على تحقيق هذه الأهداف، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من المناهج العلمية بما فيها المنهج الوصفي، التّحليلي، والتاريخي.

---

[1] إذا ما أردنا البحث عن التّعريف اللّغوي لمصطلح **"عالمية"** الّذي يقابله في اللّغتين الفرنسيّة مصطلح **" Universele"** والإنجليزية مصطلح **"Universal "**، نجدها تنحدر من كلمة **"عالم"**، والّتي تفيد: "الإجماع، الجماعي، والجميع"، كالقول مثلا: القبول الجماعي. والعالمية في هذا الموضع نقيض للخصوصيّة.
في سبيل البحث عن التّعريف الاصطلاحي لفكرة **"العالمية"** نتوقف عند القول بأنّها: **" القانون العام لكل المجتمعات الإنسانية "**.
هذا بالنسبة لفكرة العالمية بصفة عامة، فإذا ما أردنا تخصيص تعريف اصطلاحي لفكرة **" عالمية حقوق الإنسان"** فنجدها تعني:
" الخروج من الخصوصيات الثقافية، الدّينية، الإيديولوجية، الفلسفية، العلمية الاقتصادية والسّياسيّة لمجتمع خاص إلى توحيد الجهود في هذه الميادين على مستوً عالمي تستأنس به كافة البشرية". لمزيد من التفصيل راجع حول الموضوع: **حجاج قاسم حمو**، العالمية والعولمة(نحو عامية تعددية وعولمة إنسانية، دراسة تحليلية مقارنة لمفهومين)، (د.ط)، مركز الكتاب الأكاديمي، (د.ب.ن)، 2010، ص.ص72-82.

ولغرض الوصول على ذلك، فضّلنا التّقسيم الثّنائي بالشّكل الّذي نتناول فيه عالمية حقوق الإنسان في القانون الدّولي الوضعي (الفصل الأول)، لننتقل بعد ذلك لبحث دور القضاء الدّولي في مجال ترسيخ الطّابع الآمر لحقوق الإنسان (الفصل الثّاني).

الفصل الأول

مقدمة

الفصل الثاني

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

الفصل الأول

عالمية حقوق الإنسان في البناء القانوني الدّولي الوضعي

أدّى إخفاق عصبة الأمم في تحقيق ما اسند لها من مهام فيما يتعلّق بحفظ الأمن والسّلم الدّوليين إلى إنهاء عهد ولايتها واستبدالها بهيئة الأمم المتّحدة الّتي وصفها الأستاذ "**محمد سامي عبد الحميد**" بأنّها "**نسخة منقّحة لعصبة الأمم**"[1]، أسندت لها مهام حفظ الأمن والسّلم الدّوليين، الحق في تقرير المصير، تحقيق المساواة بين الشّعوب والأمم...

تأسّست هيئة الأمم المتّحدة عام 1945، وتبعًا لذلك كان لهذا التّأسيس الأثر البالغ في بداية إخراج منظومة حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدّولة نحو العالمية.

يستوجب منّا الأمر إذا ما أردنا دراسة التّحولات الطارئة على عالمية حقوق الإنسان في شقّها القانوني الدّولي الوضعي بحث نقطتين: أولتها؛ استقراء مصدر هذه الحقوق، أي بيان الجهود الدّولية التّي أدّت إلى بلورة فكرة حقوق الإنسان وذلك في إطار هيئة الأمم المتّحدة، حيث أن قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان لم تأت من العدم بل كرّستها أجهزة تابعة لهيئة الأمم المتّحدة[2]، سواء بموجب قراراتها، أو عن طريق المعاهدات الدّولية التّي تبرمها مع غيرها من أشخاص القانون الدّولي،أمّا ثانيتها؛ القيمة القانونية للقواعد القانونية التّي أرستها الجهود الدّوليّة في سبيل تفعيل إشاعة واحترام حقوق الإنسان[3].

---

[1] **محمد سامي عبد الحميد** (الجماعة الدّولية – الأمم المتّحدة)، مرجع سابق، ص.43.

[2] أجهزة الأمم المتّحدة نوعين:

– أجهزة رئيسية حدّدتها المادة 7/1 من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة، وتتمثل في: الجمعية العامة، مجلس الأمن الدّولي، الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية، ومجلس الوصاية.

– أجهزة فرعية: لم يحدّدها الميثاق، عليه يسمح للأجهزة الرّئيسية المكوّنة لهيئة الأمم المتّحدة بإنشائها كلّما اضطرّت الأوضاع الدّولية لذلك. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: **المجذوب محمد** ، التّنظيم الدّولي (النّظريات العامة والمنظمات الدّوليّة والإقليمية)، (د.ط)، الدّار الجامعية، مصر، 1998، ص.53 و54.

[3] **الدباس علي محمد وعلي عليان أبو زيد**، حقوق الإنسان وحرّياته ودور شرعية الإجراءات الشّرطية في تعزيزها (دراسة تحليلية لتحقيق التّوازن بين حقوق الإنسان وحرّياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء)، (ط.2.)، دار الثّقافة للنّشر، عمان، 2009، ص.51 و52.

عليه سنعمد – لغرض محاولة الإلمام بما تمّ عرضه آنفا من أفكار – إلى التّقسيم الموالي، التّحوّل الحاصل في مجال عالمية حقوق الإنسان **(مبحث أول)**، والبحث ثانيا عن التّنامي المطّرد في مجال القيمة القانونية لقواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

التّحول الحاصل في مجال عالمية حقوق الإنسان

تعتبر **ح.ع.2** – نظرًا لما خلّفته من أفعال استنكرتها المجموعة الدّولية، إذ أصبحت تشكّل جرائم الدّولية –، بمثابة الخرق الأكبر للإنسانيّة، ونقطة تحوّل هامة في بنية واستمراريّة المجتمع الدّولي بعد إعادة تنظيمه، حيث نتج عن هذا الأخير ترسيخ قناعة الضّمير الإنساني بضرورة إيجاد نوع من التّلازم بين حفظ الأمن والسّلم الدّوليين من جهة، واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى، فعمد المجتمع الدّولي بعد إنشاء هيئة الأمم المتّحدة بعد 1945 إلى تبني ترسانة قانونية دوليّة أضحت تنادي بضرورة حماية حقوق الإنسان سواء بصفة ملزمة أو أخلاقية، كما عمل المجتمع الدّولي على إخراج حقوق الإنسان من مجال الاهتمام الدّاخلي إلى الدّولي، فأصبحت حقوق الإنسان موضع اهتمام عالمي[1].

لغرض دراسة التّحول الرّاهن في مجال عالمية حقوق الإنسان مباشرة بعد إنشاء هيئة الأمم المتّحدة، لا بدّ من دراسة حقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتّحدة **(مطلب أول)**، ومستوى استقبال الدّول للصّكوك الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان في تشريعاتها الدّاخلية **(مطلب ثاني)**.

[1] **الدباس علي محمد وعلي عليان أبو زيد**، مرجع سابق، ص.20.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتّحدة

قصد الإحاطة بما طرأ على حقوق الإنسان بعد إنشاء هيئة الأمم المتّحدة[1] موازاة باعتبار ميثاق الهيئة أولى محاولاتها لإقرار الحماية لكلّ فردٍ باعتباره إنسان، عملت الهيئة بمعيّة إحدى أجهزتها الرّئيسية المتمثّلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعيّة العامة على التّكريس الفعلي لحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

الفرع الأول

حقوق الإنسان في إطار ميثاق هيئة الأمم المتّحدة

نحاول في المقام الأول لغرض بيان مدى تكريس ميثاق هيئة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان دراسة التّلازم بين حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسّلم الدّوليين من خلال نصوص الميثاق، وضمانات هيئة الأمم المتّحدة لإلزام الدّول بضرورة حماية حقوق الإنسان في المقام الثّاني.

أولا: التّلازم بين حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسّلم الدّوليين

يعتبر ميثاق هيئة الأمم المتّحدة أولى الوثائق الدّولية ذات الطابع العالمي[2] بعد نهاية الحرب العالمية الثّانية الّذي يضمن النّص على حقوق الإنسان في عدّة مواضع تكريسا لما جاء به الميثاق من خلال الدّيباجة المواد **1، 13، 55** وغيرها من النّصوص التّي تؤكد ضرورة التّلازم بين حفظ الأمن والسّلم الدّوليين وحماية حقوق الإنسان[3].

---

[1] **هيئة الأمم المتّحدة:** منظّمة دوليّة ذات طابع عالمي مكلّفة بحفظ الأمن والسّلم الدّوليين وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، تعتبر شخصًا من أشخاص القانون الدّولي بعد الاعتراف للمنظّمات الدّولية بالشّخصيّة القانونية بعد حادثة "**الكونت برنادوت**" عام 1949. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك:

- **EUZET Christophe**, Relations International, Ed. Ellipses, Paris, P.65 et 66.

[2] **MALONE Linda**, Les Droits de L'homme dans Le droit international, Ed. Nouveau horizons, France, P.25.

[3] **السكري علي**، حقوق الإنسان بين النّظرية والتّطبيق، (د.ط)، إيتراك للطباعة، مصر، 2009، ص.40.

فقد نصت ديباجة الميثاق على: << نحن شعوب الأمم المتّحدة وقد ألينا إلى أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ... وأن نؤكّد من جديد إيمانيا بالحقوق الأساسيّة للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ...>> هذا، ونشير إلى أنّه من بين مقاصد الأمم المتّحدة في مجال حفظ الأمن والسّلم الدّوليين والسّهر على ترقية حقوق الإنسان وصيانتها[1]، ما ورد في المادة **1/3** التّي تنص على أن: <<مقاصد الأمم المتّحدة هي:<<... تحقيق التّعاون الدّولي على حلّ المسائل الدّولية ذات الصّبغة الاقتصادية الاجتماعية والثّقافية والإنسانيّة، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة للنّاس جميعا...>>.

كما تنصّ المادة **13** من ميثاق الهيئة على دور الجمعيّة العامة في صيانة حقوق الإنسان باعتبارها من الأجهزة الرّئيسيّة للهيئة، فمن الوظائف التّي تعنى بها الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة ما نصّت عليه المادة **13** ف **(ب)** على:<< تعدّ الجمعيّة العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

...إنماء التّعاون الدّولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية والتّعليمة والصّحيّة والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة للنّاس كافة دون تمييز...>>.

أوردت المادة **55** من الميثاق في الفصل التّاسع تحت عنوان<< **في التّعاون الدّولي الاقتصادي والاجتماعي**>> في مضمونها بالضّبط في الفقرة **(ج)** على:<< رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرّفاهية الضّروريين لقيام علاقات سلميّة و وديّة بين الأمم مؤسّسة على احترام المبدأ الّذي يقضي بالتّسوية في الحقوق بين الشّعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتّحدة على: ...أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسب الجنس أو اللّغة أو الدّين، ولا تفريق بين الرّجال والنّساء، ومراعاة تلك الحقوق والحرّيات فعلا >>.

ثانيا: الأجهزة المكلّفة بحماية حقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتّحدة

يعتبر إيجاد هيئة الأمم المتّحدة لأجهزة تكفل بها حماية حقوق الإنسان على الصّعيد الدّولي، ضمانة لجعل الدّول تخضع لالتزام دولي لا يجب عليها مخالفته، فلا يكفي إدراج حقوق الإنسان ضمن أحكام الميثاق أو تحديدها على سبيل المثال فقط، بل يفرض الواقع إنشاء أجهزة رقابيّة لكفالة هذه

[1] ميثاق هيئة الأمم المتّحدة، مرجع سابق.

الحقوق[1] وقد حمّلت هيئة الأمم المتّحدة مسؤولية تحقيق مقاصدها المنصوص عليها في الفصل الأول من الميثاق على جهازين : الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التّابع للهيئة، وهذا طبقا للمادة **60** من ميثاقها[2] .

1) الجمعية العامة للأمم المتّحدة :

نظّم ميثاق هيئة الأمم المتّحدة الأحكام المتعلّقة بالجمعيّة العامة في إطار الفصل الرّابع تحت عنوان:<< **في الجمعية العامة** >>، من خلال **14** مادة **(09-22)**.

تقوم الجمعيّة العامة[3] بدراسات وتشير بتوصيات قصد إنماء التّعاون الدّولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية وفي مجال الصّحة، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة للنّاس كافة بلا تمييز بينهم لأيّ سبب (الدّين، الجنس، العرق،..). وتنشئ الجمعيّة العامة من وقت لآخر أجهزة فرعية ذات طابع مؤقت أو خاص أو لجان لغرض مساعدتها في أداء المهام الموكّلة لها[4]، حيث أنشأت عدّة لجان منها: اللّجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري سنة 1962[5].

رخّص ميثاق هيئة الأمم المتّحدة للأجهزة الرّئيسية إنشاء فروع (رئيسية أو فرعية) كلّما اقتضت الضرورة ذلك[6]، وترقيةً لحقوق الإنسان أنشأت الجمعيّة العامة عدّة فروع رئيسيّة في شكل لجان نذكر منها: اللّجان الإجرائيّة – وتشمل اللّجنة العامة ولجنة التّحقيق، لجنة الخبراء، لجنة القانون الدّولي...–،

---

[1] **السكري علي**، مرجع سابق، ص.57.

[2] **EUZET Christophe**, Op.cit, P. 66

[3] تتكوّن الجمعيّة العامة من جميع أعضاء الهيئة وتنعقد في دورة عاديّة، كما يمكنها أن تنعقد في دورات غير عاديّة بطلب من مجلس الأمن الدّولي أو أغلبيّة الأعضاء. أنظر المادّتين **9** و**20** من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة.

[4] أنظر في ذلك المواد: من **10** إلى**17** من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة، ص.ص4-5.

[5] **مصطفى سلامة حسين**، قانون التّنظيم الدّولي، (د.ط)، دار الهدى، مصر، 1999، ص.288.

[6] تنصّ المادة **7** من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة على:

<<1- تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة عامة.

2- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى>>.

وتأكيدًا منها عزمها على تعزيز حقوق الإنسان أنشأت فرع مكلّف بقيادة الحركة الدّوليّة الخاصة بهذا الموضوع وهو مفوضيّة الأمم المتّحدة[1] .

2) المجلس الاقتصادي والاجتماعي التّابع لهيئة الأمم المتّحدة

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضو تنتخبهم الجمعيّة العامة من بين أعضائها

يجدّد ثلث الأعضاء(18 عضو) كلّ سنة لمدّة 3 سنوات[2]، ويجوز إعادة انتخاب العضو الّذي انتهت عضويته مباشرة مع مراعاة التّمثيل الجغرافي المتوازن[3].

يقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمّة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق إعداد تقارير والقيام بدراسات في مختلف الميادين (الصّحة، التّعليم، حقوق الإنسان...)، وانطلاقا من المادة **68** الّتي تخوّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء ما يراه مناسبا من فروع تساعده في القيام بمهامه، تمّ إنشاء لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم **5(د-1)** ليوم 16 فيفري

---

[1] **المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة:** يعتبر مكتب الأمم المتّحدة المكلّف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المقرّرة في ميثاق الهيئة والقوانين والمعاهدات الدّوليّة، أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة رقم **141/48** المؤرخ يوم 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993 على اثر انعقاد مؤتمر فيينا. فمسؤولية المفوّض السّامي في المجال المعنيّ به – حقوق الإنسان –، تتمثل في: تعزيز وحماية حقوق جميع النّاس دون تمييز، التّثقيف بها وتنسيق برامج هيئة الأمم المتّحدة ذات الصّلة حقوق الإنسان ، زيادة التّعاون الدّولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان...إلخ. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك في الموقع الإلكتروني: **ماري روبنسون**، المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان،

– htt://www.ohchr.org /doc/publication/ar.pdf. Date de consultation : 24-02-2014.

[2] **محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظّمات الدّوليّة (الأمم المتّحدة)، ط.9، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص.167.

[3] يكون عدد الممثلين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبعًا للتّوزيع الجغرافي الآتي: أفريقيا 14 عضو، آسيا 11 عضو، غرب أوروبا 13 عضو، شرق أوروبا 6 أعضاء، أمريكا 10 أعضاء. راجع حول الموضوع:

– **صدوق عمر**، دروس في التّنظيم الدّولي المعاصر، (د.ط)، د.م.ج، الجزائر، 1996، ص.74.

1946[1] واستمرّ العمل بها إلى غاية 2006 ليحلّ محلّها مجلس حقوق الإنسان[2].

الفرع الثّاني

حقوق الإنسان في إطار أعمال هيئة الأمم المتّحدة

يتجسد التّطبيق الدّولي لنصوص الميثاق أساسًا من خلال أعمال هيئة الأمم المتّحدة[3]، التّي تصدر في جميع الأحوال من طرف الأجهزة الرّئيسية للهيئة، والمكلّفة بميدان حقوق الإنسان.

فإذا تمحورت دراستنا حول حقوق الإنسان في إطار أعمال هيئة الأمم المتّحدة، فإنّ ذلك راجع لأنّ مختلف الصّكوك الّتي تعنى بحقوق الإنسان قد صدرت تحت رعيتها، وبغرض بيان هذه المواثيق نخصّ دراسة هذا العنوان استنادًا للتّقسيم الموالي؛ **أولاً:** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **ثانيًا:** دراسة العهدان الدّوليان لحقوق الإنسان.

---

[1] **لجنة حقوق الإنسان:** تعتبر أوّل لجنة مكلّفة بحماية حقوق الإنسان، ضمّت إلى غاية 1992، 53 عضو ينتخبون للمدّة 3 سنوات، خوّلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي معالجة أيّة مسألة ذات الصّلة بحقوق الإنسان وتقديم الاقتراحات والتّوصيات والتّقارير عن أوضاع حقوق الإنسان، أبرز مهامها إعداد مشاريع الاتفاقيات الدّوليّة حيث عمدت إلى إنشاء عدّة مواثيق دولية سبق الإشارة إليها. راجع حول الموضوع:

– **عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشّعوب، (د.ط)، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.214 و215.

– **عبد المنعم بن أحمد**، اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان في ظلّ اللّجنة الدّوليّة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، دفتر السّياسة والقانون، عدد 4، جامعة الجلفة، الجزائر، 2011، ص.278.

[2] **مجلس حقوق الإنسان:** أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **60-257**، يضم 47 عضوًا ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدّة 3 سنوات وفقا للتوزيع الجغرافي الآتي: آسيا 13 عضو، أفريقيا 3 عضو، أوروبا الشّرقيّة 6 أعضاء، أوروبا الغربيّة 7 أعضاء، أمريكا اللاّتينيّة 8 أعضاء، يضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان ويقوم دوره على تعزيزها وحمايتها في جميع أنحاء العالم وذلك عن طريق تقديم التّوصيات...، وأبرز مهام يتمتّع به مجلس حقوق الإنسان هو مهام التّحقيق الّذي يمارسه خاصة في الوقت الرّاهن تزامنًا بما يطلق عليه بالرّبيع العربي.

للتّذكير فإنّ الجزائر انتخبت عضوًا في مجلس حقوق الإنسان لمدّة 3 سنوات 2014-2017. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك في الموقع الإلكتروني الآتي:

– htt:// www2.ohchr.org/english/bodies/hrconcil/doc/ngo.pdf/htm. Date de consultation : 24-02-2014.

[3] يقصد بأعمال هيئة الأمم المتّحدة: الوسائل القانونية التّي تمارس بها الهيئة وظائفها وهي عمومًا القرارات بمفهومها العام.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

شرعت لجنة حقوق الإنسان بعد إنشائها بأداء المهام المكلّفة بها، فقامت بصياغة مجموعة من المواثيق الدّولية التّي مفادها تحفيز الدّول على احترام حقوق الإنسان، فعرضت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال دورتها الأولى المنعقدة في شهر كانون الثاني (جانفي)/شباط (فيفري) عام 1947[1]. فتبنّته الجمعيّة العامة يوم 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948[2]، بموجب التّوصية رقم **217 ألف (د-3)**[3].

1) مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة و30 مادة، وتعتبر الدّيباجة مجرّد تقديم للأسباب والمبرّرات التّي دفعت الجماعة الدّولية لإصدار هذا الإعلان[4]، كما أكّدت على الاعتراف بالكرامة المتأصّلة لجميع أعضاء الأسرة البشريّة، وبحقوقهم المتساوية والثّابتة كأساس للحرّية والعدالة والمساواة، والصّلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرّية في النّظام الدّاخلي من جهة، والسّلام العالمي من جهة أخرى[5].

أمّا فيما يخصّ ما تمّ النّص عليه ضمن المواد الثلاثين، فقد أكّدت المادة **1**[6] على الحرّية والمساواة الأصلية للبشر، وعلى صفة الإنسان والإخاء، كما نصّ على عدم التّمييز في التّمتع بالحقوق والحرّيات المنصوص عليها في هذا الإعلان (المادة **2**)، وتمّ النصّ على الحريات الأساسية كالحرّية في الأمان الشّخصي (المادة **03**)، حرّية الملكية الخاصة، حرّية الفكر والرّأي....[7]، كما تبنّى الإعلان في

---

[1] **الدباس محمد علي وعلي عليان أبو زيد**، مرجع سابق، ص. 50.

[2] **MALON Linda**, Op. cit, P.26.

[3] **كمال سعادي مصطفى**، حقوق الإنسان ومعاييرها الدّوليّة، (د.ط.)، دار دجلة، الأردن، 2010، ص.58.

[4] **صدوق عمر**، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، (د.ط)، د.م.ج، الجزائر، 1995، ص.103.

[5] **كمال سعادي مصطفى**، مرجع سابق، ص.56.

[6] تنص المادة **1** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:" **يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وهذا ما قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء** ".

[7] **الطعيمات هاني سليمان**، حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة، (ط.3)، دار الشروق، الجزائر، 2003، ص.69.

مضمونه الحقوق المدنية والسّياسية من خلال المواد **(03)** إلى **(21)**، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية من خلال المواد (22) إلى **(30)**[1].

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الدّولية التّي أهّبت لإبراز عالمية حقوق الإنسان، وجعلت من هذه الأخيرة حقوقا غير قابلة للتّصرف وما يقرّ ذلك اعتراف الإعلان بشموليّة هذه الحقوق من خلال الدّيباجة وأكثر من ذلك أنّه استخدم ألفاظ تخصّ جميع أعضاء الأسرة الدّولية حيث ابتعد عن استخدام مصطلح "**مواطن**" أو "**رعايا**"....، الذّي يخصّ مجتمع بذاته مثل: إعلان الإنسان والمواطن الفرنسي، فمثلا إطلاق هذه التّسمية عليه إنّما يدلّ على شيء واحد وهو أنّه يخصّ المواطن الفرنسي لا غير، عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الّذي أبرز مضمونه أنّه يخصّ جميع البشريّة وذلك باستخدام مصطلح "**إنسان**"، "**النّاس**"، فقد ابتعد عن كل مصطلح يفيد مفهوم سياسي أو قانوني، وعليه تتّصف هذه الوثيقة بالطّابع العالمي والشّمولي.

2) القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرّد توصية[2] صادرة عن الجمعيّة العامة لهيئة الأمم المتّحدة [3]، ولم يصدر في شكل اتفاقية ملزمة للدّول الأطراف، وعليه انقسم الفقه إلى عدّة اتجاهات بين من يجرّد الإعلان من أيّة قيمة قانونية، وبين من يقرّ له بالقيمة القانونية الملزمة نفسها التّي تتمتع بها الاتفاقية الدّولية، فيما يقرّ فريق آخر بأنّ النّصوص الواردة في الإعلان أصبح ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من القانون الدّولي العرفي، وبالتّالي فقواعده أضحت ملزمة[4].

---

[1] **الدباس محمد علي وعليان أبو زيد**، مرجع سّابق، ص.57.

[2] لا تتمتع الّتوصية بقوة قانونية ملزمة، حيث لا تتضمن سوى توجهات للدّول. فنجد أنّ للجمعيّة العامة ومجلس الأمن الدّولي...، وغيرها من الأجهزة ا مكنة إصدارها.. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك:

-**YHIA BACHA Mouloud**, Cour De Droit International Public, 3eme éd , O.P.U, Algérie, 1983, P.65.

[3] **WASHESMAN Patrick**, Les Droits De L'homme, 5 eme éd, Ed. Dalloz, France, P.18.

[4] **الدباس محمد علي وعليان أبو زيد**،المرجع نفسه، ص.63 و64.

أ) الاتّجاه الفقهي الأول

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّه بالرّغم من أهميّة هذا الإعلان إلا أنّه لا يتمتّع بالقوّة القانونية الملزمة بالنّسبة للدّول المنضمّة إليه، وقد أيّدوا رأيهم هذا بقولهم أنّ الإعلان لم يصدر في شكل اتفاقية دولية ملزمة يضيفها مبدأ التّعاقد الدّولي إنّما هو عبارة عن توصية تبنّتها الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة، علمًا بأنّ التّوصية بشكل عام لا تفرض التزاما قانونيا على الأطراف التّي قبلت تبنيها[1].

ب) الاتّجاه الفقهي الثّاني

يرى أنصاره بأنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذو قيمة قانونية وسياسيّة لا يستهان بها، ودعّموا اتّجاههم بالقول بأنّ الإعلان يتضمّن تفسيرا رسميّا لمضمون حقوق الإنسان والحرّيات التّي أشارت إليها الهيئة من خلال المادّتين **55** و**56** من الميثاق[2]، كما صدرت عدّة اتفاقيات تضمّنت الأحكام نفسها التّي نصّ عليها الإعلان قيد الدّراسة، وأنّ معظم دول العالم أدرجت في دساتيرها وقوانينها الدّاخلية المبادئ نفسها التي نادى بها [3].

ج) الاتّجاه الفقهي الثّالث

أقرّ أنصار هذا الرأي أنّ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قوّة ملزمة وجعلوه جزءًا لا يتجزأ من القانون الدّولي العرفي، استنادًا لما أشارات إليه لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها غير الرّسمي المنعقد في مونتريال الكندية في آذار/مارس عام 1968:(أنّه يشكّل تفسيرا رسميًّا للميثاق لنظام سام، وأنّه بعد مرور عددًا من السّنين أصبح جزءًا من القانون الدّولي العرفي)[4].

---

[1] **الطعيمات هاني سليمان**، مرجع سابق، ص.69.

[2] **سيرجيو فيلافي ميلو**، مبادئ تدريس حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2003، ص.37 و38.

[3] **كمال سعادي مصطفى**، مرجع سابق، ص.60.

[4] **CHIANEA Gérard et Jean LUCA CHABOT**, Les Droits De L'homme Et Les Suffrages Universel 1848-1948-1998, France, 1998, P.379 et 381.

ثانيا: العهدان الدّوليان لحقوق الإنسان

إضافة إلى الإعلان – أعلاه – تقدّمت لجنة حقوق الإنسان بمشروعي اتفاقيتين دوليتين، للجمعيّة العامة لهيئة الأمم المتّحدة وصادقت عليهما يوم 16 كانون الأول/ ديسمبر1966[1]، وهما العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثّقافية، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة، إلاّ انّه لم تدخل أيّ من هذه الاتفاقية حيّز النّفاذ إلى غاية 1976، وذلك بعد اكتمال النّصاب القانوني المفروض لاعتماد العهدين[2].

1) العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية

اعتمدت الجمعيّة العامة العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثّقافية ، بموجب القرار رقم **2200**، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز النّفاذ يوم 03 جانفي 1976 طبقا للمادة **27** منه[3]، يتضمّن هذا العهد ديباجة و31 مادة مقسمة إلى خمسة أجزاء، حيث نصّت الدّيباجة على ما سبق النّص عليه في ميثاق الأمم المتّحدة، إذ دعا إلى أهمية احترام وضرورة التزام الدّول بتعزيز وإشاعة حقوق الإنسان [4].

في القسم الأول (المادة **1**) نصّ على حق تقرير المصير السّياسي، الاقتصادي، الاجتماعي الثّقافي وعلى حرّية كافة الشّعوب في ثرواتها، وإلزام الدّول المسئولة على إدارة هذه الأقاليم أن تعمل على تحقيق واحترام تقرير المصير وفقا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتّحدة.

---

[1] **سعادي محمد**، حقوق الإنسان، (د.ط)، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ص.11.

[2] يستلزم اعتماد العهد موافقة 60 دولة، حيث حظي العهدان الدوليان موافقة 92 دولة. لمزيد من التّفصيل أنظر في ذلك في: **كمال سعادي مصطفى**، مرجع سابق، ص.68.

[3] العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الصّادر بموجب قرار الجمعية العمة للأمم المتّحدة رقم **2200**، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز التّنفيذ في 3 جانفي 1976.

[4] **صدوق عمر**، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.108.

نصّ الفصل الثّاني من خلال المواد من **(2)** إلى **(5)** على عدم التّمييز في التّمتّع بالحقوق، وضمان المساواة بين الذّكور والإناث، ونصّ في (المادة **4**) على جواز إخضاع حقوق الإنسان للقيود القانونية التّي تفرضها الدّول في ظروف خاصة، شرط أن يتم ذلك الإخضاع في ظل مجتمع ديمقراطي[1].

أمّا في القسم الثّالث فقد نصّ من خلال المواد من **(6)** إلى **(15)** على الحقوق نفسها التّي تضمنها الميثاق وهي: الحق في العمل، الحق في التّمتع بشروط عمل عادلة توفّر للفرد أجور عادلة، الحق في تكوين نقابات والانضمام إليها، الحق في الضّمان الاجتماعي، الحق في المستوى المعيشي اللائق، الحق في الصّحة والتّعليم، حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثّقافية[2]...، ونصّ القسم الرّابع: من خلال المواد **(16)** إلى **(25)** على الإجراءات العمليّة التّي يجب على الدّول الأطراف القيام بها، وتحديد الأجهزة المختصّة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

تضمّن القسم الخامس النّص على إجراءات التّصديق وسريان الاتفاقية، تعديلها واللّغات الرّسميّة للاتفاقية من خلال المواد **(26)** إلى **(31)**[3].

2) العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة

اعتمدت الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة بموجب القرار رقم **2200** ليوم 16 ديسمبر 1966، ودخل حيّز النّفاذ يوم 23 مارس 1976 بموجب المادة **49** منه، يتضمّن هذا العهد ديباجة و**53** مادة في إطار ستّة أجزاء، فنجد أن الأحكام الواردة في كل من ديباجة العهد، والقسمين الأول والثّاني متطابقة تمامًا لما تضمنّه العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاجتماعية، الاقتصادية والثّقافية.

---

[1] حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1993. راجع حول الموضوع:
- htt:// www1.umn.educ/humanrts/ arabic.htmt.Date de consultation: 24-02-2014.

[2] **الدباس محمد علي وعلي عليان أبو زيد**، مرجع سابق، ص. 73.

[3] **صدوق عمر**، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، مرجع سآبق، ص. 110.

أمّا القسم الثّالث من هذا العهد نصّ انطلاقا من المواد(6) إلى (25) على مجموعة الحقوق المدنيّة والسّياسيّة منها: الحق في الحياة، الحق في حريّة التّنقل والإقامة، الحق في المساواة أمام القضاء، الحق في محاكمة عادلة، حرّية الفكر والتّعبير والدّيانة، الحق في حماية الأسرة والطّفل والزّواج، منع التّعذيب والاسترقاق ....، وتضمّنت المواد (21) إلى (27) النّص على الحقوق السّياسيّة، الحق في التّجمع السّلمي، الحق في تشكيل نقابات، الحق في الانتخابات، الحق في الاستفادة من الخدمة العامة.

خصّص القسمين الرّابع والخامس طبقا للمواد (28) إلى (47) للنّص على الأجهزة المتخصّصة في متابعة تنفيذ الاتفاقية، أمّا الفصل السّادس من العهد فقد نصّ على إجراءات التّصديق والتّنفيذ والتّعديل، من خلال المواد (48) إلى (53)[1].

يلاحظ على الحقوق التي يتضمنها هذا العهد أنها حقوق سلبية يتطلب إعمالها امتناع الدّول عن التّدخل في مدى تمتّع الأفراد بها وممارستهم لها، ومن جهة أخرى فيظهر أن التزامات الدّول إيجابية من خلال تأمين احترام هذه الحقوق من قبل الغير.

المطلب الثاني

مستوى الاستقبال الدّاخلي للصّكوك الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان محلّيا وإقليميا

تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع الدّولية التّي تثير النّقاش سواء على المستوى الدّولي أو على المستوى الدّاخلي، ففي إطار هيئة الأمم المتّحدة، وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، احتلّت هذه الأخيرة مرتبة قيّمة على المستوى الدّولي وأصبحت المبادئ التّي أرستها الجهود الدّولية تدرج ضمن القواعد الآمرة التّي لا يجوز مخالفتها و/أو الاتفاق على مخالفتها، وعليه وُلد التزام دولي يقضي بضرورة احترام حقوق الإنسان من قبل الدّول بإدراج هذه الحقوق في دساتيرها وتشريعاتها الدّاخلية[2].

بعد أن درسنا في المطلب الأول المواثيق الدّولية المكرّسة لحقوق الإنسان على المستوى الدّولي، لنا في المطلب الثّاني أن نستعرض مدى تفاعل الدّول مع هذه الصّكوك التّي تخدم إلى حدٍ كبير هذه

---

[1] **صدوق عمر**، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.ص.111- 113.

[2] **لواء شمس الدين**، حماية حقوق الإنسان بين التّشريع والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدّولية، كلّية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص.50.

المنظومة، وبصفة وإيجابية[1]، وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال فرعين، يتعلّق **الفرع الأول** بقراءة قانونية في تجربة بعض الدّول على المستوى المحلي، وسنستعرض في **الفرع الثّاني** دراسة قانونية في التّجربة المنفردة حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي الأوروبي.

الفرع الأول

قراءة قانونية في تجربة بعض الدّول على المستوى المحلي

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدّة دساتير شكليّة بدءًا بدستور 1963، مرورًا بدستوري 1976 و1989 وصولاً لدستور1996، عليه سنشرع في استعراض التّجربة الجزائرية **(أولا)**، ثمّ دراسة التّجربة المحلية **(ثانيا)**.

هذا، دون تناسي دور التّشريعات الوطنية في ضمان حقوق الإنسان الواردة في الدّستور، خاصة قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية الّتي لا يسعنا عرضها كاملة بسبب تشعّبها و كثرة الأحكام الّتي تحتويها.

أولا: استعراض التجربة الجزائرية

عرفت الجزائر بعد الاستقلال عدّة دساتير (04) منها شكليّة، جاء كل دستور لمواكبة سياق سياسيٍّ واقتصادي واجتماعي معين[2].

---

[1] **مراد عبد الفتاح**، موسوعة حقوق الإنسان،(د ط)، شركة البهاء، مصر،(د.س.ن)، ص.355.

* تجدر الإشارة إلى أن إدراج دراسة الحماية الدّستورية الجزائرية، والمقارنة ضمن بحثنا هذا إنّما راجع لبيان مدى تفاعل الدّول مع المواثيق الدّولية الّتي تخدم حقوق الإنسان وإدراجها في تشريعاتها الدّاخلية، فنحن وبصدد هذه الدّراسة نقصد مباشرة دراسة الفصول المخصّصة لحقوق الإنسان.

[2] **لواء شمس الدّين**، مرجع سابق، ص. 52.

1) دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية لعام 1963:

يعتبر دستور 08 سبتمبر 1963[1] أوّل وثيقة دستورية شكليّة عرفتها الجزائر المستقلّة، تتضمّن عدّة نصوص للتّأكيد على حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية أو ثّقافيّة[2]، وقد نصّت المادة **11**[3] منه على انضمام الجزائر للإعلان العالمي ونصّت باقي مواده على حماية الأسرة، ضمان حقوق الدّفاع، التّأكيد على حرّية الصّحافة والتّعبير والحفاظ على أمن المجتمع وسلامته، غير أنّ هذا الدّستور لم يطبق كثيرا في مجال حقوق الإنسان حيث سجّلت عدّة اعتداءات بالقتل والتّعذيب بهدف القضاء على أيّة معارضة سياسيّة مهما كان نوعها، والسّعي لاحتكار السّلطة طبقا للمادة **23** منه الّتي أكّدت حكم الحزب الواحد، إذ جاءت صياغة الدّستور في شكل يخدم نظام الحزب الواحد الّذي تبنى الاتجاه الاشتراكي نظرًا للظروف الصّعبة الّتي كان يعيشها المجتمع الجزائري عقب الاستقلال[4].

2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1976

دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية لسنة 1976 هو ثاني دستور شكلي عرفته الجزائر بعد الاستقلال، صدر بتاريخ 22 نوفمبر 1976[5]، كرّس حقوق الإنسان فيما لا يقلّ عن **25** مادة، انطلاقا من **(39)** إلى **(73)** من الفصل الرّابع من الباب الأول، تحت عنوان "**الحرّيات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن**"، فأدرج النّص على الحقوق الاقتصادية الاجتماعية الثقافية، والحقوق المدنية والسّياسيّة، فأكّدت (المادة **39**) النّص على المساواة بين المواطنين أمام القانون وعدم التّمييز القائم بسب

---

[1] دستور 10 سبتمبر 1963، مصوّت عليه من قبل الجمعية التّأسيسيّة، بتاريخ 28 أوت 1933 مصادق عليه بالإستفتاء الشعبي، بتاريخ 8 سبتمبر 1963، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 64، الصّادرة سنة 1963.

[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التّقرير السنوي، 1994-1995، ص.13.

[3] تنص المادة **11** من دستور 1963 على: << **توافق الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظّمة دوليّة تستجب لمطامع الشّعب الجزائري، وذلك اقتناعًا منها بضرورة التّعاون الدّولي**>>. تعتبر المادة **11** من أبرز المواد – على الإطلاق – الّتي عرفتها الدّساتير الجزائرية من حيث تفعيل إدماج المواثيق الدّولية في الدّساتير الجزائرية، وذلك على أساس نصّها الصّريح بضمّ كلّ وثيقة تكرّس حقوق الإنسان، غير أن ما يجب الإشارة إليه هو عدول المشرع الجزائري عن هذه المادة بعد تعديل دستور 63، فهل يعتبر موقف المشرع الجزائر إلغائه لمثل هذه المادة صائبا؟ إذا لم يكن كذلك فلماذا عدل عنها؟.

[4] **لواء شمس الدّين**، مرجع سابق، ص.54.

[5] دستور 22 نوفمبر 1976 الصّادر بموجب الأمر الأمر رقم 76-97، مؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 94، سنة 1976.

الجنس، كما نصّ في (المادة **42**) منه على الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للمرأة، والمساواة في تقلّد الوظائف العامة دون تمييز، ونصّ على أن كل فرد بريء حتى تثبت إدانته قانونا ومسؤولية الدّولة في التّعويض عن كل خطأ قضائي طبقا (للمادة **76**)، وكذا ضمان حرّية المسكن وسرّية المراسلات (المادة **49**/6)، وحدّدت (المادة **52**) منه مدّة التّوقيف للنّظر بـ 48 ساعة مع إمكانية تمديدها في حالات الظّروف الخاصة[1].

هذا، وتضمّن دستور 1976 النّص على مختلف الحقوق السياسيّة والمدنية، كحرّية الرّأي، الابتكار، التّأليف (المادة **54**)، كما نصّ على حق إنشاء الجمعيات (المادة **56**)...، غير أنّ هذا الدّستور حصر حرّية التّنقل في أرجاء الوطن لمن يتمتّع بالحقوق المدنية والسّياسيّة فقط. ونصّت (المادة **58**) على حق كل مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونية أن يكون ناخبا أو منتخبًا عليه، ونجد أنّ هذا الدّستور أورد النّص على الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثّقافية، كالحق في العمل، الحق في الانخراط في النّقابات العمّالية، الحق في الأمن والوقاية الصّحيّة (المادة **62**) .....إلخ[2] .

2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لعام 1989

تلبيةً لمطالب الشّعب الجزائري بعد أحداث أكتوبر 1988[3]، تمّ تجميد العمل بدستور 1976، وعوّض بدستور 23-02-1989[4]، فحضت حقوق الإنسان بحماية خاصة من خلال هذا الدّستور، حيث تمّ إدراجها ضمن الفصل الرّابع من الباب الأول تحت عنوان: "**الحقوق و الحرّيات**" وخصّصت لها أزيد من **25** مادة، ومن الحقوق المنصوص عليها في هذا الّدستور نجد:

---

[1] **بوجرود لخضر**، المنظّمات الدّولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع التّنظيم السّياسي، كلّية العلوم السّياسيّة والإعلام، جامعة الجزائر، 2002، ص.ص. 97-98.

[2] **يحياوي نورة بن علي**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدّولي والقانون الدّاخلي، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.33.

[3] وقعت أحداث أكتوبر 1988 نتيجة استياء الشّعب من الأوضاع السّياسيّة والاقتصادية والاجتماعية التّي كان يعيشها المجتمع الجزائري. لمزيد من التّفصيل أنظر في ذلك في: **مولود ديدان**، مباحث في القانون الدّستوري والنّظم الدّستورية، دار النّجاح، الجزائر، 2005، ص.348.

[4] دستور 23 فيفري 1989 الصّادر بموجب الأمر رقم **89-18**، مؤرخ في 28 فيفري 1989، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 9 لعام 1989.

– مساواة الجميع أمام القانون في الحقوق والحرّيات، كما نصّ على ضمان حقوق الإنسان (المادة **32**) وأنّ القانون يعاقب على مخالفتها، وأكدّ على حرّية العقيدة والابتكار وحرمة المسكن والمرسلات[1]....إلخ.

جاء دستور 1989 بتكريس حقوق لم يعرفها لا دستور 1963 ولا دستور 1976، كالحق في إنشاء المجالس المنتخبة (المادة **149**)[2]، كما نصّ على إنشاء المجلس الدّستوري (المادة **153**)[3] المكلّف بمراقبة مدى تطابق التّشريعات الدّاخلية مع أحكام الدّستور[4].

بالرّغم من أنّ دستور 89 كان سابقا للنّص على بعض الحقوق الّتي لم تعترف بها الدّساتير الّتي سبقته، إلاّ أنّه يعاب عليه أنّه ألغى (المادة **42**) الواردة في دستور 1976 المتعلّقة بضمان الحقوق السّياسية للمرأة، وأنّه تراجع عن النّص على كثيرٍ من الحقوق كعدم النّص على حقوق الأجانب في الحماية المنصوص عليها في دستور 1976.

4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لعام 1996 المعدّل والمتمم

يحتوي الدّستور الجزائري الحالي على جزءٍ خاص حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة الّتي أقرّتها المواثيق الدّولية، حيث نصّ دستور 07 ديسمبر 1996[5]، على حقوق الإنسان والمواطن في إطار الفصل الرّابع تحت عنوان: "**الحقوق والحريات** "، من الباب الأول تحت عنوان: "**المبادئ العامة الّتي تحكم المجتمع الجزائري**"، وذلك من خلال **30** مادة، خصّصت **20** مادة للنّص على مختلف الحقوق، كل هذه المواد ذات أبعاد مختلفة (اجتماعية، سياسيّة، ثقافية...).

---

[1] **بوجرود لخضر**، مرجع سّابق، ص.102.

[2] تنص المادة **149** من دستور 1989 على:<< **تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرّقابة في مدلولها الشعبي**>>.

[3] تنص المادة **153** من دستور 1989 على: << **يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسّهر على احترام الدستور**>>.

[4] **يحياوي نورة بن علي**، مرجع سّابق، ص.36.

[5] دستور 07 ديسمبر1996 الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتضمّن إصدار نصّ تعديل الدّستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، (ج.رج.ج.د.ش) عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق لـ 10 أبريل 2002، المتضمّن تعديل الدّستور (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 25، لسنة 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 1996.

نصّ هذا الدّستور على المساواة الاجتماعيّة والسّياسيّة الّتي تتضمّن المساواة في التّمتع بالحقوق السياسيّة، المساواة أمام القانون (المادة **29**)، المساواة في تقلّد الوظائف العامة (المادة **51**)، المساواة في الانتفاع من المرافق العامة، المساواة أمام القضاء، كما نصّ على حرّية التّمتع بحياة خاصة (كحرّية المسكن، سرّية المراسلات، حرّية التّنقل، حرّية الإقامة، الحق في اكتساب الجنسية الجزائرية...)[1].

كما نصّ على حق الانتخاب الّذي يمثّل أساس اعتراف المواطنين بالسّلطة لممارسة السّيادة وذلك من خلال (المادة **50**) من الدّستور الّتي تنصّ على:" لكل مواطن تتوفر فيه الشّروط القانونية أن ينتَّخب أو يُنتخَب "، هذا، ونصّ دستور ديسمبر على الحرّيات الجماعية والّتي سنكتفي بذكر ما يلي:- **حرّية التعبير**: نصّت مختلف الدّساتير الّتي عرفتها الجزائر على مثل هذه الحرّية[2] ، فإذا قيّدها دستور **76** بنصّه في (المادة **53**) منه على: "حرية التّعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التّذرع بها لضرب أسس الثّورة الاشتراكية"، نجد أنّ دستور 96 نصّ على هذه الحرّية دون تقييد (المادة **39**).

- **حرّية إنشاء الجمعيات والاجتماع**: نصّت كذلك مختلف الدّساتير الجزائرية على مثل هذه الحرّيات، إلاّ أنّ مدلولها يختلف من دستور لآخر، في حين نجد أن دستوري 63 و76 منعا خلق جمعيات سياسيّة وذلك راجع للأحاديّة الحزبيّة، نجد أن دستور 96 ضمن حق إنشاء حتى الجمعيات السّياسيّة بعدما كان محصورا إنشائها في المجال الرّياضي، الاجتماعي، الفنّي، العلمي..(المادة **56**)[3]. وفيما يخصّ حرّية الاجتماع على عكس دستوريّ 63 و76 اللّذين قيّداه بقيود معينة[4] طبقا لنصّ (المادة **55**/2)من دستور 1976 الّتي تنصّ على: <<تمارس هذه الحرّية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدّستور>>، لم يرد أيّ قيد لهذه الحرّية (المادة **41**) من دستور 1996.

---

[1] أنظر في ذلك المواد **30** - **39** - **40** من دستور 96.

[2] يمكن إدراج حرّية الصّحافة، حرّية امتلاك قناة إعلامية خاصة، حرّية إنتاج المطبوعات .... كحرّية للتّعبير. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك في: **علي بن فليس**، "الحرّيات الفردية والجماعية في الدّساتير الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسّياسيّة، ج 36، عدد 02، جامعة الجزائر، 1998، ص.54.

[3] **علي بن فليس**، مرجع سابق، ص.55 و57.

[4] تتمثل هذه القيود في عدم المساس بالدّستور، أو بالمصالح الرّئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة التّراب الوطني والأمن الدّاخلي أو الخارجي. لمزيد من التفصيل أنظر المادة **73** من دستور 1976.

الملاحظ في دستور96 أنّه أتى بحقوق جديدة لم تكن معرفة في الدّساتير السّابقة كالنّص على حق خلق أحزاب سياسية (المادة **42**)، أي فتح المجال أمام التّعددية الحزبية شرط عدم تأسيس أي حزب على أسس دينية، عرقية، لغوية...، بالإضافة للنّص على حرّية الصّناعة والتّجارة طبقا للمادة **37** الّتي تنصّ:<<حق الصّناعة والتّجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون>>؛ كما أنّ هذا الدّستور لا يختلف عن الدّساتير الّتي عملت بها الجزائر في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في العمل، الحق في الرّعاية الصّحية حماية الأسرة،..وغيرها من الحقوق.

هذه مختلف الحقوق الّتي تضمّنها الدّستور الجزائري من 1996 إلى غاية عام 2002 السّنة الّتي ورد فيها التّعديل الدّستوري[1] الّذي أدخل الأمازيغية لغة وطنية بالإضافة للّغة العربيّة تلبيةً لمطالب الشّعب الجزائري (**الأمازيغ**) بعد احتجاجات 2001 طبقا للمادة **3 مكرّر** الّتي تنصّ:<< تمازيغت لغة وطنية...>>، وإلى غاية عام 2008 عُدّل دستور 1996 للمرّة الثّانية[2]، فمسّ عدّة مواد (**9** مواد)، وأبرز ما جاء فيه هو دعم الحضور والمشّاركة السّياسيّة للمرأة في المجالس المنتخبة[3].

ثانيا: حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونيّة للمملكة المغربيّة

تناول الباب الأول من دستور المملكة المغربيّة[4] النّص على حقوق الإنسان، من خلال أربعة فصول، تضمّن الفصل الأول النّص على المساواة المغاربة أمام القانون، والنّص في الفصل الموالي على حرّية التّديّن، وفي الفصل الثّامن نصّ على المساواة بين الجنسين الذّكر والأنثى في التّمتع بالحقوق السّياسيّة، كما تضمّن النّص على مختلف الحقوق الشّخصيّة كالحق في الحياة، منع اعتقال ومعاقبة أيّ موطن دون وجه حق، سرّية المراسلات وحرمة المساكن، وأدرج النّص على الحقوق الجماعيّة كحق التّعبير وحرّية الرّأي، والحق في تقلّد الوظائف العامة، كما نصّ من خلال الفصلين **13** و**14** على الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة كالحق في العمل، الرّعاية الصّحيّة، حماية الأسرة.... الخ، وفي آخر

---

[1] قانون رقم 02-03، مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل 10 أبريل 2002، المتضمّن تعديل الدّستور، (ج.ر.ج.ج د.ش) عدد 25، لسنة 2002.

[2] قانون رقم **08-19**، مؤرخ في17 ذي القعدة 1424 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، المتضمّن تعديل الدّستور، (ج.ر.ج.د.ش) عدد 63 لعام 2008.

[3] **بودهان موسى** ، الدّساتير المغربية، (د.ط)، جسور للنشر، الجزائر، 2009، ص.16.

[4] الأمر رقم **96-117**، الصّادر بتاريخ 17 جمادى الأولى (فاتح أكتوبر 1996)، يتضمّن نصّ الدّستور.

فصل (**الفصل18**) كلّف الدّستور المغربي جميع المغاربة على:<<أن يتحمّلوا متضامنين التّكاليف النّاتجة عن الكوارث الّتي تصيب البلاد>>[1].

ثالثا: استعراض التجربة التّونسية

على غرار الدّساتير المقارنة، نجد أنّ الجمهورية التّونسية عملت على دعم حقوق الإنسان من خلال دستورها و ذلك بتخصيص الباب الثّاني من دستور 2014[2] للنّص عليها.

تضمن الدّستور التّونسي تأكيد حقوق الإنسان من خلال **49** فصل بداية من (الفصل **21**) إلى غاية (الفصل **49**) من الباب الثاني تحت عنوان: "**الحقوق والحريات**".

استهلّ الدّستور التّونسي النّص على مساواة المواطنين التّونسيين في الحقوق والحرّيات، وتلى النّص على المساواة تأكيد الحق في الحياة وحظر المساس به، كما تضمّن النّص على الكرامة الإنسانيّة ومنع التّعذيب[3]، كما ضمن الدّستور التّونسي الحق في الحياة الخاصة (الفصل **24**)، واحتوى على مختلف المبادئ المتعارف عليها دوليا مثل براءة المتّهم إلى غاية ثبوت إدانته، حق السّجين في المعاملة الإنسانية (الفصل **30**)... ليتأكد بذلك التّفاعل التّونسي والقيم الدّوليّة الرّاسخة في مجال حقوق الإنسان.

يطول الحديث بمناسبة عرض التّجربة التّونسية مدى تكريسها لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الّتي تضمّنها العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة–، فنجد أنّ تونس حقًا خصّصت لهذه الحقوق جزءًا من دستورها حيث خصصت الفصل (**31**) إلى الفصل (**38**) للاقتصار على ضمان مثل هذه الحقوق حيث ينصّ الفصل **34** – مثلا – على: << حقوق الانتخاب والاقتراع والتّرشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون، تعمل الدّولة على ضمان تمثيليّة المرأة في المجالس المنتخبة>>.

---

[1] **مراد عبد الفتاح** ، المرجع السابق، ص. 357.

[2] قرار من المجلس التّأسيسي، مؤرخ في 30 ربيع الأول 1435 الموافق 31 جانفي 2014، يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التّونسية، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة، عدد 10 الصّدر بتاريخ 04 فيفري 2014.

[3] ينص الفصل **21/1** على: << **المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز**>>. طبعا لكل دولة مميّزاتها، غير أنّه – حسب رأي الأستاذ بويحيى – يبقى الفهم التّونسي لحقوق الإنسان منفرد على كافة الدّول العربيّة في مقابل منظومة الشريعة الإسلاميّة.

في مقابل تأكيد الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، تأكّد النّص على الحقوق الاقتصادية الاجتماعيّة والثّقافيّة، حيث تناول الدّستور إلى جانب النّص على أنّ <<**الصّحة حق لكل إنسان**>>، تأكيد التّعليم المجاني والإلزامي إلى غاية سن 16 (الفصل **39**) كما نصّ على الحق في العمل (فصل **40**) والملكية (الفصل **41**) والثّقافة (الفصل **42**).

هذا، ونجد أنّ الجمهورية التونسيّة أدرجت ضمن دستورها ما يعرف بحقوق الجيل الثالث من خلال الفصلين **(44)**، **(45)**، فنجد أنّ الفصل **44/1** نصّ على أنّ:<< الحق في الماء مضمون>>، وتضمن الفصل **45** النّص على الحق في البيئة النّظيفة السّليمة والمتوازنة.

في الأخير نجد أنّ الدّستور التّونسي تضمن من خلال الفصول **46-47-48** النّص على تعزيز حقوق المرأة وحماية الأسرة.

الفرع الثاني

قراءة قانونية في التّجربة المنفردة لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

- الإتحاد الأوروبي نموذجا-

يعدّ النّظام الأوروبي لحقوق الإنسان أكثر الأنظمة أهمّية، نظرًا لتكريس رقابة فعليّة و واقعيّة لمختلف الحقوق محل الحماية[1]، وذلك بعدما قامت دول مجلس أوروبا بسنّ مجموعة لا بأس بها من القوانين المكرّسة لحقوق الإنسان وكذا خلق أجهزة مكلّفة برقابة مدى احترام لحقوق الإنسان ، مما أدّى إلى الرّفع من مركز الفرد مقارنة لما كان سائدا من قبل.

لغرض عرض بيان الدّعم الأوربي لحقوق الإنسان لابد من استعراض كل من الاتّفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية الّتي تشكّل الجهاز القضائي المختصّ بالدّفاع عن حقوق الإنسان الأوربي.

[1] **الطعيمات هاني سليمان** ، مرجع سابق، ص.396 .

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أبرمت الاتّفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يوم 4 نوفمبر 1950 تحت إشراف المجلس الأوروبي، دخلت حيّز النّفاذ عام 1953، من النّاحية القانونية فإنّها تتمتّع بالقوّة الملزمة بالنّسبة للدّول الّتي صادقت عليها (تضمّ إلى غاية 2005، 41 دولة) مما يفرض على الدّول الأطراف جعل قوانينها الدّاخلية تتماشى مع أحكام الاتّفاقية[1].

تحتوي الاتّفاقية الأوروبية على ديباجة و **66** مادة، مقسّمة على خمسة أجزاء، نصّ الجزء الأول الّذي يضمّ المواد **(01)** إلى **(18)** على مختلف الحقوق كالحق في الحياة، منع الاسترقاق، مناهضة التّعذيب والمعاملة القاسية، حرّية التّعبير...، وتضمّن الجزء الثّاني (المادة **19**) الّتي جاء فيها حكم يقضي بإنشاء لجنة [2] ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان، وتضمّن القسم الثّالث النّص على اختصاصات اللّجنة من خلال المواد من (المادة **20**) إلى (المادة **37**)، ونصّ القسم الرّابع على إجراءات نفاذ الاتفاقية ولغاتها الرّسمية من خلال بقيّة المواد (المادة **57**) إلى (المادة **66**)[3].

تلى إصدار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلحاقها بعدة بروتوكولات إضافيّة، منها: البروتوكول الإضافي الأول ليوم 20 مارس 1902 الّذي دخل حيّز النّفاذ عام 1904 نصّ على احترام الملكية الخاصة والحق في التّعليم والانتخابات الحرّة، البروتوكول الإضافي السّادس ليوم 28 أبريل 1983 الّذي دخل حيّز النّفاذ عام 1985 تضمّن إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم 11 لعام 1988 الّذي تضمّن إلغاء اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان [4].

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

---

[1] **AGNES Gauter Audebert**, Droit des Relations Internationales, 3éme éd, Ed Vuibert, France, P.127.

[2] أنشأت اللّجنة الأوربية بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحدّدت المواد من (المادة **20**) إلى (المادة **27**) تشكيلتها وصلاحياتها، ينتخب أعضائها لمدّة 6 سنوات قابلة للتّجديد وتباشر وظائفها عن طريق الطعون والبلاغات المقدّمة من طرف الدّول المنظّمات الدّولية والأفراد، غير أنّها ألغيت بموجب البروتوكول رقم 11.

[3] **دراجي المكي**، الاتفاقيات الدّولية بين النّظرية والتّطبيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع التّنظيم السّياسي، كلّية العلوم السّياسيّة والإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص.ص.1-3.

[4] **نبيل مصطفى إبراهيم الخليل**، آليات الحماية الدّولية لحقوق الإنسان (دراسة نظريّة وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدّولية والإقليمية المتخصّصة المعنية بحقوق الإنسان)، (د.ط)، دار النّهضة العربية، مصر،2005، ص.399.

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي في النّظام الأوربي، تضمّ عدداً من القضاة يتمّ انتخابهم لمدّة 9 سنوات قابلة للتّجديد، وتختصّ بالنّظر في القضايا المحالة إليها من قبل اللّجنة أو المنظمات غير الحكومية أو من طرف الدّول[1]، ويكمن اختصاصها في الاختصاص الاستشاري الّذي ينحصر على تقديم المعلومات حول تفسير أحكام اتفاقية الأوروبية، والاختصاص القضائي الّذي يشمل الفصل في القضايا الّتي أخفقت اللّجنة الأوربية في حلّها[2] هذا، وتتعهد الدّول الأطراف في الاتفاقية بأن تراعي قرارات المحكمة بمقتضى المادة **53** من الاتفاقية الّتي تنص على: <<تتعهد الدّول الأطراف السّامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أيّ دعوى تكون طرفا فيه>>.

المبحث الثّاني

[1] **الجزراوي رشيد عباس** ، الحماية الدّولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيّرات الدّولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السّياسيّة، كلّية القانون، الأكاديمية العربية في الدنمارك،2008، ص.117.

[2] اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما، مؤرخة في 04-11-1950.

التّنامي المطّرد في مجال القيمة القانونية لقواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان

يعود خلق قواعد قانونية دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان للتّراضي الّذي يتمّ بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدّولي، لتبقى دائرة الالتزام بهذه القواعد مرهونة بالأشخاص الّذين تجاوبوا مع المعاهدات الّتي أبرموها، أو من خلال القواعد الدّولية العرفية، وكذلك من خلال الاجتهاد القضائي أو أحكام المحاكم[1]، بشكل عام فإنّ القواعد القانونية الدّولية تستمدّ وجودها من مصادر القانون الدّولي العام الواردة في م **38** من النّظام الأساسي **(لم.ع.د)**، فكان من أثر تطوّر الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان تحديد الطّبيعة القانونية الملزمة للقواعد الدّولية الّتي تسعى الدّول إلى إنشائها سعيًا منها إلى تعزيز وترقية حقوق الإنسان هذا من جهة[2]، ومن جانب آخر أدّى ذلك إلى التّراجع عن العمل ببعض المبادئ الدّولية المعروفة في إطار القانون الدّولي لحقوق الإنسان.

عليه تفرض منّا دراسة القيمة القانونية لقواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان البحث عن نقطتين الصّفة الآمرة لهذه القواعد في هذا المجال **(المطلب الأول)**، و في المقابل لابد من بحث هذه القواعد في إطار القانون الدّولي الإنساني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

بحث الصّفة الآمرة في قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان

تجدر الإشارة ونحن بصدد بحث الصّفة الآمرة لقواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان التّطرق لنقاط شتّى، القواعد الآمرة في إطار ميثاق الأمم المتّحدة **(فرع أول)**، بحث القواعد الآمرة في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

---

[1] **حامد سلطان**، القانون الدّولي العام في وقت السّلم، ط.6، دار النّهضة، مصر، 1967، ص.47.

[2] **إبراهيم أحمد خليفة**، الالتزام الدّولي باحترام حقوق الإنسان (دراسة تحليليّة في مضمونه والرّقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 57.

القواعد القانونية الآمرة في إطار ميثاق هيئة الأمم المتّحدة

ممّا لا شك فيه أنّ المعاهدات الدّولية تشكل جزءًا لا يتجزأ من مصادر القواعد القانونية الآمرة الّتي تستمدّ منها وجودها وقوّتها الإلزامية[1]،

تنصّ المادة **103** من الميثاق على: << إذا تعارضت الالتزامات الّتي يرتبط بها "أعضاء الأمم المتّحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتّبة على هذا الميثاق>>.

نفهم من خلال نصّ المادة **103** أنّها تؤكد على أنّ الالتزامات المترتّبة عن الميثاق لها أولويّة التّطبيق على باقي الالتزامات الدّولية الأخرى في حالة وجود مخالفة القانون لأحكام الميثاق، ممّا يعني أنّ الميثاق أسمى من القانون الدّولي الإتفاقي، وهذا ما دفع بعض مستقرئي المادّة يتساءلون عن علاقتها بالقواعد الآمرة؟.

ففي الواقع وإن كان بادئ الأمر يصرّح بالعلاقة بينهما إلاّ أنّ التّعمق في الموضوع يفصح بغير ذلك، على أساس أن مخالفة نصّ المادة **103** لا يرتب بطلان الالتزام النّاشئ عن اتفاقية دولية، وهذا يعني أنّ الاتّفاقية الدّولية الّتي تكون التزاماتها متعارضة مع الالتزامات المترتّبة عن الميثاق تبقى صحيحة قانونا رغم تعارضهما إلاّ أنّ المادة **103** تخاطب الجماعة الدّولية ككل الدّول، عكس الالتزامات في مواجهة الكافة الّتي تخاطب الدّول الأعضاء في هيئة الأمم المتّحدة لا غير.

لكن رغم عدم وجود علاقة مباشرة بين المادة **103** والقواعد الآمرة، إلاّ أنّه قد يحدث تداخل بينهما عند التّطبيق، فإن حدث هذا التّداخل كأن تبرم اتفاقية تتعارض مع أحكام الميثاق[2]، فهذه الاتفاقية ستقع باطلة ليس لأنّها تتعارض مع أحكام الميثاق، وإنّما لتعارضها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدّولي[3]، ويبقى القول بأنّه لا يجب الخلط بين سمو قواعد ميثاق الهيئة وسمو القواعد الآمرة.

الفرع الثّاني

---

[1] **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدّولي العام (الجماعة الدّولية)، ج.2، ط.5، دار الجامعيين، مصر، 1996، ص.323.

[2] كأن تبرم اتفاقية حول التّهديد باستخدام القوّة، أو لخرق قاعدة تقرير المصير، أو اتفاقية خاصة بالاتّجار بالرّقيق...

[3] **حنافي نسيمة**، القواعد الآمرة في القانون الدّولي العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص.50 و 51.

القواعد القانونية الدّولية الآمرة في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

تنصّ المادة **53** من اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات على:<< تكون المعاهدات باطلة إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدّولي...>>.

1) نطاق بطلان العاهدات الدّولية المخالفة لقاعدة دولية آمرة

لم يكن نصي المادتين **53** و**64**[1] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واضحة بشأن نطاق بطلان المعاهدات الدّولية المخالفة لقاعدة دولية آمرة، فلم يحدّد إذا ما كان هذا البطلان يقع على كل نصوص المعاهدة، أم أنّه سيلحق فقط بنصوصها المخالفة لأحكام تلك القاعدة الدّولية الآمرة فقط، إلا أنّه بالرّجوع للنّصوص الأخرى للاتفاقية نجدها ميّزت بين البطلان اللاّحق بكل أحكام الاتفاقية المخالفة لقاعدة آمرة والّذي يمثل بطلان كلّي طبقا للمادة **53**، وهذا ما دعّمته المادة **44** /5 من اتفاقية فيينا الّتي تنص على أنّه:<< في الحالات الخاضعة لحكم المواد **51**، **52** و**53**، فلا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة >>، فيقع البطلان الكلّي للمعاهدة وإن كان منحصرا في نصّ واحد منها، وإذا كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واضحة فيما يخصّ نطاق بطلان المعاهدة المخالفة لقاعدة آمرة، إلا أنّها ليست بهذا الوضوح فيما يخصّ تلك الّتي تقع باطلة في حالة مخالفتها قاعدة آمرة جديدة ممّا يحيلنا للقواعد العامة في الاتفاقية لضبط مدى جسامة المخالفة، فإذا كان الأصل هو "**عدم التّجزئة**"، فإن الاستثناء هو "**قبول الّتجزئة** "، وبما أنّ المادة **44** /5 حصرت الحالات الّتي لا تجوز فيها التّجزئة، دون أن تدرج حالة مخالفتها قاعدة آمرة جديدة ضمن هذه الحالات، إلا أنّ هذا يعني جواز تجزئة المعاهدة الّتي تخالف قاعدة آمرة جديدة على أن تتوفّر على الشّروط الواردة في المادة **44** /3، وفي هذه الحال لن يرد البطلان على كلّ المعاهدة، إلا أنّه ينصرف إلى النّص و/أو النّصوص المخالفة للقاعدة الدّولية الآمرة الجديدة وذلك طبقا

للمادة **71** المتعلّقة بآثار إبطال الاتفاقية المتعارضة مع قاعدة آمرة جديدة[2].

---

[1] تنص المادة **64** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على:<< **إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدّولي فإنّ أيّ معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة و تنقضي** >>.

[2] تنص المادة **71**/1 من اتفاقية على:<< **1- في حالة المعاهدة الّتي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف:**

2) عدم رجعية القواعد الدّولية الآمرة الخاصة بحقوق الإنسان

يظهر من خلال مضمون المادتين **53** و**64** أنّه للقواعد الآمرة أثر فوريّ، ولا تسري على الماضي، ويستخلص ذلك من خلال نصيهما باستخدامهما عبارة "**وقت إبرامها**"، "**تصبح باطلة وينقضي العمل بها**"، فهي قواعد تحكم تصرفات أشخاص القانون الدّولي ابتداء من تاريخ الإقرار لها بالطّابع الآمر. ففي حالة المادة **53** تنشأ المعاهدة باطلة لمخالفتها قاعدة آمرة موجودة قبل وجود المعاهدة ذاتها[1]، الأمر الّذي يجرّدها من جميع آثارها منذ إبرامها، أمّا في حالة المادة **68** فالاتفاقية تنشأ وتستمرّ صحيحة إلى غاية ظهور قاعدة آمرة في القانون الدّولي دون إبطال للآثار السّابقة والمعمول بها في الفترة الّتي سبقت ظهور القاعدة الآمرة، وذلك من خلال الإبقاء على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة دون تأثر خلال سريان المعاهدة قبل ظهور القاعدة الآمرة[2].

تجدر الإشارة بأنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أكّدت على عدم رجعية نصوصها على المعاهدات الّتي أبرمت قبل دخولها حيّز النّفاذ، حيث نصّت المادة **4** منها على:<< بدون الإخلال بسريان أيّ من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والّتي تكون المعاهدات خاضعة له بموجب القانون الدّولي بغضّ النّظر عن هذه الاتفاقية، ولا تسري هذه الاتفاقية إلاّ على المعاهدات المعقودة بين الدّول بعد دخول هذه المعاهدة حيّز النّفاذ بالنّسبة لتلك الدّول>>.

الفرع الثالث

أ- **أن تزيل بقدر الإمكان أثار أيّ تصرّف تمّ الاستناد فيه إلى أيّ نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدّولي؛**

ب- **أن تجعل علاقاتها المتبادلة متّفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدّولي** >>.

[1] **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدّولي العام (الجماعة الدّولية)، ص.325.

[2] **حنافي نسيمة**، مرجع سابق، ص. 52 و53.

أمثلة عن القواعد الدّولية الآمرة

كما سبق وأن أشرنا أنّ لجنة القانون الدّولي لم تحصر المسائل الّتي تشكّل قواعد آمرة، بل اكتفت بتعدادها على سبيل المثال، في حين تركت مهمّة تحديد القواعد الآمرة للاجتهاد والقضاء الدّوليين، لكن رغم عدم تمكّن هذين الأخيرين من تحديدها لحدّ السّاعة إلاّ أنّه يمكن دراسة بعض المسائل الّتي تناولها القانون الدّولي وأضفى عليها الطّابع الآمر[1].

في هذا الصّدد اخترنا أن نستعرض بعض المسائل الّتي أضحت الأحكام الصّادرة بموجب الفصل فيها تشكل قواعد آمرة في القانون الدّولي الوضعي، وعليه سنمثّل **(أولا)** قاعدة استخدام أو التّهديد باستخدام القوّة في العلاقات الدّولية، ودراسة قاعدة حق تقرير المصير **(ثانيا)**.

إنّ اقتصار دراستنا على هاتين القاعدتين لا يعني عدم وجود مبادئ أخرى تحوز الصّفة الآمرة في مجال حقوق الإنسان، بالعكس فالأمثلة شائعة، لكن محدوديّة البحث تجبرنا على انتقاء أبرز النّقاط الّتي تخدم حقوق الإنسان.

أولا: قاعدة استخدام أو التّهديد باستخدام القوّة في العلاقات الدّولية

غدت قاعدة استخدام أو التّهديد باستخدام القوّة في العلاقات الدّولية معروفة في المجتمع الدّولي حين كانت الدّول تتمتّع بحرّية مطلقة لاستخدام كافة الأساليب الّتي تتيح لها فرض سيطرتها في المجتمع الدّولي التّقليدي، ممّا أدّى إلى انتشار الحروب[2]، لذا شرعت الجماعة الدّولية مع نهاية القرن 19 إلى البحث عن وسائل تحُول دون استخدام القوّة لحلّ النّزاعات الدّوليّة، بدءًا بمؤتمرا لاهاي للسّلام الخاصين بالتّسوية السّلمية للنّزاعات الدّولية، إلاّ أنّهما لم يكونا كفيلين لصدّ نشوب الحروب[3]، (ممّا أدّى لاندلاع الحرب العالميّة الثّانية)، فكانت النّتيجة أن أنشأت عصبة الأمم الّتي قيّدت اللّجوء للحرب دون حظرها –

---

[1] **حنافي نسيمة**، مرجع سابق، ص. ص.58-60.

[2] **طالب خيرة**، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدّولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة تيارت، الجزائر، 2007، ص.09.

[3] **بودربال صلاح الدّين**، استخدام القوّة المسلّحة في إطار أحكام ميثاق هيئة الأمم المتّحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص.29.

كما اشرنا في المبحث الأول-، وتزامن الوضع إلى غاية نهاية **(ح.ع.2)**، وتحريم استخدام أو التّهديد باستخدام القوّة في إطار ميثاق هيئة الأمم من خلال المادة **4/2**[1].

تضمّنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات النّص على تحريم هذه القاعدة من خلال المادة **52**[2]، ومن الأحكام القضائيّة الصّادرة في هذا الشّأن نجد الحكم الصّادر عن **(م.ع.د)** في قضيّة الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة (نيكاراغوا)[3]، حيث أكّدت فيه **(م.ع.د)** بالطّابع العرفي لهذه القاعدة، ومن القرارات الدّولية المدعّمة للصّفة الآمرة الخاصة بهذه القاعدة نجد القرار رقم **33-14** الّذي تبنّته الجمعية العامة للأمم المتّحدة بتاريخ 14-12-1991 والمتعلّق بتعريف جريمة العدوان[4].

الملاحظ على تحريم هذه القاعدة وجعلها من بين القواعد الآمرة، أنّ الطّبيعة الآمرة لهذه القواعد طبيعة مطلقة لا تقبل الاستثناء، وعليه طرح غالبية الفقه إشكالات حول كيفية إعمال مبدأ الدّفاع الشّرعي الوارد في المادة **51** من الميثاق؟ وكيف لمجلس الأمن أن يتدخّل مستخدمًا الفصل السّابع لحلّ النّزاعات الدّولية إذا كان استخدام القوّة من قبيل القواعد الآمرة المطلقة في مداها والّتي تتميّز بعدم جواز مخالفتها؟[5].

ثانيا: قاعدة حق الشّعوب في تقرير مصيرها

لقد كانت للحركات التّحرّرية في نهاية القرن 18، الأثر العميق في تشجيع كفاح الشّعوب ضدّ الاستعمار والمناداة بالحرّية، وأنّ الشّعب هو مصدر كل سلطة وله أن يحكم نفسه بنفسه، فولّدت المناداة للتّحرر فكرة "**حق الشّعوب في تقرير مصيرها**"[6]، ولقد تمّ الإعلان عن هذه القاعدة صراحة لأوّل مرّة عن طريق وثيقة "**ويلسن 14**"، حيث أدرج الرّئيس الأمريكي مبدأ حق الشّعوب في تقرير المصير كواحد من

---

[1] **مصطفى أحمد أبو الوفاء**، المبادئ العامة في القانون الدّولي المعاصر، إيتراك للطباعة، مصر،2006، ص.242.

[2] تنص المادة **52** على:<< **تكون المعاهدات باطلة إذا تمّ التّوصل إلى عقدها بطريق التّهديد أو استخدام القوّة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدّولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة**>>.

[3] سنحيل التّفصيل في دراسة الحكم الصّادر في هذه القضية للفصل الثّاني من البحث.

[4] **حنافي نسيمة**، مرجع سابق، ص.217.

[5] **أدام شهرزاد**، استخدام القوّة العسكرية في المحيط الدّولي بعد الحرب الباردة 1990-2006 (دراسة حالة المنظور الأمريكي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العلوم السّياسيّة والعلاقات الدّولية، جامعة الجزائر، 2007، ص.61.

[6] **صويلح بوجمعة**، تصفية الاستعمار والقانون الدّولي، (د.ط)، مؤسسة الجزائر، الجزائر، 1999، ص. 45.

المبادئ المتضمّنة في الإعلان الّذي حظي باستقبال من طرف السّياسيين والشّعوب، وهكذا توالت الأحداث الدّولية إلى غاية إنشاء هيئة الأمم المتّحدة حيث أُدمجت القاعدة رسميًا من خلال المادة **1** /2 والمادة **55** من ميثاق الهيئة، كما ورد النّص على هذه القاعدة من خلال عدّة وثائق دوليّة كالميثاق الأطلسي ليوم 08-09-1945، وتصريح باندونج[1]، كمبدأ قانوني في العرف الدّولي.

أمّا بالنّسبة للأحكام القضائية الصّادرة بشأن هذه القاعدة نجد: حكم محكمة العدل الدّولية **(م.ع.د)** بشأن قضيّة تيمور الشّرقية[2]، واعتبرت حق الشّعوب في تقرير مصيرها حق في مواجهة الكافّة، وكذلك في الشّأن الفلسطيني بمناسبة الاحتكام للمحكمة عام 2001 بصدد عرض قضيّة الجدار العازل، حيث أكّدت **(م.ع.د)** بأنّ ضرورة احترام حق الشّعب الفلسطيني في تقرير مصيره هو التزام في مواجهة الكّافة، كما أكّدت القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن هذه الرّؤية؛ - القرار رقم **541** الّذي أدان فيه احتلال القوّات التّركية للنّصف الشّمالي لجزيرة قبرص -، وتأيّد طرح إضفاء الصّفة الآمرة على هذه القواعد من خلال قرار الجمعيّة العامة رقم **545** الصّادر بتاريخ 05-02-1952، حيث قرّرت الجمعية العامة من خلاله أن تدرج في المواثيق الدّولية مادة خاصة بقاعدة "**حق الشّعوب في تقرير مصيرها**"[3].

المطلب الثاني

[1] **محمد السّيد سليم**، تطوّر السّياسة الدّولية في القرنين 19 و 20، (د.ط)، الأمين للطباعة، مصر، 2002، ص. 194 و196.

[2] في هذه القضية طلبت البرتغال من **(م.ع.د)** أن تحكم بأنّ أستراليا خرقت التزاماتها الدّوليّة، وذلك بإبرامها معاهدة مع اندونيسيا سنة 1989 متعلّقة بتحديد واستغلال الجرف القّاري لتيمور الشّرقيّة، غير أنّ المحكمة أصدرت حكما بعدم الاختصاص، لمزيد من التّفصيل راجع:

- C.I.J, Affaire de Timor Oriental (Portugal, Australie), L'arrêt de la C.I.J du 30 Juin1995, rendu dans l'affaire du Timor, P.102.

[3] **حنافي نسيمة**، مرجع سابق؛ ص. ص 242-244.

الصّفة الآمرة في قواعد القانون الدّولي الإنساني

لا ينحصر الطّابع الآمر لقواعد القانون الدّولي العام على فرع واحد ووحيد من فروعه، إنما يمتدّ ليمسّ مختف فروعه، مثل القانون الدّولي الإنساني الّذي كان له الفضل في ترسيخ فكرة عالمية حقوق الإنسان انطلاقا من الطّابع الآمر الّذي تحتويه قواعده، وإلى جانب القانون الدّولي الإنساني فمن القوانين الّتي تقرّ بوجود قواعد آمرة نجد القانون الدّولي الجنائي، حيث عمل هذا الأخير بدءًا بالمحاكمات التي تطرّق لها أثناء **(ح.ع.2)** بمحاكمة كبار مجرمي الحرب (القضاء الدّولي الجنائي الّذي زالت ولايته)، مرورًا بعد ذلك بالقضاء الجنائي المؤقت، لتستقر الممارسة الدّولية بعدئذٍ على المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة الّتي أتت بدورها نظرًا لما شهدته حقوق الإنسان من انتهاكات فرضت على المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة أن تؤيّد الطّابع الآمر للقواعد الدّولية بهدف إخضاع الدّول وإلزامها باحترام حقوق الإنسان.

الفرع الأول

القواعد الدّولية الآمرة في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة

على اثر المؤتمر الدّبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949 أبرمت اتفاقية جديدة[1] بشأن حماية المدنيين زمن الحرب، والّتي من خلالها تمّ مراجعة وتطوير أحكام اتفاقية جنيف لعام 1929، وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية المادة **الثالثة المشتركة**[2] المتعلّقة بضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، والّتي اعتبرها الفقهاء بمثابة اتفاقية مصغّرة على أساس أنّ هذا النوع من النّزاعات لم يكن محكومًا بمواثيق خاصة، بل كان ينظَّم فقط من خلال قواعد دوليّة عرفية[3]. إذا ما تمعننا في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان

---

[1] مرّ تدوين القانون الدّولي الإنساني بعقد عدّة اتفاقيات دولية، تعلّقت الأولى بتحسين حال العسكريين والجرحى في الميدان (1864)، مرورًا باتفاقية جنيف **2** المتعلّقة بتحسين حال المرضى والجرحى في الميدان (1906)، لتبرم اتفاقية جنيف 3 عام 1929 والّتي جاءت معدّلة لاتفاقية 1906. لمزيد من التفصيل راجع حول الموضوع: سلسلة القانون الدّولي الإنساني، القانون الدّولي الإنساني (تطوّره ومحتواه)، مستمدٌ من الموقع الإلكتروني:

- htt://www . mezan.org /upload/8776.pdf . Date de consultation : 15-03-2014.

[2] تضمّن البروتوكول الإضافي الثّاني النّص على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

[3] **الزمالي عامر**، القانون الدّولي الإنساني (تطوّره و محتواه وتحديات النّزاعات المعاصرة)، ط.2، (د.س.ن)، لبنان، 2009، ص.15.

الإضافيان نجدها تعبّر عن مبادئ تشكل قواعد آمرة بالطّبيعة، وعليه يمكن القول بأنّ ما جاءت به الفقرتين **1** و**2** من المادة **3** المشتركة تعبّر حقيقة عن قواعد آمرة نظرًا للأحكام الّتي تضمنتها[1].

هذا وكما سبقت الإشارة إليه أنّ المادة **3** المشتركة تطبق زمن النّزاعات المسلّحة غير الدّولية عموما، وفي الوقت الرّاهن ومقبول أن تطبق أحكام هذه المادة في كلا النّزاعين الدّولي وغير الدّولي[2]. إذا ما أردنا بيان دور القانون الدّولي الإنساني في تطوير القواعد الآمرة فإنّنا نجد أنفسنا أمام بحث كيفية معالجته لمثل هذه القواعد، وفي هذه الحالة لابد من الإشارة إلى أنّه قد عمل على تكريس القواعد الآمرة من خلال حظر إتيان بعض الأفعال الدّولية وأضفى عليها الطّابع الجسيم، – ويعتبر الفعل جسيمًا ذلك المنافي لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان اللّذان يؤدي خرقها إلى وقوع تصرّف إجرامي يعرض مقترفه للعقاب الجزائي–.

ألحقت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1977 ببروتوكولين إضافيين؛ الأول خاص بحماية ضحايا النّزاعات المسلحّة الدّولية، والثاني خاص بحماية الضحايا المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة غير الدّولية، وبهذا تكون اتفاقيات جنييف الأربعة وفّرت حماية قانونية أفضل لضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدّولية من خلال المادة الثّالثة المشتركة[3].

---

[1] Personal traduction for this sentence :<< Withe regared to the four Gneva Convenion of 1949, it is sugested that it can be sald that the principl and prohibition underliying paragraph 1 and 2 common Artical 3 are truly peremptory in nature>> . For mor information see : **NIETO–NAVIA Rafaeal**, International and International humanitarian law, P .25. on websit : htt:// www. Iccr.org/doc/…../documents/pdf. Date de consultation : 10-05-2014.

[2] Personal traduction for this sentence : << Although common Articl 3 refer to conflits not of an international character it is now generally accepted that is terms are aplicable in situation of both internal and international armed conflits >>. Ibid, P.25.

[3] تنص المادة **الثالثة المشتركة** على: << **في حالة قيام نزاع مسلّح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السّامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف بأن يطبّق كحدٍ أدنى الأحكام التّالية:1– الأشخاص الّذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوّات المسلّحة الّذين ألقوا عن أسلحتهم، و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأيّ سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال، معاملة إنسانيّة دون تمييز ضار يقوم على أساس العنصر أو اللّون أو الدّين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثّروة أو أي معيار مماثل آخر...>>.**

عَرفت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني تطوّرات وتحوّلات مختلفة ابتداءً من اتفاقيات جنيف 49 وصولاً للبروتكولان الإضافيان، في حين كانت الانتهاكات بسيطة في بداية تدوين قواعد القانون الدّولي الإنساني ارتقت في المرحلة الأخيرة من إعداد البروتوكولان إلى درجة التّجريم من خلال وصفها بالانتهاكات الجسيمة[1].

الفرع الثاني

القواعد الدولية الآمرة في إطار القضاء الدّولي الجنائي

عرف القانون الدّولي الجنائي في عمليّة تطوّره عدّة مراحل إلى غاية استقراره الحالي على القضاء الدّولي الجنائي الدّائم، القضاء المدوّل الّذي زالت ولايته (نورنبورغ و طوكيو)، والقضاء الجنائي الدّولي المؤقت الّذي ما زال يلجا إليه من حين لآخر.

أولا: القواعد الآمرة في إطار القضاء الدّولي الجنائي المؤقت

على إثر الانتهاكات الّتي لحقت بحقوق الإنسان في إطار النّزاعات الدّاخلية فرضت الضّرورة خلق قضاء جنائي دولي للمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني من جهة، وحقوق الإنسان من جهة أخرى، وتمثّل هذا القضاء في ذلك الخاص بيوغوسلافيا سابقًا ورواندا.

1) المحكمة الجنائية الدّولية ليوغوسلافيا سابقا

دفعت النّزاعات الّتي اندلعت بين جمهوريات يوغوسلافيا سابقًا خلال التّسعينيات من القرن الماضي انتهاكات لقواعد متعارف عليها من قبل المجتمع الدّولي[2]، وعلى اثر تفاقم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنسانيّ في الإقليم اليوغوسلافي، قرّر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية خاصة بيوغوسلافيا سابقا وذلك بموجب اللائحة رقم **808**، ثمّ تلتها اللاّئحة رقم **827** الّتي جاءت بالنّظام

[1] **نامري مريم**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدّولي الإنساني، كلّية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص.60.

[2] **مطر عصام عبد الفتاح**، القانون الدّولي الإنساني(مصادره، مبادئه، وأهم قواعده)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.254.

الأساسي للمحكمة[1]، وتقرّر ضرورة محاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا منذ 1991.

تضمن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا الإشارة لاختصاصها بشأن جرائم الحرب والّتي تتمثّل في الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، فمن الأفعال الّتي تشمل انتهاكا لقواعد الحرب ما يلي: الهجوم على القرى والمدن والأماكن السّكنية غير المحصّنة، هدم وتدمير الأماكن التّاريخية، الدّينية، التّعليمية، الأثريّة....، إفساد الممتلكات العامة والخاصة من جهة، وتتضمّن قائمة الأفعال الّتي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربعة: القتل العمدي، التّعذيب والمعاملة غير الإنسانية، أخذ الرّهائن من المدنيين...الخ[2].

الجدير بالذّكر، وبالرّجوع للنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليوغوسلافيا سابقا أنّه لم يتضمّن حكما بشأن المخالفات الجسيمة المرتكبة في النّزاعات المسلّحة الدّاخلية، بل اكتفى بالنّص على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، مستندًا في تحديد هذه الانتهاكات على تلك الّتي أوردتها اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلّقة بالنّزاعات المسلّحة الدّوليّة، وعلى اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بتنظيم الحرب البرّية في إطار النّزاعات الدّوليّة[3].

بهذا نكون قد خلصنا إلى أنّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليوغوسلافيا سابقا ساهمت في تطوير المفاهيم الرّئيسّة للقانون الدّولي الإنساني، حيث مهّدت بموجب حكم " **تاديش**" على وجود جزء مشترك لقواعد القانون الدّولي الإنساني الّتي تنطبق على النّزعات المسلّحة[4]، عليه كان حكم " **تاديش**" أول حكم يؤكّد بصفة واضحة الصّفة الجنائية لجرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة، وتمديد نظام العقوبات المطبّقة في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة إلى الدّاخلية مستندة في ذلك إلى أنّ قواعد القانون الدّولي الإنساني

---

[1] الفقرة الأولى من لائحة مجلس الأمن رقم **808** (1993) المؤرخة في 22 فيفري 1993، والفقرة الأولى من لائحة مجلس الأمن رقم **827** لعام المتعلّقتين بإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا 1993.

[2] **بوهراوة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائيّة الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون والقضاء الجنائي الدّوليين، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص.20.

[3] أنظر المواد **2** و**3** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة لخاصة بيوغوسلافيا السّابقة.

[4] **بوفرقان حمامة**، جزاء مخالفة قواعد القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدّولي، كلّية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010،ص.45.

تهدف إلى حماية الضحايا أثناء النّزاعات المسلّحة الدّوليّة، فليس منطقي التّمييز بين الحماية المقرّرة للأفراد أثناء النّزاعات المسلّحة الدّولية وتلك الّتي يتمتّع بها الأفراد أثناء النّزاعات غير الدّولية[1].

2) المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا

أدّى الصّراع الدّاخلي الرواندي سنة 1993، بين قوّات الحكومة الرواندية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية، إلى مخالفات خطيرة للقانون الدّولي الإنساني وانتهاكات واسعة النّطاق لحقوق الإنسان، أدّت إلى مقتل عدد كبير من المدنيين بالإضافة إلى عدد من أفراد قوات حفظ السّلام ، فقد تمّ ارتكاب أعمال عنف في البلاد. ونظرًا لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات منظّمة واسعة النّطاق لحقوق الإنسان، وتطبيقًا لأحكام الفصل السّابع من ميثاق هيئة لأمم المتّحدة (المادة **39**)[2] قرّر مجلس الأمن الدّولي إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة برواندا بموجب اللائحة رقم **955** المؤرخة في 8 نوفمبر 1994 المتعلّقة بإنشاء محكمة جنائيّة دوليّة لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدّولي الإنساني وأعمال الإبادة على أمل احترام حقوق الإنسان[3].

أورد النّظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة **4** اختصاصاتها في نظر جرائم الحرب المرتكبة في إطار النّزاع الدّاخلي الرواندي، وهي على وجه التّحديد الانتهاكات الّتي تضمنتها المادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثّاني، وتتمثل في: الأعمال الإرهابية، الاعتداء على الكرامة الإنسانية للإنسان الجسدية والعقلية، أخذ الرّهائن، الأعمال الإرهابية،....إلخ (جاءت هذه الأفعال على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر)[4].

يتّضح مما سبق أنّ أساس التّجريم والعقاب يختلف بين النّظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، فبينما ركّز نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا على اتفاقيات جنييف الأربعة، ركّز النظام الأساسي لمحكمة رواندا على المادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثّاني، دون النّص

---

[1] **GUELLALI Amina**, « La Convergence Entre Les Droits de L'homme et le Droit Humanitaire Dans La Justice Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie », R .D.I.S.D.P , N 3, 2005, P.P 291-292 .

[2] تنص المادة 39 على: << **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقرّر في ذلك وصياته أو ما يجب اتخاذه من تدابير لأحكام المادتين 41–42 لحفظ السّلم و الأمن الدّوليين أو إعادته إلى نصابه**>>.

[3] **بوفرقان حمامة**، مرجع سابق، ص.46.

[4] **براء منذر كمال عبد اللطيف**، النّظام القضائي للمحكمة لجنائية الدّوليّة الدّائمة، (د.ط)، دار الحامد، الأردن، 2008، ص.34.

على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وهذا راجع إلى تكييف النّزاع الرّواندي بالدّاخلي الّذي حدّدته المادة **1** من البروتوكول الثّاني المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة[1].

ثانيا: القضاء الدّولي الجنائي الدائم

تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة في المؤتمر الدّبلوماسي الدّولي المنعقد في روما من 15 إلى 17 جويلية 1998 ، وتمّ بعد ذلك إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة يوم 18 جويلية 1998 الّذي دخل حيّز النّفاذ عام 2002، لتكون بعد ذلك أول محكمة جنائية دولية لها صفة الدّوام والطّابع العالمي، ليكون الهدف من إنشائها وضع حدٍ للانتهاكات الخطيرة الّتي تعاني منها البشريّة[2].

تضمنت المادة **8** من نظام روما الأساسي في فقرتيها **(ج)** و**(هـ)**[3] طائفتين من الأفعال الخطيرة معتبرة أنّها جرائم حرب متى ارتكبت إثر نزاع مسلّح غير دولي، تتعلّق الطّائفة الأولى بالانتهاكات الجسيمة للمادة **3** المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، في حين عدّدت الفقرة **(ج)** من المادة **8** الأفعال الّتي تشكل جرائم الحرب، أمّا الطّائفة الثّانية تتعلق بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السّارية على النّزاعات المسلّحة غير ذي طابع دولي في النّطاق الثّابت للقانون الدّولي، وعدّدت الفقرة **(هـ)** من المادة **8** الأفعال الّتي تشكّل جرائم متى ارتكبت في إطار النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة[4].

---

[1] **محمد عبد المنعم عبد الغاني**، الجرائم الدّولية (دراسة في القانون الدّولي الجنائي)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص.ص.113-115.

[2] **براء منذر كمال عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص.34.

[3] تنص المادة **8** على: << **يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب ي إطار خطة أساسيّة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة لهذه الجرائم، لغرض هذا النّظام الأساسي تعني جرائم الحرب:**

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949؛

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السّارية على المنازعات المسلّحة الدّولية في النّطاق الثّابت للقانون الدّولي، في حالة وقوع نزاع مسلّح ذي طابع دولي؛

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعرف السّارية على المنازعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدّولي في النّطاق الثّابت للقانون الدّولي>> .

[4] **بوفرقان حمامة**، مرجع سابق، ص.50.

على ضوء ما تقدّم، نستنتج أنّ المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة تمتدّ ولايتها لتشمل انتهاكات القانون لدّولي الإنساني الّتي ترتكب أثناء النّزاع المسلّح عامة دون التّمييز إذا ما كان النّزاع دولي أو غير دولي.

إذا ما أردنا ربط القواعد الآمرة بالقضاء الدّولي الجنائي الدّائم، فإنّنا نجدها تتجسد من خلال الأفعال الأشدّ خطورة والّتي أصبح القضاء الدّولي الجنائي يعتبرها جرائم دولية استنكر المجتمع الدّولي إتيانها، بحيث أضحت المسئولية الدّولية هي الأثر النّاتج عن ارتكابها.

نستنتج أنّ القواعد الآمرة في إطار التّكوين المطّرد للقانون الدّولي عموما والقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، وأنّ إنشاء المحاكم الجنائية الدّولية (المدوّلة، المؤقتة، الدّائمة)، يعبّر عن إجماع معتبر وقطعي في مجال تعريف الجرائم الدّولية، فقد أوضحت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليوغوسلافيا سابقا مثلا بموجب الحكم الصّادر عنها بتاريخ 2-10-1995 في قضيّة " **تاديش**" أنّ المادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هي جزء من القانون الدّولي العرفي[1].

[1] **علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى**، القانون الدّولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) ج.2، ط.2، دار الثقافة، الأردن، ص.

خلاصة الفصل الأول

بعدما تخلّصت الجماعة الدّولية من ويلات الحروب التّي عايشها المجتمع الدّولي بما رتّبته من أبشع الانتهاكات على منظومة حقوق الإنسان، سعت المجموعة الدّولية إلى تحقيق تنظيم دولي يقهر تجاوزات الدّول الماسّة بالقانون الدّولي، فعمدت إلى خلق هيئة الأمم المتّحدة الّتي عملت بدورها على تشجيع حماية حقوق الإنسان وترقيتها، بدءًا بميثاقها وخلق أجهزة كلّفتها بمهمّة السّهر على تعزيز مكانة حقوق الإنسان بين الأمم، فقامت إحدى هذه الأجهزة بصياغة إعلان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) غير ذي طابع ملزم قانونا، إلاّ أنّه كان من الوثائق الدّولية الّتي تحقَّقَ بموجبه التّعريف بحقوق الإنسان على المستوى الدّولي.

كانت الانطلاقة إذاً لعالمية حقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثمّ تلته بعد ذلك وثيقة مشهود لها بالصّفة الإلزامية، إحداها خاصة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافيّة، والأخرى معنيّة بتعزيز الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، وبهذا أصبحت مجمل الحقوق محمية.

توالت الأحداث حتى أصبحت الدّول ملزَمة حتّى في تشريعاتها الدّاخلية بالمبادئ العالمية المعرّفة بموجب الوثائق أعلاه، فسارعت إلى التّصديق عليها وإدماج الأحكام التّي أرستها في دساتيرها ومختلف تشريعاتها.

ولّدت الجهود الدّولية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان فكرة جديدة أدخلتها الجماعة الدّولية ضمن مجال حماية هذه المنظومة وخضعت الدّول لها وهذه الفكرة تتمثّل في القواعد الآمرة الّتي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على ذلك، ونتج عن وضع مثل هذه القواعد تقليص إعمال عدّة مبادئ تعوّد المجتمع الدّولي العمل بها، غير أنّه وحمايةً لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، تأكّدت إرادة الدّول في تراجع إعمال هذه المبادئ التّي كانت في السّابق مبادئ جامدة لم تقبل بأيّ تعديل.

الفصل الثاني

عالمية حقوق الإنسان في الاجتهاد القضائي الدّولي

بعدما تطرّقنا في الفصل الأول إلى الجانب التّنظيمي الّذي يتمثّل في تأسيس هيئة الأمم المتّحدة لمختلف اللّجان والأجهزة المعنيّة بحقوق الإنسان، لابد من التّطرق في الفصل الثّاني لدراسة القضاء الدّولي كجهاز تابع لهيئة الأمم المتّحدة ممثلا في محكمة العدل الدّولية المنشأة بدورها لتكرس حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وذلك بأداء الاختصاصات المخوّلة لها، والمتمثّلة في الاختصاص القضائي الملزم لأطراف النّزاع الّذي تفصل بموجبه المحكمة في النّزاعات المعروضة أمامها، والاختصاص الاستشاري المتمثّل في إبداء الرّأي القانوني حول المسائل الّتي طالبت بها الدّول المحكمة، علمًا أنّ الآراء الاستشارية غير ملزمة إلاّ على الدّول الّتي طالبت بها.

دعمًا للطّابع الآمر لحقوق الإنسان قامت محكمة العدل الدّولية بالنّظر في عدّة قضايا توجّه قضاتها للإدلاء بآراء مختلفة في سبيل إصدار أحكام منصفة وملزمة تخدم عالمية حقوق الإنسان **(مبحث أوّل)**.

اختارت محكمة العدل الدّولية أن تضفي نوعا من الإلزامية على الأحكام القضائية الّتي تناولت من خلالها عدّة مواقف دولية خاصة لحقوق الإنسان، فتعاملت بمستويات بين قاعدتين شهد لهما المجتمع الدّولي بالوجود المطلق، وهي القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة، فكيف تمّ توظيفهما من طرف الاجتهاد القضائي الدّولي؟ **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

استقراء لأهم سوابق محكمة العدل الدّولية في مجال الطّابع العالمي لحقوق الإنسان

عالجت **(م.ع.د)** عدّة قضايا قاصدة بذلك تفعيل الطّابع العالمي لحقوق الإنسان، هذا، وحضت القواعد الآمرة على مكانة مرموقة في الممارسة الدّولية القضائية بعدما طرأت نوع من النّزاعات الدّولية فرضت اتخاذ إجراءات تجمد بها الخروقات الماسّة بحقوق الإنسان.

بالنسبة لمحكمة العدل الدّولية فتعتبر جهازًا قانونيا دوليًا مكلّفا بحلّ النّزاعات الدّولية القائمة بين الدّول وإزالة الغموض عن عددٍ من المواضيع المؤثّرة في المجتمع الدّولي، خاصة ما تعلّق بحقوق الإنسان[1].

لم تقتصر فكرة القواعد الآمرة على الاختصاص القضائي الّذي تتمتّع به محكمة العدل الدّولية **(مطلب أوّل)**، بل امتدت في بروزها حتى في الآراء الشّخصية لقضاة المحكمة **(مطلب ثان)**.

[1] **الجنابي محمد غازي ناصر** ، التّدخل الإنساني في ضوء القانون الدّولي العام، (د.ط،) منشورات الحلبي، لبنان، 2010، ص.118.

المطلب الأول

استعراض لأهم القضايا الّتي عالجها الاجتهاد القضائي الدّولي في مجال عالمية حقوق الإنسان

– بحث في الإطار النّظري–

ظهور مفهوم القواعد الآمرة من خلال الاجتهاد القضائي الدّولي لم يكن مرتبطًا بتقنين هذه القواعد ضمن الأحكام الّتي تضمّنها القانون الدّولي الوضعي (ميثاق هيئة الأمم المتّحدة، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)[1]، بل يعود إلى تطرّق محكمة العدل الدّوليّة لمثل هذه القواعد من خلال أحكامها[2] الصّادرة في عدّة قضايا الّتي نوّهت لوجود القواعد الآمرة على المستوى الدّولي.

من أبرز القضايا الّتي عالجتها المحكمة العدل الدّولية ودعّمت بموجبها عالمية حقوق الإنسان نجد قضية برشلونة تراكشن **(فرع أول)**، القضية المتعلّقة بالرّهائن الأمريكيين في طهران **(فرع ثان)**، والقضية المتعلّقة بالنّشاطات العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا وضدّها **(فرع ثالث)**.

---

[1] **حنافي نسيمة**، مرجع سابق، ص.129.

[2] تطرّقت(**م.ع.د)** لأول مرة لمفهوم القواعد الآمرة من خلال قضية " **مضيق كورفو**"، ثارت بين المملكة المتّحدة و جمهورية ألبانيا عام 1947، حيث ترجع وقائع القضية إلى قيام القوّات الألبانية بإطلاق نيران مدافعها الحربية البحرية على سفينتين حربيتين بريطانيتين إثر مرورهما عبر المياه الإقليمية القوّات الألبانية في مضيق كورفو، وإزاء ذلك تقدمت الحكومة البريطانية باحتجاج ضدّ الحكومة الألبانية وصفت مرورها عبر المضيق بأنّه " **مرور بريئ** "، وبتاريخ 22–10–1946، شرعت 4 سفن حربية بريطانية في عبور المضيق، وما إن بلغت المياه الإقليمية الألبانية حتى أصيبت سفينتين من الطّاقم الحربي البحري البريطاني بألغام بحرية مما أدّى لخسائر بشرية ومادية جسيمة لحقت بالمملكة البريطانية ممّا دفعها للاحتكام لدى **(م.ع.د)** ادّعت بريطانيا بمسئولية ألبانا جرّاء الخسائر والأضرار المتكبّدة، وفي المقابل ألقت ألبانيا مسئولية الاعتداء على السّيادة الدّاخلية على عاتق بريطانيا، وبالتّالي أدانت **(م.ع.د)** كلا الدّولتين وقضت بمسئولية ألبانيا على أساس أنّ هذه الأخيرة كانت ملزمة بالتّحذير على وجود حقل ألغام في مياهها الإقليمية، من جهة أخرى أقامت مسئولية بريطانيا على أساس وجوب احترام السّيادة الإقليمية الّذي اعتبرته(**م.ع.د)** من الأسس الجوهرية لبناء العلاقات الدّولية، وحكمت برفض ادعاءات بريطانيا المبنيّة على " **حق التّدخل**" الّذي اعتبرته مظهرًا من مظاهر القوّة.
لمزيد من التّفصيل راجع حول الموضوع:
- C.I.J , Affaire de Detroit de Corfou (Royaume-Uni, c Albani), Fond d’Arrêt de 9 Avril 1949, P.22 .

الفرع الأول

قضية برشلونة تراكشن Barcelona Tractio

تأسّست شركة برشلونة تراكشن للجرّ والإنارة والطّاقة عام 1911 في تورونتو الكنديّة الّذي يمثل مقرّها الرّئيسي، وعام 1936 قامت الشركة الأمّ بتشكيل فروع موزّعة بين كندا واسبانيا[1].

ترجع وقائع القضيّة إلى 23 سبتمبر 1958 عندما أودعت بلجيكا ضدّ اسبانيا دعوى لدى محكمة العدل الدّوليّة تدّعي فيها شهر إفلاس شركة برشلونة تراكشن للجرِّ والإنارة والطّاقة الّذي صدر عام 1948[2]، ذكرت بلجيكا في الطّلب أنّ جزءًا من أسهم رأسمال الشّركة يملكه مواطنون بلجيكيون، رغم أنّ الشّركة ليست بلجيكية[3]، وبناءًا على ذلك أرادت بلجيكا ممارسة الحماية الدّبلوماسية لمصلحة هذه الشّركة[4].

أصدرت محكمة العدل الدّوليّة حكمها بشان قضيّة Barcelona Traction فجاءت بنتائج بالغة الأهميّة – تعدّت مسألة الفصل في الموضوع أعلاه –، حيث قرّرت على وجود فرق جوهري بين التزامات الدّول تجاه الجماعة الدّوليّة في مجملها وبين الالتزامات الّتي تنشأ إزاء دولة أخرى في إطار الحماية الدّبلوماسية[5].

قرّرت محكمة العدل الدّوليّة أنّ الدّولة الّتي ترخّص للأشخاص الطّبيعيّة أو المعنويّة مباشرة أيّ نشاط اقتصاديّ بهدف تحقيق التّنمية – نشاط تنموي– داخل إقليمها ملزمة بتوفير الحماية القانونية، وخرجت المحكمة بنتيجة اعتبار الالتزام بفرض الحماية الّذي يقع على عاتق الدّولة الّتي سمحت بممارسة

---

[1] موجز أحكام محكمة العدل الدّولية وفتواها وأوامرها (1948–1991): قضيّة برشلونة تراكشن، ص.118–119.

[2] **Pierre Michel Trisemann**, Petit Manuel de la jurisprudence de la Cour International de Justice, 2eme édition, Ed. A. Pedone ; France, (S. A. P), P.95.

[3] **شوقي سمير**، القواعد الآمرة في القانون الدّولي العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص.48.

[4] **الجنابي محمد غازي ناصر** ، مرجع سابق، ص.118.

[5] **حميطوش جمال**، القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدّولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدّولة، كلّية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص.ص.35–36.

الأنشطة التّنموية من قبيل الالتزامات الّتي تتحمّلها الدّولة تجاه الجماعة الدّولية في مجموعها[1]، وأقرّت بأنّ هذا النّوع من الالتزامات تتحمّلها كلّ الدّول من منطلق أنّ حماية الحقوق الّتي يجب أن يتمتّع بها أيّ شخص طبيعي كان أو معنوي، التزام تتحمّله كافة الدّول ولكل الدّول حرّية في أن تتمسّك بمصلحتها القانونية تجاه صيانة هذه الحقوق[2] الّتي اعتبرتها محكمة العدل الدّولية بموجب هذه القضيّة من قبيل القواعد الدّولية العامة، وأكدّت المحكمة على أنّه: "يجب التّفريق بين واجبات الدّول نحو الجماعة الدّولية والواجبات الّتي تنشأ بين دولتين ضمن إطار الحماية الدّبلوماسيّة، وبسبب طبيعتها فإنّ واجبات المجموعة الدّولية تخصّ كلّ الدّول، وبالنّظر لأهمية الحقوق المترتّبة عليها فإنّ كل دولة لها مصلحة قانونية لحماية هذه الواجبات الّتي تعتبر مطلقة"[3].

نستقرأ من ذلك أنّ محكمة العدل الدّوليّة جعلت من الالتزامات النّاشئة بين الدّول تجاه الجماعة الدّولية، أكثر إلزامية من تلك الّتي نشأت بين دولتين، وفيما يخصّ الطّبيعية القانونيّة لواجبات الدّول تجاه المجتمع الدّولي ككلّ جعلتها المحكمة من قبيل الالتزامات في مواجهة الكافة[4].

انطلقت محكمة العدل الدّوليّة لتحديد هذا الالتزام من خلال فكرة "**النّظام العام الدّولي**"، الّذي تستهدف به حماية حقوق الإنسان وتفرض عدم زعزعة استقراره، فأكدّت على وجود قواعد قانونية أكثر أهميّة يجب حمايتها قبل الشّروع في حماية غيرها من القواعد، مستندة في ذلك للجرائم الدّولية المعاصرة الّتي استنكر وجودها القانون الدّولي الرّاهن، فمن ضروب تلك الأمثلة: ما يخصّ كفّ العدوان وأعمال التّدخل غير المشروع، تحريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، منع الاتّجار بالرّقيق، منع التّمييز العنصري....الخ.

---

[1] **حنافي نسيمة**، مرجع سابق، ص.131.

[2] **ادريقان وسيلة، شرفة عائشة**، دور محكمة العدل الدّولية "في تنفيذ أحكام القانون الدّولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة ، جامعة بجاية، الجزائر، 2013، ص.22.

[3] **محمد غازي ناصر الجناني**، مرجع سابق، ص.120.

[4] **شوقي سمير**، مرجع سابق، ص.48.

اعترفت المحكمة بصورة غير مباشرة بالصّفة الإلزامية لهذه المبادئ ضمن المبادئ الأساسيّة للقانون الدّولي العام[1]، الّتي أدرجتها ضمن الالتزامات في مواجهة كافة الدّول تجاه كلّ المجموعة الدّولية الّتي لا تقبل المخالفة.

نستخلص مما سبق أنّ محكمة العدل الدّولية عند إقرارها بوجود قواعد في مواجهة الكافة قد استندت في ذلك لفكرة النّظام العام الدّولي، فمجموعة هذه الالتزامات مستوحاة من القانون الدّولي الوضعي، تستهدف حماية مصلحة الجماعة الدّولية كوحدة قائمة بذاتها لا تقبل أيّة مخالفة، وكل تصرّفٍ مخالفٍ لهذه الالتزامات يقع باطلة لأنّ محكمة العدل الدّوليّة أدرجتها ضمن القواعد المطلقة.

الفرع الثّاني

القضيّة المتعلّقة بموظفيّ الولايات المتّحدة الأمريكية الدّبلوماسيين والقنصليين في طهران

تعود وقائع القضيّة أن قامت مجموعة من الطّلبة الإيرانيين بالاستيلاء على مبنى السّفارة والقنصليّة الأمريكية في طهران، حيث ألقت هذه المجموعة القبض على موظّفيها الدّبلوماسيين والقنصليين في طهران واثنين من رعايا الولايات المتّحدة الأمريكية واحتجزتهم كرهائن لديهم[2].

لجأت الولايات المتّحدة الأمريكيّة **(الو.م.أ)** إلى محكمة العدل الدّولية بعد أن فشلت كافة المحاولات الّتي اتّخذتها **(الو.م.أ)** في سبيل تسوية الوضعيّة[3]، مرّتين؛ بحيث كانت المرّة الأولى في 29 تشرين الثّاني /نوفمبر 1979، إذ رفعت **(الو.م.أ)** دعوى ضدّ إيران ورد في طلباتها أن تصدر **(م.ع.د)** أمرًا تحفظيّا يقضي بإطلاق سراح الرّهائن الأمريكيين المحتجزين، وأن تعيد إيران إقامة مبنى السّفارة والقنصلية الأمريكية في طهران، كما تقدّمت **(الو.م.أ)**مرّة ثانية أمام **(م.ع.د)** برفع دعوى عام 1980 طالبت فيه المحكمة بإصدار حكم بات يفصل النّزاع، وأوردت مجموعة من الطّلبات: أن تكفل إيران إطلاق سراح الرّهائن فوراً وأن توفّر الحماية اللاّزمة للمحتجزين وتمنح لهم من التّسهيلات ما يسمح لهم من مغادرة

[1] **ادريقان وسيلة، شرفة نسيمة**، مرجع سابق، ص.22.

[2] **حنافي نسيمة**، مرجع سابق، ص.ص.133-134.

[3] موجز أحكام محكمة العدل الدّولية وفتواها وأوامرها(1948-1991): قضيّة موظفي الولايات المتّحدة الأمريكيين الدّبلوماسيين والقنصليين في طهران، مرجع سّابق، ص.145.

إيران، وأن تلتزم بتقديم المسئولين عن هذه الجريمة أمام السّلطات القضائيّة المختصّة من أجل محاكمتهم، أو تسليمهم إلى الدّولة الأمريكيّة من أجل محاكمتهم في إقليمها، مع دفع تعويض تحدّده المحكمة[1].

أكدّت محكمة العدل الدّوليّة في قضية الرّهائن الأمريكيين في طهران على أنّ تجريد أيّ إنسان من حرّيته وحقوقه الأساسيّة، وإخضاعه لظروفٍ مادية قاسية، يشكلّ خرقًا مباشرًا لما جاء به ميثاق هيئة الأمم المتّحدة من أحكام تحظر حظراً باتًا هذه الأفعال[2].

أصدرت (م.ع.د) حكمها النّهائي للفصل في هذا النّزاع بتاريخ 24-5-1980 فأشارت إلى أنّ: "...من واجباتها – محكمة العدل الدّوليّة – أن تجذب انتباه الجماعة الدّولية في مجملها... إلى خطورة الأحداث المطروحة أمامها، فهذه الأحدث لن تقوم إلاّ بهدم البنيان القانوني...، الّذي يعتبر وجوده وحمايته أمرًا أساسيا للمحافظة على أمن وراحة جماعة دولية كالّتي هي موجودة في أيامنا الحالية...، والّتي تربط أعضائها"[3]، وأكدت المحكمة بأنّ التّوتر الإيراني الأمريكي لن ينقص من الصّفة الآمرة للالتزامات القانونية الّتي تقع على عاتق إيران شيئا من قيمتها القانونية[4].

تمسّكت **(م.ع.د)** بموقفها الّذي صدر عنها عام 1979 فيما يخصّ النّظر في النّزاع الأمريكي الإيراني ذو الطّبيعة الدّبلوماسية الّذي صرّحت من خلاله بأنّ الالتزامات الّتي تقع على الدّولة عند ممارسة الحماية الدّبلوماسية على المبعوثين والسّفراء إنّما هي التزامات "**أساسية وآمرة**"[5].

---

[1] **Pierre Michel Trisemann**, O p.cit, P.P.105-106.

[2] **باسيل يوسف باسيل**، سيادة الدّول في ضوء الحماية الدّولية لحقوق الإنسان، ط.42، مركز الإمارات للدّراسات الإستراتيجية، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص.114.

[3] C.I.J, Affaire des Personnel Diplomatique et Consulaires des Etat Unis a Téhéran (Etat Unis d'Amérique c .Iran), Fond, Arrêt du 14 Mai 1980, C.I.J Recueil, 1980, P.43.

[4] **الجنابي محمد غازي ناصر** ، مرجع سابق، ص.122.

[5] C.I.J, Affaire des Personnel Diplomatique et Consulaires des Etat Unis a Téhéran, Op.cit, P. 38.

تجدر الإشارة بأنّ محكمة العدل الدّوليّة تكون بصدد حكمها في هذه القضية قد استعملت لأول مرّة مصطلح "**الواجبات الآمرة**" "**Les Obligations impératives**"[1] الّذي يقارب بشكل كبير مصطلح القواعد الآمرة، مما يجعلنا نقرّ بأنّ محكمة العدل الدّوليّة أضاعت على اجتهادها فرصة التّطرّق لموضوع القواعد الدّولية الآمرة رغم أنّها اقتربت كثيرًا من مفهومها[2].

الفرع الثّالث

القضيّة المتعلّقة بالنّشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها

ترجع أحداث القضيّة ليوم 09 نيسان/أبريل 1984، فعلى إثر تقدّم سفير نيكاراغوا بتحريك دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدّوليّة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في النّزاعات بين الدّول.

طلبت نيكاراغوا بناءًا على الدّعم العسكري الأمريكي المخالف للأعراف الدّوليّة الّذي كانت تقدّمه لقوات المعارضة من محكمة العدل الدّوليّة إقامة المسئولية الدّوليّة في مواجهتها نتيجة لممارستها هذه[3].

هذا، وأثار وصول الحكومة اليساريّة للسّلطة في نيكاراغوا استياء **(الو.م.أ)** الّتي لم تتأخر في التّدخل في الإقليم النّيكاراغوي وذلك بإرسال أساطيلها البرّية، الجوّية والبحرية؛ وبإيداع نيكاراغوا دعوى ضدّ **(الو.م.أ)**اختارت هذه الأخيرة أن تطلب – ردًّا على عريضة نيكاراغوا– لدى (م.ع.د) تنحّيها فيما يخصّ الفصل في النّزاع، مسبّبة طلبها بالتّصريح الأمريكي المودَع لدى أمانة المحكمة يوم 6 أبريل 1984، الّذي استثنى سريان اختصاص المحكمة بالقضايا النّاجمة عن المنازعات مع أيّة دولة من دول أمريكا الوسطى، وأضافت طرحها بأنّ واضعي ميثاق هيئة الأمم المتّحدة لم يقصدوا إدراج الاستعمال غير القانوني للقوّة المسلّحة ضمن الاختصاصات الجبريّة للمحكمة[4]، حيث ادّعت **(الو.م.أ)**أنّ نيكاراغوا لم

---

[1] **حميطوش جمال**، مرجع سابق، ص.37.

[2] موجز أحكام محكمة العدل الدّولية وأوامرها وفتواها(1948–1991): قضيّة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، مرجع سابق، ص.32.

[3] **بويحيى جمال**، "مقاربة قانونية حول جريمة إرهاب الدّولة في ضوء القانون الدّولي الإنساني المعاصر"، المجلة النّقدية للقانون الدّولي والعلوم السّياسيّة، عدد2، كلّية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص.194.

[4] **شوقي سمير**، مرجع سابق، ص.53.

تصادق على النّظام الأساسي للمحكمة وبالتّالي فهي لم تعترف بالولاية الجبرية لها[1] الوارد في نص المادة **36/2** من النّظام الأساسي للمحكمة، وعليه فنيكاراغوا ليست طرفا في المحكمة، لذلك طالبت **(الو.م.أ)**شطب القضية.

ردًا على ادعاءات **(الو.م.أ)** قامت جمهورية نيكاراغوا بمطالبة محكمة العدل الدّوليّة باتّخاذ ما تراه مناسبا في سبيل **(الو.م.أ)** على الكفّ عن تقييد حرّية موانئها، وإلزام هذه الأخيرة باحترام سيادتها واستقلالها السّياسي، بالإضافة إلى دفع تعويضات تتكبّد بموجبها نيكاراغوا الخسائر الّتي ألحقتها القوّات الأمريكية على إقليمها[2].

أقامت **(م.ع.د)** مسؤولية **(الو.م.أ)** بموجب الفصل في القضية بتاريخ 27 – 6 – 1986 وقضت بمخالفة هذه الأخيرة للعديد من الالتزامات الّتي كانت في مجملها متعلّقة بالقانون الدّولي العام والقانون الدّولي الإنساني حيث اعتبرت **(م.ع.د)** أنّ الالتزام باحترام القانونين التزام مطلق، خاصة وأنّهما يهدفان لحماية الشخص الإنساني[3].

تعتبر قضيّة العمليات العسكرية الأمريكية ضد نيكاراغوا، أكثر القضايا صلةً بموضوع مبادئ القانون الدّولي، لأنه يمس مبادئ قانونية تواتر التّعامل بها: كمبدأ السّيادة، مبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول...[4]، فاعتبرت **(م.ع.د)** أن الهجوم الذي قامت به **(الو.م.أ)** ضد نيكاراغوا يشكّل انتهاكًا

---

[1] **الولاية الجبريّة:** تتمتّع **(م.ع.د)** بولاية جبريّة بالنّظر في المنازعات الدّولية بناءً على أحد الأطراف في حالات نذكر منها: اتفاق الأطراف بناءً على معاهدة دوليّة على إحالة المنازعات الّتي تنشأ بصدد تطبيق الاتفاقية على**(م.ع.د)**، إذا اتفقت الدّول المتنازعة على إحالة نزاعها على **(م.ع.د.)** لمزيد من التّفصيل راجع حول الموضوع: **الفتلاوي سهيل حسين وغالب عواد حوامدة**، القانون الدّولي العام (حقوق الدّول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدّوليّة، الدّبلوماسيّة) ج.2،(د.ط)، دار الثّقافة، 2007، ص.ص.190-191.

[2] **بويحيى جمال**، مرجع سابق، ص.195.

[3] موجز أحكام محكمة العدل الدّولية وفتواها وأوامرها(1948-1991)، قضيّة الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، مرجع سابق، ص.166.

[4] **الجنابي محمد غازي ناصر** ، مرجع سابق، ص.123.

لسيادة هذه الأخيرة[1]، وأضافت أنّ الدّعم الّذي تقدّمه **(الو.م.أ)** لقوّات الكونتراس المعارضة لنظام الحكم القائم في نيكاراغوا يشكّل انتهاكًا لمبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول[2].

اعترفت **(م.ع.د)** بصدد الفصل في هذه القضية بشرعية تقديم المساعدات الإنسانية على أن تقدم بدون تمييز عملاً بالمبادئ لّتي تسير بها منظّمة الصّليب الأحمر الدّولي الّتي لا تعدّ الإعانات الّتي تقدّمها تدخّلاً في الشّؤون الدّاخليّة للدّول، غير أنّ المحكمة اعتبرت المساعدات الّتي قدّمتها **(و.م.أ)** غير مشروعة على أساس أنّها اقتصرت على قوات الكونتراس ولم يستفد منها كل الشّعب النيكاراغوي[3]يلاحظ من خلال الحكم الصّادر بصدد فحص **(م.ع.د)** القضيّة أعلاه، أنّها لم تصف الالتزامات النّاتجة عن خرق قواعد القانون الدّولي الإنساني بالقواعد الآمرة، بل اكتفت بالقول بأنّ هذه القواعد يجب أن تحترم في جميع الأحوال، وأنّ هناك التزام "**باحترام**" "**وضرورة احترامها**"[4]،

---

[1] **MALON Linda**, Op.cit, P.54.

[2] موجز أحكام محكمة العدل الدّولية وفتواها وأوامرها(1948-1991)، قضية الأنشطة العسكرية والشّبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، مرجع سابق، ص.181.

[3] **محمد غازي ناصر الجنابي**، مرجع سابق، ص. 125.

* بغض النّظر عن القضايا الّتي استعرضناها أعلاه نضيف قصد إبراز اجتهادات القضاء الدّولي في سبيل تفعيل قواعد القانون الدّولي، فتوى **(م.ع.د)** بشأن الآثار القانونية النّاشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية الصادرة بتاريخ 09 جويلية 2004 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة بعد ما ارتكبته إسرائيل من انتهاكات خطيرة أثارت قلق المجتمع الدّولي، وإعمالا للمادة 5 من النّظام الأساسي للمحكمة طُولبت **(م.ع.د)** بإصدار فتوى حول الآثار الناتجة عن هذا التشييد من حيث مبادئه وقواعد القانون الدّولي بم فيها قواعد القانون الدّولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن، فوصلت **(م.ع.د)** للقول بأنّ عددا كبيرا من قواعد القانون الدّولي الإنساني تعتبر حقوقا إنسانية بالنّسبة للشخصية الإنسانية وهي تفرض على جميع الدّول احترامها – بما يعني أن المحكمة جعلت من هذه القواعد التزامات في مواجهة الجماعة الدّولية في مجملها –.

[4] **شوقي سمير**، مرجع سابق، ص.53.

متوقّفة عند هذا الحدّ دون أن تحدّد طبيعة هذا الالتزام، أيقع في موجهة الكافة أم أنّه يقع على عاتق أطراف النّزاع؟[1].

المطلب الثاني

التّعليق على اجتهادات محكمة العدل الدّولية ذات العلاقة بعالمية حقوق الإنسان

– بحث في الإطار التطبيقي –

تطرّقت **(م.ع.د)** للقواعد الآمرة من خلال أحكامها وآرائها الاستشاريّة الصّادرة في عدّة قضايا، غير أنّها لم تؤكد على وجود قواعد دولية آمرة، فاكتفت بتكريس مثل هذه القواعد بصفة ضمنيّة، من خلال الأحكام القضائية والفتاوى الّتي أصدرتها، وبدلاً من ترك حقوق الإنسان محل خرق وانتهاك دون إلزام الدّول بقواعد لا تقبل المخالفة، عمدت إلى تكريس الالتزامات في مواجهة الكافة بدلاً من القواعد الآمرة[2].

عملت **(م.ع.د)** بعد التّطرّق لما تمّ إيداعه من قضايا مقدّمة من طرف الدّول على إصدار أحكام تفصل في النّزاع بعد فحص وقائع القضيّة ودراستها.

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنّ الاجتهاد القضائي الدّولي لم يقتصر على هذه القضايا قصد تفعيل الطّابع العالمي والآمر لقواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان ، بل امتدّ لأكثر من ذلك، غير أنّ محدودية البحث الأكاديمي الّذي بين أيدينا يفرض علينا الاقتصار على ترسانة من القضايا.

* من القضايا الّتي لم تسمح لنا محدودية البحث الخوض في عنوانها نجد: جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) – الّتي سنتعرض لها بإيجاز–؛ فعلى إثر تفكّك الإتحاد السّوفياتي سابقا توجهت الأقلية الصّربية بدعم من جمهورية البوسنة والهرسك وجيش الإتحاد السّوفياتي بشنّ حرب إبادةٍ وتطهيرِ الأقلّية المسلمة الّتي تعيش في هذه الجمهورية مما أدّى إلى وفاة آلاف المسلمين، ناهيك عمّا شوهد من أعمال اغتصاب وتدمير للممتلكات.

أمام الانتهاكات المستمرّة للأعراف الدّوليّة الّتي تحظر أعمال القتل والإبادة...، رفعت البوسنة أمام **(م.ع.د)** دعوى ضد صربيا، فأكّدت المحكمة بموجب الحكم الصّادر عنها بتاريخ 11-7- 1996 بأنّ الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها هي حقوق والتزامات في مواجهة الكافة. لمزيد من التّفصيل راجع حو الموضوع :

– **شوقي سمير**، مرجع سابق، ص.55.

– موجز أحكام محكمة العدل الدّولية وفتواها وأوامرها(1948-1991)، القضية المتعلّقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، مرجع سابق، ص. 54 و55.

[2] يذهب الدّكتور "**بويحيى جمال**" أنّه وإن كانت الالتزامات في مواجهة الكافة " **Erga Omnes**" تقترب من المعنى ذاته الّذي تؤديه القواعد الآمرة "**Jus cogens**"، إلاّ أنّ محكمة العدل الدّوليّة فوّتت في مختلف اجتهاداتها التّصريح بذلك والنّطق بكل وضوحٍ بإحداث الرّبط بين خرق منظومة حقوق الإنسان والقاعدة الدّولية الآمرة.

يعود الفضل في تسوية النّزاعات الدّوليّة لقضاة **(م.ع.د)** الّذين اجتهدوا في سبيل ترسيخ قيم التّسوية السّلمية للنّزاعات الدّوليّة الّتي تضمّن ميثاق هيئة الأمم المتّحدة النّص عليها[1].

بالتّالي، ونحن بصدد عرض اجتهادات **(م.ع.د)** اخترنا أن نسقط الدّراسة على القضايا السّابقة تحليلها، وهي كالأتي: قضية برشلونة تراكسيون، قضية الرّهائن الأمريكيين في طهران، قضية نيكاراغوا.

الفرع الأول

استنطاق الحكم الصّادر بشأن قضية برشلونة تراكشن

مرّ الفصل في قضية برشلونة تراكشن بمرحلتين، مرحلة الحكم في الاعتراضات الأوليّة المقدّمة من أطراف النّزاع، ومرحلة ثانية فصلت المحكمة نهائيا في الدّعوى.

تتلخّص المرحلة الأولى، في أنّ بلجيكا واستنادًا على المادة **69/2** من النّظام الدّاخلي للمحكمة أنّه لن تمضي في الدّعوى، ونظرًا لأن المحكمة تلقت إخطارًا مسبقا قامت بشطب القضيّة من قائمتها، مما دفع اسبانيا للاعتراض الأوّلي الأوّل، محتجّة بخمسة حجج تتلخّص في الآتي:

– أنّ إيقاف الدّعوى الّذي طلبته بلجيكا إنّما هو إجراء أوّلي يجوز العدول عنه؛

– أنّ الإيقاف يجب أن يعتبر سببا للتّنازل عن حق في الدّعوى، فقرّرت المحكمة أنّ يتوقف عبئ إثبات معنى الإيقاف على اسبانيا؛

– أنّ هناك اتّفاق مسبق يربط اسبانيا ببلجيكا أساسه التّفاوض قبل اللّجوء **(م.ع.د)**، فعلّقت المصالح الإسبانية هذا الاتّفاق على شرطٍ ألا وهو انسحاب بلجيكا من الدّعوى، غير أنّ المحكمة لم تتمكّن من إيجاد أيّة بيّنة حكومية تثبت الاتّفاق الّذي تدّعيه اسبانيا؛

– أنّ اسبانيا ادّعت أنّ الدّعوى الحاليّة مخالفة لمعاهدة التّوفيق والتّسوية القضائية والتّحكيم الاسبانيّة والبلجيكية لعام 1927[2].

[1] أنظر الفصل السادس من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة تحت عنوان " **في حلّ المنازعات حلاً سلميًا** "، المادة **33** وما تلاها، ص.ص.6-7.

[2] معاهدة التّسوية القضائيّة والتّحكيم الإسبانيّة البلجيكية

تكون المحكمة بهذا قد رفضت الإدّعاء الأوّلي الأوّل من ثمّ تقدّمت بلجيكا باعتراض ثان محتجّة على العموم بأحكام المادة **17/4**[1] من اتفاقية 1927، والمادة **37** من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّوليّة الّتي تنصّ في مجلها على الولاية الجبريّة للمحكمة.

ردّت اسبانيا على ادعاء بلجيكا بخصوص المادة **17/4** وقالت؛ إذا كان مفعول المعاهدة ما يزال ساريّا إلاّ أنّ حكم المادة قد انقضى بزوال المحكمة الدّائمة للعدل الدّولي، كما أنّ اسبانيا ليست طرفا في المحكمة الدّائمة مما يجعل استبدال المحكمة الدّائمة للعدل الدّولي بمحكمة العدل الدّوليّة لن يسري في حق اسبانيا، وبمفهوم المخالفة فإنّ المادة **37** من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّوليّة لا ينطبق إلاّ فيما بين الأطراف في النّظام الأساسي قبل انحلال المحكمة الدّائمة للعدل الدّولي ، وكذا الحفاظ على الشّروط المتعلّقة بالولاية الّتي تتضمّنها المادة **37** وهي: وجوب وجود معاهدة معمول بها، وجوب أن تتضمّن حكمًا ينصّ على أيّة إحالة مسألة إلى المحكمة الدّائمة للعدل الدّولي ، وأن يكون النّزاع بين دولٍ أطراف في النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّوليّة ، من هنا خلصت المحكمة إلى أنّ كون مفعول معاهدة عام 1927 لم ينقض، وبما أنّ طرفي النّزاع هما طرفان في النّظام الأساسيّ للمحكمة يجب إحالتها إلى **(م.ع.د)** باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل للفصل في القضيّة.

تعرّضت **(م.ع.د)** لقضيّة برشلونة تراكسيون للمرّة الثّانية بتاريخ 5 فبراير 1970 فخلصت إلى أنّ القضيّة متعلّقة بثلاث دول هي بلجيكا اسبانيا وكندا[2].

أثارت **(م.ع.د)** الاعتراض الأوّلي الرّابع[3] الّذي ضمّنته إلى جوهر القضيّة، حيث لاحظت المحكمة أنّ تقبُّلَ دولة ما استثمارات أو رعايا أجانب يلزمها ذلك ضرورة فرض حماية قانونية لهم وقالت بأنّ الدّولة الّتي تريد رفع الدّعوى ضدّ الدّولة الّتي قبلت بوجود الاستثمارات أو الرّعايا الأجانب في حماية الإخلال بالتزاماتها في سبيل فرض الحماية يستوجب أولا أن تثبت بأنّ لها أولاً الحق في أن تمارس الحماية عليهم.

---

[1] تنص المادة **17/4** على: << **.... كلّما نصت معاهدة أو اتفاقيّة معمول بها على إحالة مسألة... إلى المحكمة الدّائمة للعدل الدّولي يتعيّن فيما بين الدّول الّتي هي أطراف في النّظام الأساسيّ إحالتها إلى محكمة العدل الدّولية** >>.

[2] لمزيد من التّفصيل راجع حول الموضوع: الفقرة 32-101 من الحكم، موجز أحكام محكمة العدل الدّولية وفتواها وأوامرها(1948-1991)، قضية برشلونة تراكشن، مرجع سابق، ص.101.

[3] يتمثّل الاعتراض الأوّلي الرّابع في دفع بلجيكا بحقّه في ممارسة الحماية الدّبلوماسيّة لحملة أسهم بلجيكيون في شركة كنديّة.

قالت **(م.ع.د)** بأنّ القانون الدّولي في مجال الحماية الدّبلوماسيّة في تطوّرٍ مستمرّ، فالضّرر الّذي يلحق بشركة ما غالبًا ما يضرّ بحملة أسهمها لكن هذا لا يعني بأنّ لكلا الدّولتين الحق في المطالبة بالتّعويض، غير أنّ المحكمة أقرّت أنّه كلّما تضرّرت مصالح حامل من حملة الأسهم أن يرفع دعواه ضد الشّركة، بناءًا على ذلك قالت **(م.ع.د)** أنّه ينبغي على القانون الدّولي الرّجوع للقواعد المحلّية الّتي مؤدّاها أنّ الضّرر الحاصل لمصالح حامل الأسهم من جرّاء ضررٍ حاصل لحقوق الشّركة ليس كافيا لأن تقوم عليه الدّعوى.

أكّدت **(م.ع.د)** بالنّسبة لقضيّة برشلونة تراكشن بأنّ أيّ فعل غير مشروع ارتكب ضد شركة رأسمالها أجنبي أنّ القاعدة العامة في القانون الدّولي تأذن للدّولة جنسية الشّركة وحدها أن تمارس الحماية الدّبلوماسيّة، وليس هناك قاعدة من قواعد القانون الدّولي ما يسمح للدّولة جنسية حملة الأسهم أن تمارس هذا الحق.

تطرّقت **(م.ع.د)** وبصدد دراسة القاعدة العامة – أعلاه – إلى البحث عن مدى إمكانيّة وجود ظروف استثنائية تحول دون إعمال القاعدة العامة، فتوصلت غلى حالتين:

– حالة الشّركة الّتي لم تعد موجودة؛

– وحالة الدّولة الحامية الّتي تفتقر لأهلية لرفع الدّعوى.

نلاحظ أنّ **(م.ع.د)** وفي سبيل تحقيق الإنصاف أكّدت على إمكانيّة ممارسة دولة ما في بعض الحالات (دون ذكرٍ لهذه الحالات) للحماية الدّبلوماسيّة، من هنا توصّلت **(م.ع.د)** للحكم في القضية الّتي صوّتت التّشكيلة القضائيّة لهذا الحكم بأغلبية 15 صوتا مقابل صوت واحد (القاضي **ريفاغي)** الّذي ألحق رأيه المعارض للحكم أسّس معارضته على أنّ **(م.ع.د)** قد أخفقت في تقدير قواعد القانون الدّولي العرفي[1].

[1] لمزيد من التّفصيل راجع حول الموضوع: الفقرة 102–103 من الحكم، موجز أحكام محكمة العدل الدّولية وفتواها وأوامرها(1948–1991)، مرجع سابق، ص.103.

الفرع الثاني

استنطاق الحكم الصّادر بشأن قضية موظفي الولايات المتّحدة الدّبلوماسيين والقنصليين في طهران

عارض الحكم[1] – الّذي أصدرته **(م.ع.د)** بشأن قضية الرّهائن الأمريكيين في طهران –، حيث كانت المعارضة ضدّ الحكم صادرة من طرف كلاً من القاضي " **موروزوف**" والقاضي " **طرزي**" حيث صوّتا ضدّ الفقرات **01 – 02 – 05– 06** أدناه.

رفعت **(الو.م.أ)** دعوى قضائية أمام **(م.ع.د)** بشأن إقامة مسئولية إيران جرّاء الإخلال بالتزاماتها الدّوليّة في حق الموظفين الأمريكيين في طهران، الّذين تشملهم الحماية الدّوليّة مستشهدة في ذلك بـ **3** صكوك دوليّة[2]، وبمجرّد تخلّف إيران عن المثول أمام المحكمة عمدت هذه الأخيرة إلى تطبيق المادة **53** من النّظام الأساسي للمحكمة الّتي تنص: << إذا تخلّف أحد الطّرفين عن الحضور أو عجز عن الدّفاع عن مدّعاه، جاز للطّرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تحكم له هو بطلباته؛

وعلى المحكمة وقبل أن تجيب على هذا الطّلب أن تثبت من أنّ لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين **36** و**37** ثمّ من أنّ الطّلبات تقوم على أساسٍ صحيح من حيث الواقع والقانون>>.

أشارت **(م.ع.د)** في بداية الفقرات **(57–68)**، أنّ التّهمة لا يمكن أن تنسب لدولة إيران مباشرة دون إيجاد قرينة تبتّ أنّ الطّلبة الإيرانيين (المكافحين) يعملون باسمها أو بتوجيه منها أو تحت سلطتها، غير أنّ المحكمة أقامت مسئولية إيران على أساس أنّها لم تتّخذ أيّ إجراء أو تدبير توقف بموجبه

---

[1] يتمثل هذا الحكم في أنّ محكمة العدل الدّولية قرّرت بأنّ: **(ف.1)** إيران أخلّت وما تزال تخلّ بالتزاماتها الدّوليّة، **(ف.2)** مما يرتّب مسئوليتها الدّوليّة، **(ف.3)** أجبرت المحكمة دولة إيران على إطلاق سراح الرّهائن فورًا، **(ف.4)** لا يجوز لدولة إيران أن تبقي على أيّ من موظفي **(الو.م.أ)** أو تخضعه للإجراءات القضائية، **(ف.5)** ألزمت المحكمة إيران بالتّعويض، **(ف.6)** مقدار التّعويض وشكله تحدّده المحكمة. لمزيد من التفصيل راجع حول الموضوع: موجز أحكام محكمة العدل الدّوليّة وفتواها وأوامرها(1948–1991)، مرجع سابق، ص.140.

[2] تتمثل هذه الصّكوك في: البروتوكولان الاختياريان المتعلّقان باتفاقيتي فيينا المعنيان بالعلاقات الدّبلوماسيّة والقنصلية لعامي 1961 و1963 ، ومعاهدة الصّداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصليّة المبرمة بين **(و.م.أ)** وإيران عام 1955، المرجع نفسه، ص.141.

الهجوم على السّفارة الأمريكية كما أنّ المحكمة أسّست حكمها مستندة في ذلك على اتفاقيّة فيينا للعلاقات القنصليّة والدّبلوماسيّة[1].

ألزمت **(م.ع.د)** جمهوريّة إيران بالتزامين؛ إحداهما يتمثّل في اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لوقف الاعتداء على مبنى السّفارة الأمريكية من جهة، ودفع التّعويض عن الأضرار، غير أنّ إيران لم تنفّذ أيّ من التزاماتها الدّوليّة مما دفع المحكمة للقول بأنّ تأكيد إيران على استمرارها في احتلال السّفارة وأخذ الرّهائن يشكّل إخلالاً متكرّرا بالتزامات إيران التّعاهدية.

هذا، وذهبت **(م.ع.د)** بمناسبة ملاحظتها الّتي أدلتها بخصوص تقديم الرّهائن الأمريكيين للمحاكمة وإجبارهم على الإدلاء بشهادتهم إلى أنّه يشكل خرقا لأحكام اتفاقية فينا لعام 1961.

حكمت **(م.ع.د)** بشأن الرّسالتين الموجّهة لها من طرف وزير الخارجيّة الإيرانيّ اللّتان ورد فيهما ادّعاء إيران بأنّ **(الو.م.أ)**تقوم بأنشطة إجراميّة داخل الإقليم الإيرانيّ، وبمجرّد التّحقيق في دفوع إيران رأت المحكمة بأنّها مزعومة لا تعدو دفوعا تواجه بها ادّعاءات **(الو.م.أ)** وذلك على أساس أنّ القانون الدّبلوماسي يتيح مكنة قطع العلاقات الدّبلوماسيّة وخلصت المحكمة إلى أنّ مزاعم الجمهوريّة الإيرانيّة وإن كانت قد ترقى إلى درجة أن تكون دفوعًا حقيقيّة إلاّ أنّ إيران لجأت لاستعمال أساليب الإكراه ضدّ موظفي **(الو.م.أ)**بدلاً من الوسائل العاديّة المتاحة لها ممّا يجعل إيران في مركز الشّخص الدّولي المخلّ بالتزاماته الدّوليّة، فتوصّلت **(م.ع.د)** تبعًا لذلك إلى أنّ إيران ملزمة بالتّعويض عن الأضرار الّتي لحقت **(الو.م.أ)**على أن تحدّد المحكمة قيمة أنّ الإخلال ما يزال مستمرًا[2].

أدّت الأوضاع المتكرّرة والمتواصلة إلى دفع **(م.ع.د)** إلى تكرار الحكم الّذي أصدرته بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1979 بشأن القانون الدّولي الّذي ينظّم العلاقات الدّبلوماسيّة والقنصليّة بعدما تأكّد للمحكمة حجم خطورة القضيّة وآثارها على قواعد القانون الدّولي الّذي لابدّ من الحفاظ عليها ضمانا لأمن واستمراريّة المجتمع الدّولي[3].

---

[1] أنظر المواد: **22**/2، **24**، **25**، **27**، **29** من اتفاقيّة فيينا للعلاقات الدّبلوماسيّة، والمادتين: **5** و**36** من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصليّة.

[2] موجز أحكام محكمة العدل الدّولية وفتواها وأوامرها(1948-1991): قضيّة موظفي الولايات المتّحدة الأمريكيين الدّبلوماسيين والقنصليين في طهران، مرجع سابق، ص.143.

[3] موجز أحكام محكمة العدل الدّوليّة وفتواها وأوامرها(1948-1991)، قضيّة موظفي الولايات المتّحدة الأمريكيين الدّبلوماسيين والقنصليين في طهران، مرجع سابق، ص.144.

نطقت المحكمة بالقرار الفاصل في القضيّة والّذي صوّتت له هيئة المحكمة المتكوّنة من 15 قاضيا[1] على النّحو الأتي: صوّت للفقرتين **(1)** و**(2)** السّابقة الذّكر ب 13 صوت مقابل صوتين، صوّت بالإجماع على الفقرتين **(3)** و **(4)**، في حين صوّت بـ 12 صوت مقابل 4 أصوات بالنّسبة للفقرة **(5)**، وبـ14 صوت مقابل صوت واحد بالنّسبة للفقرة **(6)**[2].

جاء في الآراء المعارضة لقضاة **(م.ع.د)** الملحقة بالحكم، أنّ القاضي "**لاخس**" عارض منطوق الحكم فيما يخصّ الجزء الخاص بالتّعويض **(الفقرة.5)** لأنّه اعتبر أنّ إجراء التّعويض يزيد عمّا هو لازم، فمجرد إقامة مسئولية إيران كاف لتأجيل مسألة تحديد التّعويض ومقداره.

في هذا الصّدد أنكر رأي القاضي "**لاخس**" وأؤيّد حكم **(م.ع.د)** على أساس أنّ الغرض من إقامة مسئولية دولة ما هو إلاّ ردعها عن طريق عقوبة تضع حدًّا للإخلال بالالتزام، غير أنّ ما تقدّم به القاضي "**لاخس**" بشأن تعطيل تقدير التّعويض لم يكن في محلّه، فما هو غرض إقامة مسئولية الدّولة أثناء النّزاع، وترك ردعها على إخلالها بالالتزامات الدّوليّة إلى ما بعد النّزاع؟.

ذكر القاضي "**موروزوف**" أن احتكام **(الو.م.أ)** في ادّعائها للصكوك الدّولية المبرمة بينها وبين إيران لا تعطي الطّرفين حقوقا غير مشروطة في اللّجوء إلى الولاية لجبرية للمحكمة، وأورد في اعتراضه أنّ محكمة العدل الدّولية غير مختصّة في النّظر في الإدعاءات المزعومة.

إذا كان اختصاص المحكمة يقتصر فقط على النّظر في الإدّعاءات المثبتة بوثائق حكوميّة أو غيرها من وسائل الإثبات، فما هو مصير الإدعاءات المزعومة الّتي أودعها الطّرفان، بل أكثر من ذلك فقبل الوصول إلى التّأكد من أنّ هذه الإدعاءات مزعومة فما هي الجهة المختصة في التّحقيق في مدى صحتها من جهة، ومن جهة أخرى ما هي الجهة المختصّة بالفصل في عدم صحّتها ودحضها من أساسها؟.

[1] تتكوّن التّشكيلة القضائيّة الّتي فصلت في قضية الرّهائن الأمريكيين في طهران من: الرئيس همقري وولدوك، نائب الرّئيس القاضي إلياس، والقضاة غوستر، وغرو، لاخس، ناجيندرا سينغ، ريدا، موسلر، طرزي، أودا، آغوا، العريان، سيتي كامارا، باكستر.

[2] عارض مختلف فقرات الحكم كل من القاضي **موروزوف**، **طرزي** و**لاخس**، لمزيد من التفصيل راجع حول الموضوع: موجز أحكام محكمة العدل الدّوليّة وفتواها وأوامرها(1948-1991)، قضيّة موظفي الولايات المتّحدة الأمريكيين الدّبلوماسيين والقنصليين في طهران، مرجع سابق، ص. 143 و 144.

صوّت القاضي "**طرزي**" بدوره ضدّ بعض فقرات الحكم لأنّه رأى بأنّه لا يعطي الولاية للمحكمة في هذه القضيّة، إلاّ ما تعلّق بالإخلال باتفاقيتي فيينا لعامي 1961 و1963، كما قال بأنّ المحكمة لا يمكن أن تحكم بشأن مسئولية جمهورية إيران.

الفرع الثالث

استنطاق الحكم الصّادر بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها

تعرّضت **(م.ع.د)** للقضيّة المتعلّقة بالنّشاطات العسكرية في نيكاراغوا، ما دفعها للفصل في القضيّة مصدرة أمرًا عام 1984، ألحق القاضيان "**موسلر**" و"**روبرت جينينغر**" رأيًا مستقلا، وعارض القاضي "**سوبيل**" الّذي صوّت ضدّ الفقرة **(باء)** من الأمر، وحكما بتاريخ 26 تشرين الثّاني/نوفمبر 1984 بتشكيلة قضائيّة تتكوّن من 15 قاضيا[1].

جاء في منطوق الأمر أن صوّتت التّشكيلة القضائية بالإجماع ضدّ طلب جمهورية نيكاراغوا الّذي يقضي بالأمر بتدابير مؤقتة ضدّ **(و.م.أ)** تتمثّل في:

– أن تكفّ **(و.م.أ)** عن إتيان أيّ عملٍ يقيّد أو يمنع أو يعرّض للخطر الوصول إلى موانئ نيكاراغوا والخروج منها، خاصة زرع الألغام؛

– أن تضمن كل من الدّولتين عدم إتيان أيّ عمل من شأنه أن يزيد النّزاع حدّة أو يضرّ بحقوق الطّرف الآخر فيما يتعلّق بتنفيذ أيّ قرار تتخذه **(م.ع.د)** د....إلخ.

صوّتت التشكيلة القضائيّة بـ 14 صوتا مقابل صوت واحد بشأن حق السّيادة والاستقلال السّياسي لدولة نيكاراغوا، ودعم المبدأ القاضي بمنع استخدام أو التّهديد باستخدام القوّة ضدّ الاستقلال السّياسي أو السّلامة الإقليمية للدّولة ، وكذا مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الدّاخلية للدّول المكرّسة في ميثاق هيئة الأمم المتّحدة[2].

[1] موجز أحكام محكمة العدل الدّولية وفتواها وأوامرها(1948–1991): قضيّة النّشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، مرجع سابق، ص.186.

[2] أنظر المادة **2** من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة، مرجع سابق، ص.2.

هذا، ووجه القاضيان "**موسلر**" و"**جنينغز**" رأيًا مستقلاً ملحق بأمر المحكمة أكّدا فيه على أنّ الاستخدام غير المشروع للقوّة المسلّحة ينطبق على كلا الدّولتين.

يدفع هذا الرّأي للتّساؤل عن مدى إمكانية نيكاراغوا في استخدام حق الدّفاع الشرعي المكرّس في المادة **51** من الميثاق، وهل يعتبر إعمال هذا الحق في مثل حالة نيكاراغوا تجسيد للاستخدام غير المشروع للقوّة المسلّحة؟. تطرّقت **(م.ع.د)** لقضية نيكاراغوا وخرجت بالأمر السّابق في 10 أيّار/مايو، وفي العام ذاته أصدرت حكما يتعلّق بولاية المحكمة للفصل في النّزاع من جهة، ومن جهة أخرى النّظر في مقبوليّة الطّلب الّذي أحالت به نيكاراغوا القضيّة إلى المحكمة[1].

بالنسبة لمسألة ولاية المحكمة فإنّ **(و.م.أ)** احتجّت في رفضها ولاية المحكمة للفصل في القضية على التّصريح الّذي أصدرته عام 1946 والّذي قررّت بأنّه سيظلّ ساري المفعول لمدّة 5 سنوات ، وبعد ذلك حتى تنقضي ستّة أشهر من تاريخ الإشعار بإنهاء هذا التّصريح، و ينصّ هذا الأخير المودع لدى الأمين العام للأمم المتّحدة لن ينطبق على المنازعات مع أيّة دولة من دول أمريكا الوسطى، وفي المقابل حتى تقيم نيكاراغوا ولاية المحكمة احتجت بدورها بالتّصريح الّذي أصدرته عام 1929 عملا بالمادة **36/2** من النّظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدّولي[2]، وجاء في الحكم بيان بأنّ نيكاراغوا عندما أصدرت تصريحها هذا كانت عضوًا في المحكمة الدّائمة للعدل الدّولي .

احتجّت **(الو.م.أ)** بأن نيكاراغوا لم تكن طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الدّائمة للعدل الدّولي، غير أنّ **(م.ع.د)** وبمجرد التّحقيق في ادعاءات **(الو.م.أ)** توصّلت إلى أنّ نيكاراغوا دولة وقّعت على بروتوكول التّصريح غير أنّها لم تودع وثيقة التّصديق لدى أمانة المحكمة الدّائمة للعدل الدّولي لهذا لم تكن طرفا فيها، وبعد المرافعات الّتي تمّت بين الطّرفين توصّلت **(م.ع.د)** إلى أنّ طلب نيكاراغوا ليس مستثنى من نطاق إقرار **(الو.م.أ)**للمحكمة بالولاية الجبريّة وأنّ التّصريحان يشكلان أساسًا لولايتها، بناءًا على ذلك قرّرت المحكمة أنّ لديها ولاية للنّظر في الإدعاءات الّتي قدّمتها نيكاراغوا في طلبها.

---

[1] موجز أحكام محكمة العدل الدّولية وفتواها وأوامرها(1948-1991): قضيّة)): قضيّة النّشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، ، مرجع سابق، ص.187.

[2] تنص المادة **36/2** على: << **للدّول الأعضاء في عصبة الأمم والدّول المذكورة في مرفق العهد أن تصرّح إمّا لدى توقيعها أو تصديقها على البروتوكول المرفق به هذا النّظام الأساسيّ أو في أيّ وقت لاحق، بأنّها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة لاتفاق خاص، تقرّ للمحكمة بالولاية الجبرية فيما يتعلّق بأيّة دولة أخرى عضو تقبل الالتزام نفسه**>>.

انتقلت **(م.ع.د)** للفصل في مقبوليّة طلب نيكاراغوا الّذي احتجّت فيه **(الو.م.أ)**أنّه طلب غير مقبول لخمسة أسباب، يتمثّل السّبب الأول في أن نيكاراغوا لم تطلب أن يحضر أمام المحكمة أطراف يعتبر حضورهم ضروريًا لحماية حقوقهم، كما أثارت **(الو.م.أ)** طلب نيكاراغوا في واقع الأمر يتمثّل في أن تقرّر المحكمة مدى وجود إخلال للسّلم الدّولي الّذي هو من اختصاص مجلس الأمن، وأوردت **(الو.م.أ)**كسبب ثالث لدحض طلب نيكاراغوا مسألة الدّفاع الشّرعي، وأجابت المحكمة أنّ عرض المسألة على مجلس الأمن لا يمنعها من الفصل في القضية، ومن جهة أخرى ساقت **(الو.م.أ)** سببا رابعا لإنكار مقبولية الطّلب النّيكاراغوي بقولها أنّ الوظيفة القضائيّة غير قادرة على معالجة النّزاع المسلّح المستمرّ، وفي الأخير ادّعت **(الو.م.أ)**أنّه لم تستنفذ الطّرق القائمة لحلّ النّزاعات في أمريكا الوسطى.

قرّرت المحكمة بمناسبة النّطق بالحكم أنّ لديها ولاية النّظر في الطّلب الّذي قدّمته جمهورية نيكاراغوا وذلك بتصويت 11 قاضيا مؤيّدا مقابل 5 أصوات لقضاة معارضين، وتقرر بالإجماع أنّ الطّلب النّيكاراغوي مقبول[1].

[1] موجز أحكام محكمة العدل الدّولية وفتواها وأوامرها(1948-1991): قضيّة): قضيّة النّشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، ، مرجع سابق، ص.190-191.

المبحث الثاني

إشكالية تدرج إلزامية القواعد الآمرة بين مفهومي القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة

جعلت **(م.ع.د)** معظم – إن لم نقل أغلب– قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان قواعد ملزمة بإضفائها الصّفة الآمرة، فجعلت كل قاعدة تخدم حقوق الإنسان غير قابلة لأن تكون محل خرق، فليس مخالفة القواعد الآمرة الدّولية فقط ما استنكرته الجماعة بل إنّ مجرد الاتفاق على مخالفة مثل هذه القواعد يؤدِي مباشرة لإبطال الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة، وإقامة مسئوليتهم جرّاء انتهاك قاعدة قطعيّة من قواعد القانون الدّولي العام.

أشرنا في المبحث الأول أنّ ممارسة القضاء الدّولي **(م.ع.د)** لمهامها في مجال الطّابع الآمر لعالمية حقوق الإنسان من خلال القضايا الّتي عالجتها وسبق عرضها من خلال المطلب الأول أنّها لم تقتصر في دّعم الصّفة الآمرة لقواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان على استعمال مصطلح القواعد الآمرة من خلال أحكامها بصدد الفصل في قضايا حقوق الإنسان ، بل ارتأت لأن تستخدم مصطلح "**الالتزامات في مواجهة الكافة** ".

إذا ما فرضت علينا دراسة الطّبيعة الملزمة لقواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان لابد من دراسة القواعد الآمرة **(مطلب أول)**، من ثمّ التّعرض للالتزامات في مواجهة الكافة **(مطلب ثان)** على أساس أنّ الإلزامية الّتي تتمتّع بها هذه القواعد تنحدر أصلاً من قواعد آمرة تسري في مواجهة الكافة.

المطلب الأول

الإلزاميـة بمفهـوم القواعـد الآمـرة

أمام تصاعد المدّ العالمي الخاص بحماية حقوق الإنسان الّذي يفرض إدراج القواعد الّتي تنحدر من القانون الدّولي لحقوق الإنسان من قبيل القواعد الّتي لا يجب مخالفتها أو ما يطلق عليه بالقواعد الآمرة، كان لزاما علينا أن نتعرض لفهم ماهية هذه القواعد من خلال البحث عن تعريفها، خصائصها الّتي تميزها عن باقي القواعد المتعارف عليها في إطار المجتمع الدّولي، وأخيرًا بيان طبيعتها القانونية فهل هي ملزمة لكافة طاقم المجتمع الدّولي أم هي محصورة في مواجهة لأطراف المتنازعة فقط؟.

الفرع الأول

بحث تعريف القواعد الآمرة

إنّ غموض القواعد الآمرة فتح المجال واسعا أمام الفقه الدّولي للبحث عن تعريف يضبط به هذه القواعد، فعدم دقتها تسبَّب في اختلاف فقهي عميق.

أمام محاولة وضع تعريف محدّد وجامع للقواعد الآمرة عبّر الأستاذ "**ماك نير**"**(Mack Nair)** عن صعوبة رسم إطار تعريفي كاشف لها بقوله:..."إن إعطاء أمثلة عن هذه القواعد أسهل من تعريفها...."[1] ، لكن رغم أنّ الأستاذ "**ماك نير**" صعّب تعريفها، إلاّ أنّ محاولة تعريف القواعد الآمرة لم يبق حبيسا، فيعرّفها الأستاذ "**إريك بونسر**"**(Eric PONSER)** بأنّها: "الحدّ الأدنى من القواعد القانونية الّتي تراها الجماعة الدّولية ضروريّة لوجودها عندما يكون هناك تجاوز حاد في مخالفة القيم الدّولية الأساسية". ويعرّفها الأستاذ "**هارهوف**" **(Harhoff)** بأنّها: "تلك الفئة الصّغيرة من القواعد الأساسيّة الّتي تربط بين كلّ الدّول والّتي لا يمكن مخالفتها في أيّ حال من الأحوال"[2].

أمّا بالنسبة للفقه العربي فيعرفها الأستاذ "**محمد حافظ غانم**" على أنّها: "قواعد القانون الدّولي الّتي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها فهي تضع تنظيما عامًا يجب أن يسري في حق جميع الدّول ولا يجوز أن يكون محل المعاهدة مخالفا لمثل هذه القواعد".

أدّى عدم نجاح المحاولات الفقهية لضبط مفهوم القواعد الآمرة لفتح المجال أمام جمعية القانون الدّولي العام السويسرية الّتي جاءت بتوضيح لمصطلح القواعد الآمرة بأنّها: "مجموعة القواعد الأساسية للقانون الدّولي العام المغروسة في الضّمير القانوني للجماعة الدّولية والّتي تتمتّع بحماية تامة نظرًا لكونها وضعت لحماية مصلحة هذه الأخيرة مما يضعها في قمّة هرم تدرج القواعد القانونية الدّولية[3].

---

[1] نقلا عن **بويحيى جمال**، المادة 38 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية و التّوجهات الجديدة لتكون قواعد القانون الدّولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحوّلات الدّولة، كلّية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص.25.

[2] **PONSER Eric**, Erga Omnes Norms (Institution and Constitution in international Law), P.15, for more information see the websit : htt://www. Eric ponser.com_erga omnes.pdf. Date of consultation : 10 - 05-2014 .

[3] **حنافي نسيمة**، مرجع سابق، ص.30.

هذا، وجاءت لجنة القانون الدّولي بتعريف للقواعد الآمرة أثناء الأعمال التّحضيريّة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فأدرجته[1] ضمن المادة **53** الّتي تنصّ:<< ... لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدّولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدّولي ككل على أنّها القاعدة الّتي لا يجوز الإخلال بها والّتي لا يمكن تعديلها إلاّ بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدّولي لها ذات الصّلة>>.

تعرّض التّعريف الّذي قدّمته لجنة القانون الدّولي لانتقادات شديدة أهمّها أنّ هذه المادة لم تحصر القواعد الآمرة بل جاءت عامة ممّا يجعل تحديدها أمر صعب، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ بل انتقدت أعمال لجنة القانون الدّولي فيما يخصّ العمل على ضبط القواعد الآمرة في حيّز مفهوماتي واحد في أنّها لم تحدّد معيار القواعد الآمرة مما يجعل ضبط مفهومها شبه مستحيل[2].

الفرع الثاني

خصائص القواعد الآمرة

انطلاقا من التّعاريف المقدّمة سابقا، نحاول في هذا المقام البحث عن الخصائص الّتي تميّز القواعد الآمرة عن غيرها من القواعد المتعارف عليها في القانون الدّولي العام.

نركّز ونحن بصدد بحث خصائص القواعد الآمرة على استنتاجها من خلال التّعريف الّذي جاءت به لجنة القانون الدّولي في إطار المادة **53**/2 من اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات[3] – بالرّغم من أنّه تعرّض لانتقادات شديدة – باعتباره حسب رأيي التّعريف الّذي استقرّ عليه العمل الدّولي في مجال الطّابع الآمر لحقوق الإنسان لنتوصل إلى أربعة خصائص نخصّص لكل ميزة دراسة مستقلّة؛ فالقاعدة الآمرة قاعدة هدفها حماية المصالح الدّولية **(أولا)**، قاعدة متعارف عليها من قبل الجماعة الدّولية في مجملها **(ثانيا)**، قاعة سامية تحظى بحماية خاصة **(ثالثا)**، وأخيرا أنّها قاعدة قابلة للتطوّر **(رابعا)**.

---

[1] **حميطوش جمال**، مرجع سابق، ص.17.

[2] **علي إبراهيم**، الوسيط في المعاهدات الدّولية، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص.302.

[3] المادة **53** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة بتاريخ 23 مايو 1969 عقب ختام أشغال مؤتمر فيينا، ودخلت حيز النّفاذ يوم 27 يناير 1980، تتضمّن ديباجة و85 مادة، نصت من خلال 4 مواد على القواعد الآمرة (المواد **53**، **56**، **64**، **71**) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، المؤرّخ في 20 صفر1408 الموافق لـ 13 أكتوبر 1987، يتضمّن الانضمام بتحفظ لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 42، ليوم27 مايو 1987.

أولا: القواعد الآمرة قواعد قانونية دولية تهدف لحماية المصالح الدّولية العليا

تعتبر القواعد الآمرة قواعد **قانونية** دولية فلا يمكن لقاعدة أخلاقية أن تكون قاعدة آمرة إلاّ إذا صيغت في شكل قانوني[1] – اتخذت شكل معاهدة، بروتوكول، عهد–.

تهدف القواعد الدّولية الآمرة إلى تحقيق المصالح المشتركة للدّول جميعا والّتي يجب أن تكون مصلحة أساسيّة تؤدّي مخالفة المصلحة المحميّة إلى الإخلال بالسّلم والأمن الدّوليين مثل أفعال الإبادة[2].

ما يمكن استنتاجه من نصّ المادة **53** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنّ القواعد الآمرة عالمية التّطبيق لا تخصّ مجموعة من الدّول بحد ذاتها – جهوية القواعد الآمرة –، فلا يمكن حصرها في مجال جغرافي معين.

هذا، وإن كان هناك طرح وتأييد فقهي (**swarzenberger**) لفكرة وجود قواعد دولية آمرة جهوية، حيث برّر رأيه بأنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تحتوى بندًا تمنع بموجبه محلّية القواعد الآمرة وقال بأنّ إمكانية وجود مثل هذا النّظام ليس مستحيلا لكن لا يعترف به القانون الدّولي العام ولا يعاب على مخالفته، وإذا اتفقت مجموعة من الدّول – كالجماعة الأوروبية مثلا– على وجود قواعد آمرة خاصة بها، فإنّ سريانها مشروط بعدم مخالفتها للقواعد القانونية الدّولية العالمية الّتي تبطل كل معاهدة تتمّ بين مجموعة من الدّول[3].

---

[1] فلو كانت القواعد الأخلاقية تمثل قواعد آمرة لاتّخذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القوة الملزمة الّتي تجعل من المبادئ الّتي يتضمّنها قواعد آمرة تسري في مواجهة الكافة.

[2] **حميطوش جمال**، مرجع سابق، ص.20.

[3] Personnel traduction for these paragraph :…… <<Thise is distenguished from rgional international, which is only biding upon states from an identified geografical region and particular international law which is only biding upon few states…Swarsezenberger considered the posibility of existence of jus cogens inter partes, that is, norms of jus coges having a limited effects only between identified signatory parties >> . For more information see : **NIETO-NAVIA Rafael**, International Peremptory Norms (Jus Cogens) And International Humanitarian Law, P.10. See you again the website : htt://www.iccnow.org/documents/wrutting colombia Eng.pdf. Date of consultation : 10 -05-2014 .

يعبر الأستاذ "**علي إبراهيم**" عن استحالة وجود مثل هذه القواعد بقوله: " لا وجود لقواعد آمرة محلية أو إقليمية أيًّا كان مستوى التّنسيق والتّقارب بين الجماعات والمنظمات الإقليمية، فلا يمكن لعدّة دول كالجماعة الأوروبية أو الدّول الأمريكية الإدّعاء بأنّ لها نظام عام خاص بها".

فحسب الأستاذ"**ع.إبراهيم**"؛ فالقاعدة القانونية الدّولية الآمرة هي تلك الّتي تلقى قبولاً وتطبيقًا عاما في السّاحة الدّولية جمعاء.

ثانيا: القواعد الآمرة قواعد متعارف عليها من قبل الجماعة الدّولية في مجملها

تسري القاعدة الآمرة في مواجهة الجميع دون استثناء – حتى الأطراف الّذين لم يقبلوا بها–، فنشأة القواعد الآمرة تخضع للإرادة المشتركة للدّول ونستشفّ ذلك من خلال نص المادة **53** من اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات عندما استعملت في مضمون نصّها عبارة:..." **تعتبر قاعدة آمرة ... المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدّوليّة في مجملها...**"[1].

ما يمكن إثارته كإشكال يزيل نوعا من الشّك عن التّعبير الغامض لمضمون المادة، باستخدام عبارة " الجماعة الدّولية في مجملها" حيث لم تحدد المادة ما المقصود بهذه العبارة، مما استلزمَ العودة إلى دور الاجتهاد الفقهي الدّولي لغرض إزالة هذا الغموض[2].

1) المقصود بعبارة " الجماعة الدّولية في مجملها "

طرح المندوب الشّيلي على رئيس لجنة الصّياغة في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات " **أ. ياسين**" عن معنى عبارة "**الجماعة الدّولية في مجملها** "، فردّ قائلاً بأن "إضافة عبارة "في مجملها " لنصّ المادة **53** لا يتطلّب أن تكون القاعدة معترف بها كقاعدة دولية آمرة من طرف كلّ الدّول، بل يكفي أن تقوم بذلك الأغلبية العظمى للدّول"، وقال بأنّه "لا يمكن لأيّة دولة ممارسة حق الفيتو ضد القواعد الآمرة" [3]، تعترف دول الشّمال بمفردها بالطّابع الملزم للقانون الدّولي؛ يشترط في قبول أغلبية الدّول للقواعد الآمرة

---

[1] إنّ التّوصل للتّعريف المقدّم من طرف لجنة القانون الدّولي من خلال المادة 53 أعلاه كان بموجب اقتراح تعديل ثلاثي لكل من فنلندا، اليونان واسبانيا، يستهدف التّأكيد على أنّ هذه القواعد يجب أن تحصل على اعتراف من قبل المجوعة الدّولية. لمزيد من التّفصيل راجع حول الموضوع: **بوسلطان محمد**، مبادئ القانون الدّولي العام (ج.1)، ط.3، د.م.ج، الجزائر، (د.س.ن)، ص.416.

[2] **حميطوش جمال**، مرجع سابق، ص.21.

[3] Personnel traduction for these paragraph:….<<As pointed out by Chairman of the Draftin Commitee at the Vienna Conferance . M[r]. YASEEN , the word as a whole were added to draft Article 53 to try to avoid asituation wherely one state could effictivly veto desigante a norm as peremptory>>. Please see this ouvrage : **NIETO-NAVIA Rafael,** Op .cit, P .10.

تمثيل جلّ النّظم القانونيّة الدّوليّة، فلا يكفي أن تعترف دول الشمال بمفردها بالطّابع الملزم للقواعد الآمرة أو دول الجنوب[1].

إذن عبارة "**الجماعة الدّولية في مجملها**" يقصد بها الأغلبية العظمى للدّول الّتي تنتمي لمختلف النّظم القانونية المعترف بها دوليا[2].

2) الانتقادات الموجهة لعبارة " الجماعة الدّولة في مجملها "

وجهت لعبارة "**الجماعة الدّولية في مجملها**" انتقادات، حيث عبّر المعارضون لهذه الفكرة أنّها عبارة ليست دقيقة حتى تسري في مواجهة الدّول، حيث قالوا بأنّ الجماعة الدّولية كيان له وجود ومعترف به دوليًا، إلاّ أنّ القانون الدّولي لم يقم بتعريفه.

هذا، وإن كانت الجماعة الدّولية في مجملها تشكّل الأغلبية العظمى للدّول الّتي تمثّل كافة النّظم القانونية الدّولة، فما هو عدد الدّول المفروض ليتحدّد معنى الأغلبية العظمى[3].

ثالثا: القواعد الآمرة قواعد قانونية تحظى بالحماية

ليست كلّ قواعد القانون الدّولي العام قواعد آمرة، فصحيح أنّه يترتّب عن مخالفة القواعد القانونيّة الدّولية العادية مسئولية دولية إلاّ أنّ التّصرف يبقى صحيح، غير أنّ مخالفة قواعد آمرة يؤدي إلى بطلان التّصرف، أمّا المسئولية الجنائية الدّولية، فبعدما عدلت لجنة القانون الدّولي عن المادة **19** من مشروع لجنة القانون الدّولي للمسئولية الدّولية، أصبح يشترط لإقامتها أن يكون الانتهاك للالتزامات النّاشئة عن القواعد الآمرة خطيرًا وذلك من خلال المشروع النّهائي الّذي قدّمته لجنة القانون الدّولي عام 2001 بموجب المادة **40**[4].

---

[1] **حنافي نسيمة**، مرجع سابق، ص.110.

[2] **حنافي نسيمة**، مرجع سابق ، ص.112.

[3] **NIETO-NAVIA Rafael, Op.cit, P.11-12.**

[4] تنصّ المادة 40 على: << **ينطبق هذا الفصل – المتعلّق بالانتهاكات الجسيمة للالتزامات النّاشئة في القانون الدّولي عام التّطبيق – على المسئولية الدّولية المنطوية على انتهاك جسيم ترتكبه دولة لالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدّولي عام التّطبيق.**

يكون الانتهاك لالتزام كهذا جسيما إذا كان منطويا على مخالفة واسعة أو منهجية له من جانب الدّولة المسئولة>>. لمزيد من التّفصيل راجع حول الموضوع: **محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى**، مرجع سابق، ص.25.

حفاظا على مكانة القواعد الآمرة وقوّتها الملزمة الّتي تسري في مواجهة الجميع، يجب أن تحاط بإجراءات تتناسب مع خطورة وجسامة التّصرّف المخالف للقواعد الآمرة، الّذي يؤدي إلى بطلان الاتفاقيات المخالفة لها، وقيام المسئولية الدّوليّة للدّولة الّتي عمدت مخالفة القواعد الآمرة.

رابعا: القواعد الآمرة قواعد قانونية قابلة للتّطوّر

يظهر من خلال المادة **53** أنّ القواعد الآمرة ليست ثابتة، فهي قابلة للتّحوّل والتّطوّر كلّما دعت الضّرورة ذلك، فقد أوردت المادة **53** في مضمونها أنّ:..." لا يمكن تغييرها إلاّ بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدّولي العام لها ذات الصّفة "، فاستعمال مصطلح " **تغييرها** " إنّما يدلّ على شيء واحد وهو قابلية القواعد الآمرة للتّحول فهو تأكيد على عدم ثباتها بل يفرض التّحول المستمرّ في العلاقات الدّولية مواكبة راهنة لها، فهذه العلاقة (التّحول في العلاقات يستتبع تحوّل في القواعد الآمرة) متلازمة وطبيعية.

لا يعني كون القواعد الآمرة لا يمكن مخالفتها أنّها ثابتة، بل بالعكس فهي تتماشى والتّغيّرات الّتي يشهدها المجتمع الدّولي في مختلف المجالات مثلها مثل باقي قواعد القانون الدّولي.

لمّا كانت قواعد القانون الدّولي الوضعي تتميّز بالتّطوّر والتّحوّل من زمن لآخر، وهذا ما يميّز القواعد الدّولية الآمرة عن قواعد القانون الطبيعي الّتي لا تتغيّر أبدًا[1]، فظهور قيّم جديدة تؤدي إلى اقتناع المجتمع الدّولي بأنّ إحدى تلك القواعد الّتي كان يحميها أضحت لا تعبّر عن مصلحة مشتركة وعليا، مما يستوجب الاستغناء عنها واستبدالها بقاعدة أخرى تتماشى مع الحاجات الجديدة الّتي يفرضها التّحوّل الرّاهن.

[1] **حنافي نسيمة**، مرجع سابق، ص.113.

الفرع لثالث

الطّبيعـة القانونيـة للقواعـد الآمـرة

تتميّز القواعد الآمرة عن الالتزامات في مواجهة الكافة في أنّ القواعد الآمرة تجد مصدرها في القانون الدّولي الوضعي أي أنّها قاعدة وضعية تتّصف بالسّريان الفعلي المترتّب عن إلزامها النّاتج عن اقترانها بجزاء، فالقاعدة الآمرة إنّما تصدر عن الإرادة الشّارعة للجماعة الدّولية الّتي يكون الغرض من خلقها حماية المصالح الدّوليّة عامة، والحفاظ على النّظام العام الدّولي[1].

ترى غالبية الفقه أنّ مصدر القواعد الآمرة ينحدر أساسا من العرف والمعاهدات الدّولية الجماعية[2]، فبمجرّد شعور الجماعة الدّوليّة بإلزامية القاعدة الّتي تواتر العمل بها ومع التّطور الّذي شهده القانون الدّولي في مجال التّعاقد الدّولي كان لابدّ من تقنين هذه القاعدة وإضفاء الطّابع الآمر عليها.

نستنتج أنّ القاعدة الآمرة تجد مصدرها في العرف فالمعاهدات الدّولية، وهذا ما يظهر جليّا من خلال المادة **103** من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة وأعمال لجنة القانون الدّولي الّتي عرّفت القواعد الآمرة بموجب المادة **53** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

إنّ البحث عن أمثلة تخصّ القواعد الآمرة في القانون الدّولي تجعلنا نقرّ بعدم ورود أمثلة عليها، حيث نجد أن المادة **53** اكتفت بتعريفها تعريفا بسيطا لم يمتد إلى حدّ تمثيل القواعد الآمرة.

يمكن القول ونحن بصدد البحث عن نطاق تطبيق القواعد الآمرة أنّنا نجد أنّ مجال تطبيقها ضيّق، وإذا ما أردنا البحث عن جواب بمناسبة طرح سؤال محوره ما هو السّبب الّذي جعل من مجال القواعد الدّولية الآمرة محدودًا؟، تكون الإجابة أنّ المصلحة المحمية بموجب القواعد الآمرة لا بد أن تكون ذو طبيعة أساسيّة في مجال حقوق الإنسان، عكس المصلحة الّتي تحميها القواعد القانونيّة الدّوليّة الأخرى (الالتزامات في موجهة الكافة مثلا) الّتي لا تستلزم أن تكون ذو طبيعة أساسيّة[3].

---

[1] **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدّولي العام (الجماعة الدّولية، القاعدة الدّولية، الحياة الدّولية)، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، (د.س.ن)، ص.ص7 و8.

[2] **حنافي نسيمة**، مرجع سابق، ص.43.

[3] **حنافي نسيمة**، المرجع نفسه، ص.132.

يظهر على القواعد الآمرة أنّها قواعد متحوّلة في القانون الدّولي وليست قواعد ثابتة، وذلك راجع إلى أنّ القاعدة الآمرة الحاليّة تفقد وجودها بمجرّد ظهور قاعدة دوليّة آمرة أخرى لها القيمة القانونية نفسها، فتطوّر الحقوق من فترة لأخرى وازدياد الحاجة الدّوليّة (والمعروف على القانون بصفة عامة أنّه يمتاز بالتّحول وليس بالثّبات) لقواعد آمرة جديدة أكثر تلبية لمطالب الجماعة الدّوليّة تجعل من القواعد السّابقة الّتي لم يصبح وجودها ضروريا محل إلغاء مما يدفعنا للجزم على أنّ القواعد الآمرة متحوّلة.

المطلب الثاني

الإلزامية بمفهوم القواعد الآمرة

إنّ التّطرق لمسألة القواعد الآمرة في القانون الدّولي، يفرض علينا البحث عن الالتزامات في مواجهة الكافة، فبعد التّوصل لدراسة القواعد الآمرة الّتي تجد مصدرها في القانون الدّولي الوضعي، لابد من البحث عن تعريف لها، ، علاقتها بالقواعد الآمرة، ومصدر الالتزامات في مواجهة الكافة (الطّبيعة القانونية للالتزامات في مواجهة الكافة).

الفرع الأول

بحث تعريف الالتزامات في مواجهة الكافة

يقصد بالمصطلح اللاتيني "**Erga Omnes** ": ضدّ الجميع، بين الجميع، وفي مواجهة الجميع ولقد استعملت **(م.ع.د)** هذا المصطلح لتعبّر به عن الالتزامات في مواجهة الكافة[1].

حاول "**أ.نافيا**" "**NAVIA** " تعريف الالتزامات في مواجهة الكافة بأنّها: " التزامات يفرضها القانون الدّولي العام تجاه الجماعة الدّولية ككل، ويكون لكل الدّول مصلحة قانونية في ضمان احترامها"، وعبّر عنها كذلك بأنّها:" التزامات الدّول تجاه الجماعة الدّولية، في حين أنّ كل الدّول لها مصالح متساوية ومشتركة تفرض ضمان احترمها"[2].

[1] **CHRISTIAN J.TAMES**, Enforcing Erga Omnes in International Law, Combirge University Press, 2005, P.101-102.
[2] **NIETO-NAVIA Rafael,** Op.cit, P .14.

تعتبر الالتزامات في مواجهة الكافة بحسب التّعريف الّذي وضعه معهد القانون الدّولي بأنّها: "التزام بموجب القانون الدّولي العام، يكون واجبا على الدّولة احترامه تجاه الجماعة الدّولية مهما كانت الظروف، نظرًا لمصلحة هذه الأخيرة في أن يتمّ احترام هذا الالتزام الّذي يحمي قيمها المشتركة، بحيث يمنح انتهاكه الحق لكل الدّول في اتخاذ الإجراءات اللاّزمة "[1].

عبّر "أ.**سامي عبد الحميد**" بصدد محاولة تعريف الالتزامات في مواجهة الكافة بأنّها: "التزام يتمتع بوصف السّريان الفعليّ في مواجهة كافة الأشخاص الخاضعين للنظام القانوني الدّولي"[2].

تبقى هذه التّعريفات غير دقيقة لأنّها لا تمكّننا من تحديد كلّ الالتزامات الدّولية الّتي تعتبر "التزامات في مواجهة الكافة Erga Omnes "[3].

الفرع الثاني

علاقة القواعد الدولية الآمرة بالالتزامات في مواجهة الكافة

أدّى غياب تعريف دقيق للالتزامات في مواجهة الكافة، وعدم تحديد نطاق تطبيقها في القانون الدّولي العام إلى ربط القواعد الآمرة بالالتزامات في مواجهة الكافة، وكان ذلك لأول مرّة عندما تطرّقت **(م.ع.د)** في حكمها الصّادر في قضية "برشلونة تراكسيون" حيث كرّست مصطلح الالتزامات في مواجهة الكافة صراحة باستعمالها العبارة الّتي عرّفت القواعد الآمرة بموجب المادة **53** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهي " الجماعة الدّولية في مجملها "، مما يعني أنّ الالتزامات النّاشئة بموجب المنازعة المعروضة عليها من قبيل الالتزامات في مواجهة الدّول، ولا تنحصر آثارها على أطراف النّزاع فقط.

[1] **حنافي نسيمة**، مرجع سابق، ص.43.

[2] **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدّولي العام (الجماعة الدّولية، القاعدة الدّولية، الحياة الدّولية)، (د.ط)، مرجع سابق، ص.8.

[3] **CHRISTIAN J.TAMES,** Op.cit, P.140.

هذا، ونجد أنّ الرّبط تأكّد كذلك من خلال الأمثلة الّتي قدّمتها **(م.ع.د)** في سبيل التّعريف بالالتزامات في مواجهة الكافة، حيث نجد أنّ **(م.ع.د)** سوّت في تمثيل القواعد والالتزامات في مواجهة الكافة، فجعلت كل من تحريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية بالإضافة للالتزامات النّاتجة عن المبادئ والقواعد المتعلّقة بالحقوق الأساسية للإنسان بما في ذلك حمايته من العبودية والتّفرقة العنصرية، مبادئ تندرج تحت قائمة القواعد الآمرة وكذلك الالتزامات في مواجهة الكافة مما يعني أنّ الدّول ملزمة بعدم مخالفة و/أو الاتفاق على مخالفة مثل هذه المبادئ ليس لأنّها فقط قواعد قطعيّة، بل لأنّ آثار مخالفتها يسري على جميع الدّول، بحيث تلتزم كافة الدّول باحترامها[1].

إذا كان مفهوم القواعد الآمرة يختلف عن مفهوم الالتزامات في مواجهة الكافة، فهذا لا ينفي وجود علاقة وطيدة بينهما، حيث أيّد "أ. **تامس**" **(TAMES)** هذا الاتجاه باعتماده حجتين تدعمان فكرة التّرابط بين القاعدتين، فقال بأنّ:

– القواعد الدّوليّة الآمرة قائمة على وجود قواعد أساسيّة لا تستطيع الدّول مخالفتها عن طريق الاتفاق نظرًا لأهمية القواعد للجماعة الدّولية ككل، وهذا يعني بأنّ لكل الدّول مصلحة قانونية في أن تحترم هذه القواعد الّتي اعتبرتها أساسيّة لضمان النّظام العام الدّولي الّذي يعتبر عمود فكرة القواعد الآمرة[2]،

– أنّ القواعد الآمرة تفرض وجود مصلحة قانونية في أن تحترم، فالقواعد الدّولية الآمرة تفترض وجود مصلحة قانونية عامة لحمايتها كالّتي يفترض وجودها لوصف الالتزام النّاتج عن أيّة قاعدة قانونية بالالتزام في مواجهة الكافة[3].

[1] **حنافي نسيمة**، مرجع سابق، ص.44–45.

[2] **CHRISTIAN J.TAMES,** Op.cit, P.143**.**

[3] **NIETO-NAVIA Rafael**, Op.cit, P.8.

الفرع الثالث

الطّبيعة القانونية للالتزامات في مواجهة الكافة

تعتبر الالتزامات في مواجهة الكافة من قبيل الالتزامات الّتي لم يتعرّض لها القانون الدّولي الوضعي مما يجعل مصدرها خارج عنه، بالتّالي فإذا ما أردنا الخوض في مسألة مصدر الالتزامات في موجهة الكافة فإنّنا نتوصل إلى أنّها قضائيّة المصدر، وما يؤكّد ذلك أنّ المادتين **53** و**103** السالفتان الذّكر حيث لم تتطرقا لمصطلح الالتزامات في مواجهة الكافة بل أقرتا بوجود قواعد آمرة.

إنّ عدم وجود نص قانوني دولي يصرّح بوجود الالتزامات في مواجهة الكافة دفعنا للبحث عن مصدرها، وكان ذلك بمجرّد التّطرق للاجتهادات القضائية الخاصة بمحكمة العدل الدّوليّة في ميدان حقوق الإنسان أين تطرّقت في أكثر من موضع لهذه الالتزامات ما يدفعنا للقول بأنّ الالتزامات في مواجهة الكافة تجد مصدرها في القضاء الدّولي.

في سبيل تعريف **(م.ع.د)** للالتزامات في مواجهة الكافة نجدها اكتفت بإعطاء أمثلة عنها لنذكر منها: تحريم أعمال العدوان والإبادة، وكذلك المبادئ والقواعد المتعلّقة بحقوق الإنسان الأساسيّة بما فيها الحماية من العبوديّة والتفرقة العنصريّة[1]...الخ.

تجدر الإشارة إلى أنّ الالتزامات في مواجهة الكافة غير قابلة للتحوّل فهي بعكس القواعد الآمرة الّتي كلّما ظهرت قاعدة دولية آمرة جديدة يلغى العمل بالقاعدة السّابقة.

[1] **محمد بوسلطان**، مرجع سابق، ص.ص.221-222.

خلاصة الفصل الثّاني

تعرّضت **(م.ع.د)** لعدّة قضايا في سبيل تكريس قواعد قانونية دولية وعالمية تتميّز بالطّابع الإلزامي وتسري في مواجهة كافة الدّول دون استثناء.

كانت أبرز القضايا الّتي تناولت فيها **(م.ع.د)** القواعد الآمرة ما شهده المجتمع الدّولي من نزاعات دولية تمثّلت هذه القضايا في: قضية برشلونة تراكشن، قضيّة الرّهائن الدّبلوماسيين والقنصليين في طهران، وقضيّة الأنشطة العسكريّة وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها.

الجدير بالذّكر، وإن كانت **(م.ع.د)** قد تطرّقت للقواعد الآمرة ضمنيا من خلال منطوق الأحكام الّتي أصدرتها بشأن القضايا المدروسة من خلال بحثنا هذا – وليس كل القضايا المعروضة أمامها – إلاّ أنّها استبعدت كلّيًا استخدام مصطلح القواعد الآمرة الوارد في القانون الدّولي الوضعي (المادة **103** من الميثاق، المادة **53** من اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات) وعمدت لاستخدام مصطلح الالتزامات في مواجهة الكافة، إلاّ أنّ القضيّة الّتي قرّبت فيها **(م.ع.د)** استعمال القواعد الآمرة – وإن لم تكرّس استعمالها تكريسا صريحا– هي قضيّة الرّهائن الأمريكيين في طهران حيث عمدت المحكمة لاستخدام عبارة "**الواجبات الآمرة**".

يؤدي بنا البحث عن إشكالية تدرّج إلزامية قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان التّوصّل إلى أنّ القواعد الآمرة تجد مصدرها في الالتزامات في مواجهة الكافة، غير أنّ هذه الأخيرة تجد مصدرها في القواعد العادية للقانون الدّولي (القواعد التّيسيريّة).

نخلص في الأخير من خلال المقاربة القانونيّة الّتي اتبعناها في هذه المذكّرة إلى أنّ فكرة عالمية حقوق الإنسان شهدت تحوّلات وتطوّرات على المستوى الدّولي.

عملت الجماعة الدّوليّة بعد انهيار التّنظيم الدّولي الّذي واكب العصر الحديث إلى إعادة خلق تنظيم دولي جديد بعد نهاية **(ح.ع.2)**، وذلك بإنشاء هيئة الأمم المتّحدة الّتي أرفقت منذ إنشائها بميثاق يضم 111 مادة تسري في مواجهة جميع الدّول حفاظا على النّظام العام الدّولي.

تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان بمجرد خلق هيئة الأمم المتّحدة، فعملت على تطوير حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة من جهة، ومن جهة أخرى عملت على تعزيز حمايتها سواء على جميع المستويات الدّاخلي، الإقليمي، والعالمي.

أدّت جهود هيئة الأمم المتّحدة في سبيل تفعيل حماية حقوق الإنسان إلى تكثيف جهود الأجهزة الرّئيسيّة المعنية بترقية حقوق الإنسان والمشكّلة للأمم المتّحدة في سبيل تفعيل حماية هذه المنظومة، فكانت الانطلاقة بأن سنّت هذه الأجهزة ترسانة قانونية من المواثيق الدّوليّة اكتسبت بعضها القوّة القانونيّة الملزمة (المعاهدات الدّولية بشكل عام)، واكتفت الأجهزة الّتي اعتمدت هذه المواثيق على إضفاء الطّابع الأخلاقي عليها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) دون الطابع الآمر.

تفاعلت الدّول بمجرّد ضمّ المواثيق الدّوليّة في تشريعاتها الدّاخلية مع الجهود الدّولية السّاعية لتحقيق أكبر قدر من الحماية الخاصة بحقوق الإنسان ، فكانت استجابة الدّول داخليًا لمقتضيات الحاجة الدّولية معونة قصد إخراج حقوق الإنسان من المجال الدّاخلي للدّولة نحو المجال العالمي، فكانت لهذه الاستجابة صداها على المستوى الدّولي إذ تداركت الدّول جسامة التّمسّك بعدّة مبادئ شكلت قبل خلق هيئة الأمم المتّحدة مبادئ جامدة لم تقبل أيّ تنازل، غير أن دعوة الأمم المتّحدة لحماية حقوق الإنسان أدّى إلى دفع الدّول للاستغناء عن تجميد هذه المبادئ طيلة هذه المدّة، فمبدأ "التّدخل في السيادة الدّاخليّة للدول" – مثلا – أصبح في الوقت الرّاهن مع تطوّر وتوسّع موجة حقوق الإنسان يخضع لنوع من المرونة حيث يمكن لأيّة دولة التّدخل في إقليم دولة طرأ فيها إخلال بحقوق الإنسان على أن يكون تدخل الدّولة الأجنبية تدخلاً في سبيل تحقيق مساعي الإنسانية وهو ما يكرّسه المبدأ المعروف في الوقت الرّاهن؛ "**مسؤوليّة الحماية**"(**la responsabilité de la protégé**)، إذ يجب أن يمارس هذا المبدأ بحسن نية والعكس غير صحيح.

تراجع إعمال مبادئ أخرى إلى جانب مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الدّاخلية للدّول، ونذكر مثلا مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدّولية ففي حين كانت الأطراف المتعاقدة هي وحدها المعنيّةبالالتزام الّذي يمتدّ إليه آثار المعاهدات الدّولية أصبحت بعد 1945 بصفة خاصة تمتدّ إلى غير الأطراف أيضا مثل الآثار الّتي ترتّبها الاتفاقيات الشّارعة – ميثاق الأمم المتّحدة –.

طوّرت الجهود الدّولية القواعد الخاصة بحقوق الإنسان فجعلتها تدرج ضمن القواعد الآمرة للقانون الدّولي الّتي لا يجوز مخالفتها، مما يعني أن الاتفاق على أيّ انتهاك يخصّ حقوق الإنسان سيشكّل جريمة دوليّة، يؤدي إلى إقامة المسئوليّة الدّولية لمرتكبيها، من هنا نستخلص جهود الأمم المتّحدة في تجريم القواعد القطعية الخاصة بحقوق الإنسان. لا يتوقف الأمر عند هذا الحدّ فمساعي الأمم المتّحدة في سبيل التّثقيف، وترقية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لم يقتصر على معاقبة مرتكبي الجرائم الدّولية فقط، بل إن ذلك مسّ منذ مراجعة مبدأ التّدخل في الشؤون الدّاخلية للدّول – السّالف الذّكر– إلى التّدخل من أجل أنسنة حتى النّزاعات الدّاخلية وتطبيق قواعد الّتي يحتويه القانون الدّولي الإنساني أثناء النّزاع المسلّح الدّاخلي.

جهود الأمم المتّحدة في سبيل ترسيخ قيم حقوق الإنسان في المجتمع الدّولي لم يقتصر في الارتكاز على المواثيق الدّوليّة الوضعية الّتي ستظلّ الجماعة الدّولية تشهد لها بالفضل في إبراز مكانة حقوق الإنسان على المستوى العالمي ولن تنكر فضلها فيما قدّمته من جهود بغرض التّحسيس بحقوق الإنسان إلى أن أصبحت كافة الدّول اليوم على يقين بما يعنيه انتهاك حقوق الإنسان من خطورة على مصيرها ومصير النّظام العام الدّولي من جهة، ومصير العلاقات الدّولية من جهة أخرى، بل امتدّ ليمسّ الاجتهاد القضائي الدّولي وذلك من خلال القواعد الدّولية الخاصة بحقوق الإنسان الّتي عمل الجهاز القضائي الدّولي المتمثّل في محكمة العدل الدّولية على إضفاء الطّابع الآمر عليها بغرض حمايتها من أيّ اعتداء نظرًا لعدم جواز مخالفة قاعدة قطعيّة من قواعد القانون الدّولي العام.

بدأت مبادرة **(م.ع.د)** في ترسيخ الطابع العالمي لحقوق الإنسان من خلال ما يودع لدى أمانتها من قضايا تمسّ أصلا بصميم حقوق الإنسان، فيرجع الفضل لقضاتها الّذين اجتهدوا في سبيل ذلك.

إنّ الاعتماد على **(م.ع.د)** لترقية حقوق الإنسان كان بوضع حدّ للانتهاكات المستمرّة الّتي تلحق بهذه الحقوق عن طريق محاولة إيجاد حيّزٍ قانوني خاص بحقوق الإنسان حيث لا يجوز على أيّة دولة الخروج من هذا الحيّز الّذي كلّما حاولت الدّول خرقه مستعينة في ذلك بما هو متعارف عليه في القانون الدّولي الوضعي أو سبق الاتفاق عليه تجد المحكمة نفسها ملزمة للتّصدي لمثل هذه التّجاوزات وذلك من خلال الأحكام النّهائيّة الباتّة الّتي تصدرها المحكمة مدرجة في ذلك بأنّ القواعد الّتي خرجت بها المحكمة في أيّة مسألة تخصّ حقوق الإنسان أنّها التزامات متعارف عليها في القانون الدّولي تسري في مواجهة كافة الدّول الّتي تشكل المجتمع الدّولي لا يجوز عليها لا مخافتها ولا الاتفاق على ذلك.

ونحن نخرج من إستفهامات هذه المذكّرة، ولغرض توضيح جوهر عالمية حقوق الإنسان؛ نقترح مايلي:

– الدّعوة إلى ضرورة توظيف الاجتهاد القضائي الدّولي لاصطلاح القواعد الآمرة، عند استنطاقه لأيّة قضية تمسّ مباشرة القيم الإنسانية.

– دعوة الاجتهاد القضائي الدّولي، وكذا الباحثين في المجال بضرورة إيجاد الفارق الهرمي من جهة القوّة الإلزاميّة لمنظومتي القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة.

– ضرورة التّوافق على منظومة الحقوق الّتي خرجت بصفة فعليّة من المجال المحفوظ للدّولة داخليّا، وبالتّالي أصبحت عالمية.

– الدّعوة إلى الأخذ بعين الاعتبار الحق في الخصوصيّة بمناسبة الحديث عن عالمية حقوق الإنسان.

– تكثيف البرامج الأكاديمية والملتقيات العالميّة لتسليط الضّوء على موضوع عالميّة حقوق الإنسان وبالتّالي تقريبه لكل الفاعلين والمتدخّلين من طلبة، رجال قانون، فقهاء، قضاة، مواطنين،....

أولا: باللّغة العربية

I. الكتـــب

1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدّولي باحترام حقوق الإنسان (دراسة تحليليّة في مضمونه والرّقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

2- الجنابي محمد غازي ناصر ، التّدخل الإنساني في ضوء القانون الدّولي العام، (د.ط،) منشورات الحلبي، لبنان، 2010.

3- الدباس علي محمد وعلي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرّياته ودور شرعية الإجراءات الشّرطية في تعزيزها(دراسة تحليلية لتحقيق التّوازن بين حقوق الإنسان وحرّياته وامن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء)، (ط.2.)، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009.

4- السكري علي، حقوق الإنسان بين النّظرية و التّطبيق، (د.ط)، إيتراك للطباعة، مصر، 2009.

5- الزمالي عامر، القانون الدولي الإنساني(تطوره و محتواه وتحديات النزاعات المعاصرة)، ط.2، (د.س.ن)، لبنان، 2009.

6- الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة، (ط.3)، دار الشروق، الجزائر، 2003.

7- الفتلاوي سهيل حسين وغالب عواد حوامدة، القانون الدّولي العام (حقوق الدّول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدّولية، الدبلوماسيّة)، الجزء الثّاني،(د.ط)، دار الثّقافة،2007.

8- المجذوب محمد ، التّنظيم الدّولي (النّظريات العامة والمنظمات الدّوليّة والإقليمية)، (د.ط)، الدّار الجامعية، مصر، 1998.

9- باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط.42، مركز الإمارات للدّراسات الإستراتيجية، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

10- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة لجنائية الدولية الدائمة، (د.ط)، در الحامد، الأردن، 2008.

11- **بودهان موسى** ، الدّساتير المغربية، (د.ط)، جسور للنشر، الجزائر، 2009.

12- **بوسلطان محمد**، مبادئ القانون الدّولي العام (ج.1)، ط.3، د.م.ج، الجزائر، (د.س.ن).

13- **حامد سلطان**، القانون الدّولي العام في وقت السّلم، ط.6، دار النّهضة، مصر، 1967

14- **حجاج قاسم حمو**، العالمية والعولمة(نحو عالمية تعدّدية وعولمة إنسانية، دراسة تحليلية مقارنة لمفهومين)، (د.ط)، مركز الكتاب الأكاديمي، (د.ب.ن).

15- **ديدان مولود** ، مباحث في القانون الدستوري والنظم الدستورية، دار النجاح، الجزائر.

16- **سيرجيو فيلافي ميلو**، مبادئ تدريس حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2003.

17- **سعادي محمد**، حقوق الإنسان، (د.ط)، دار ريحانة، الجزائر، 2002.

18- **صدوق عمر**، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، (د.ط)، د.م.ج، الجزائر، 1995.

19- --------، دروس في التّنظيم الدّولي المعاصر، (د.ط)، د.م.ج، الجزائر، 1996.

20- **صويلح بوجمعة**، تصفية الاستعمار والقانون الدّولي، (د ط)، مؤسسة الجزائر،الجزائر، 1999.

21- **عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشّعوب، (د.ط)، د.م.ج،الجزائر، 2005.

22- **علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى**، القانون الدّولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) ج.2، ط.2، دار الثقافة، الأردن، (د.س.ن).

23- **علي إبراهيم**، الوسيط في المعاهدات الدّولية، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

24- **كمال سعادي مصطفى**، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، (د.ط.)، دار دجلة، الأردن، 2010.

25- **مراد عبد الفتاح**، موسوعة حقوق الإنسان،(د ط)، شركة البهاء، مصر،(د.س.ن).

26- **مصطفى أحمد أبو الوفاء**، المبادئ العامة في القانون الدّولي المعاصر، إتيراك للطباعة، مصر،2006.

27- مطر عصام عبد الفتاح، القانون الدّولي الإنساني(مصادره، مبادئه، وأهم قواعده)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

28- محمد السّيد سليم، تطوّر السّياسة الدّولية في القرنين 19 و 20، (د.ط)، الأمين للطباعة، مصر، 2002.

29- محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدّولية (دراسة في القانون الدّولي الجنائي)، (د.ط)، د الجامعة الجديدة، مصر.

30- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدّولي العام (الجامعة الدّولية)، ج.2، ط.5، دار الجامعيين، مصر، 1996.

31- محمد سامي عبد الحميد والدقاق محمد السعيد، التّنظيم الدّولي، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 1999.

32- محمد سامي عبد الحميد، التّنظيم الدّولي (الجماعة الدّولية- الأمم المتحدة)، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 2000.

33- ----------، قانون المنظّمات الدّوليّة (الأمم المتّحدة)، ط.9، منشأة المعارف، مصر، 2000.

34- ----------، أصول القانون الدّولي العام (الجماعة الدّولية، القاعدة الدّولية، الحياة الدّولية)، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، (د.س.ن).

35- محمد سامي عبد الحميد والدقاق محمد السعيد، التّنظيم الدّولي،(د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 2002.

36- نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، آليات الحماية الدّولية لحقوق الإنسان (دراسة نظريّة وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدّولية والإقليمية المتخصّصة المعنية بحقوق الإنسان)، (د.ط)، دار النّهضة العربية، مصر،2005.

37- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدّولي والقانون الدّاخلي، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2004.

II. الأطروحات والمذكّرات الجامعية:

1) الأطروحات الجامعية

* **بودربال صلاح الدّين**، استخدام القوّة المسلحة في إطار أحكام ميثاق هيئة الأمم المتّحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع القانون العام، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010.

* **دراجي المكي**، الاتفاقيات الدّولية بين النّظرية والتّطبيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع التّنظيم السّياسي، كلّية العلوم السّياسيّة والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر،2010.

2) المذكّرات الجامعيّة

أ- مذكّرات الماجستير

* **أدام شهرزاد**، استخدام القوّة العسكرية في المحيط الدّولي بعد الحرب الباردة 1990-2006(دراسة حالة المنظور الأمريكي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العلوم السّياسيّة والعلاقات الدّولية، جامعة الجزائر، 2007.

* **الجزراوي رشيد عباس** ، الحماية الدّولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيّرات الدّولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السّياسيّة، كلّية القانون، الأكاديمية العربية في الدنمارك،2008.

* **بوجرود لخضر**، المنظّمات الدّولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع التّنظيم السّياسي، كلّية العلوم السّياسيّة والإعلام، جامعة الجزائر، 2002.

* **بوفرقان حمامة**، جزاء مخالفة قواعد القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدّولي، كلّية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010.

* **بوهراوة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائيّة الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون والقضاء الجنائي الدّوليين، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

* **بويحيى جمال**، المادة 38 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية و التّوجهات الجديدة لتكون قواعد القانون الدّولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحوّلات الدّولة، كلّية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2007.

* **حميطوش جمال**، القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدّولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدّولة، كلّية الحقوق، جمعة تيزي وزو، الجزائر، 2010.

* **حنافي نسيمة**، القواعد الآمرة في القانون الدّولي العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر،2011.

* **شوقي سمير**، القواعد الآمرة في القانون الدّولي العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر،2011.

* **طالب خيرة**، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدّولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلّية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة تيارت، الجزائر، 2007.

* **لواء شمس الدين**، حماية حقوق الإنسان بين التّشريع والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كلّية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.

* **نامري مريم**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدّولي الإنساني، كلّية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص.60.

ب – مذكّرات الماستر

* **إدريقان وسيلة، شرفة عائشة**، دور محكمة العدل الدّولية "في تنفيذ أحكام القانون الدّولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان ، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة ، جامعة بجاية، الجزائر، 2013.

III. المقالات

1- بويحيى جمال، "مقاربة قانونية حول جريمة إرهاب الدّولة في ضوء القانون الدّولي الإنساني المعاصر"، المجلة النقدية للقانون الدّولي والعلوم السّياسيّة، عدد2، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2010.

2- بن فليس علي، "الحرّيات الفردية والجماعية في الدّساتير الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسّياسيّة، ج 36، عدد 02، جامعة الجزائر، 1998.

3- عبد المنعم بن أحمد، اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان في ظلّ اللّجنة الدّوليّة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، دفتر السّياسة والقانون، عدد 4، جامعة الجلفة، الجزائر، 2011.

4- لمريني الوهابي أمينة، "التّجربة المغربيّة في مجال التّربية على حقوق الإنسان"، أشغال الملتقى الوطني حول التّربية على حقوق الإنسان، ، اللّجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، 08 /09 مارس 2003.

IV. النّصوص القانونية

1) الدستور

* دستور 08 سبتمبر 1963، مصوّت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت 1933مصادق عليه بالإستفتاء الشعبي، بتاريخ 8 سبتمبر 1963، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 64، الصادرة سنة 1963.

* دستور22 نوفمبر 1976 الصّادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 94، سنة 1976.

* دستور 23 فيفري 1989 الصّادر بموجب الأمر رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 9 لعام 1989.

* دستور 07 ديسمبر 1996 الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتضمّن إصدار نصّ تعديل الدّستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،(ج.رج.ج.د.ش) عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق لـ 10 أبريل 2002، المتضمّن تعديل الدّستور (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 25، لسنة 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 1996.

2) المواثيق والمعاهدات الدّولية:

* ميثاق هيئة الأمم المتّحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان1945.

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

* اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما، مؤرخة في 04 نوفمبر 1950.

* الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان 1953.

* اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة بشأن قانون المعاهدات الّذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 66-21، المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 87-22 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968، وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيّز التّنفيذ في 27 جانفي 1969.

* العهد لدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الصّادر بموجب قرار الجمعية العمة للأمم المتّحدة رقم 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976.

* العهد لدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة الصّادر بموجب قرار الجمعية العمة للأمم المتّحدة

رقم 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

3) القوانين

* المرسوم الرئاسي رقم 87-222، المؤرخ في 20 صفر 1408 الموافق لـ 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام بتحفظ لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 42، ليوم 27 مايو 1987.

* قانون رقم 89-08 مؤرخ في 19 رمضان 1409 الموافق لـ 25 أبريل سنة 1989،يتضمن الموافقة على العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة، والبروتوكول الاختياري المتعلّق بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 17 الصّادرة في 26 أفريل 1989.

- نصوص قانونية أخرى (دساتير بعض الدّول)

- **دستور المملكة المغربية**

الأمر رقم 96-117، الصّادر بتاريخ 17 جمادى الأولى (فاتح أكتوبر 1996)، يتضمّن نصّ الدّستور.

- **دستور الجمهورية التّونسيّة**

قرار من المجلس التأسيسي، مؤرخ في ربيع الأول 1435 الموافق 31 جانفي 2014، يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة، عدد 10 الصّدر بتاريخ 04 فيفري 2014.

V. مواقع الانترنت

*** ماري روبنسون**، المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان، مستمد من الموقع الآتي:

- htt://www.ohchr.org /doc/publication/ar.pdf .Date de consultation : 24-02-2014.

* حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، مستمد من الموقع الآتي:

- htt:// www1.umn.educ/humanrts/ Arabic.htmt.pdf .Date de consultation : 24-02-2014.

* موجز أحكام محكمة العدل الدّولية وفتواها وأوامرها (1948-1991)، مستمد من الموقع الآتي:

- http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php.pdf.Date de consultation : 24-02-2014.

ثانيا باللّغة الأجنبية:

1) باللّغة الفرنسية

*** Ouvrages**

1-**AGNES Gauter Audebert**, Droit des Relations International, 3eme éd, Ed. Vuibert, Paris.

2-**CHIANEA Gérard et JEAN Luca Chabot**, Les Droits De L'homme et Les Suffrages Universel 1848-1948-1998, Paris, 1998.

3- **EUZET Christophe,** Relations Internationales, Ed Ellipses, Paris,

4-**MALON Linda,** Les droits de L'homme dans le Droit International, Nouveau Horizontal, Paris.

5- **YAHYIA BACHA Mouloud**, Cour De Droit International Public, 3eme éd, O.P.U, Algérie, 1983.

6- **Pierre Michel TRISEMANN**, Petit Manuel de la jurisprudence de la Cour Internationale de Justice, 2eme éd, Ed. A. Pedone, Paris, (S. A. P).

7-**WASHESMAN Patrick**, Les Droits De L'homme, 5eme éd, Ed. Dalloz, Paris.

*** jurisprudence de la cour internationale de justice**

1- C.I.J , Affaire de Detroit de Corfou (Royaume-Uni, c Albani), Fond d'Arrêt de 9 Avril 1949.

2-C.I.J, Affaire des Personnel Diplomatique et Consulaires des Etat Unis a Téhéran (Etat Unis d'Amérique c .Iran), Fond, Arrêt du 14 Mai 1980, C.I.J Recueil, 1980.

3-C.I.J, Affaire de Timor Oriental (Portugal, Australie), L'arrêt de la C.I.J du 30 Juin 1995, rendu dans l'affaire du Timor.

ثانيا: باللّغة الإنجليزية:

1-NIETO- NAVIA Rafaeal, International and International humanitarian law, on websit : htt:// www. Iccr.org/doc/…../documents/pdf. . Date of consultation : 10 -05-2014 .

2----------, International Peremptory Norms (Jus Cogens) And International Humanitarian Law, P.10. See you again the website : htt://www.iccnow.org/documents/wrutting colombia Eng.pdf. Date of consultation : 10 -05-2014 .

3- PONSER Eric, Erga Omnes Norms (Institution and Constitution in international Law), on websit : htt://www. Eric ponser.com erga omnes.pdf. . Date of consultation : 10 -05-2014 .

4-CHRISTIAN J.TAMES, Enforcing Erga Omnes in International Law, Combirge University Press, 2005.

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمـــة.....1-4

الفصل الأول: عالمية حقوق الإنسان في القانون الدّولي الوضعي.....5-6

المبحث الأول: التّحوّل الحاصل في مجال عالمية حقوق الإنسان.....**7**

المطلب الأول: حقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتّحدة.....**8**

الفرع الأول: حقوق الإنسان في ميثاق هيئة لأمم المتّحدة.....**8**

أولا: التّلازم بين حفظ الأمن والسّلم الدّوليين وحماية حقوق الإنسان من خلال نصوص ميثاق هيئة الأمم المتّحدة.....**8**

ثانيا: الأجهزة المكلّفة بحماية حقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتّحدة.....**9**

1) الجمعية العامة للأمم المتّحدة.....**10**

2) المجلس الاقتصادي والاجتماعي التّابع لهيئة الأمم المتّحدة.....**11**

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في إطار أعمال هيئة لأمم المتّحدة.....**12**

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....**13**

1) مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....**13-14**

2) القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....**14-15**

ثانيا: العهدان الدّوليان لحقوق الإنسان.....**16**

1) العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثّقافية.....**16-17**

2) العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية.....**17-18**

المطلب الثاني: مستوى الاستقبال الداخلي للصّكوك الدّولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....**18**

الفرع الأول: قراءة في تجربة بعض الدّول على المستوى المحلي.....**19**

أولا: استعراض التّجربة الجزائرية.....**19**

1) دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية لعام 1963.....**20**

2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1976.....**20**

3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لعام 1989.....**21**

4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لعام 1996.....**22-23**

ثانيا: استعراض التّجربة المغربية.....**24**

ثالثا: استعراض التّجربة التّونسيّة.....**25**

الفرع الثاني: قراءة قانونية في التّجربة المنفردة لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

– الإتحاد الأوربي نموذجا –.....**26**

أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.....**27**

ثانيا: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.....**28**

المبحث الثاني: التّنامي المطّرد في مجال القيمة القانون الدّولي لحقوق الإنسان.....**29**

المطلب الأول: بحث الصّفة الآمرة في قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان.....**29**

الفرع الأول: القواعد القانونية الدّولية الآمرة من خلال ميثاق هيئة الأمم المتّحدة..... **30**

الفرع الثاني: القواعد القانونية الدّولية الآمرة من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.....**31**

1) نطاق بطلان العاهدات الدّولية المخالفة لقاعدة دولية آمرة.....**31**

2) عدم رجعية القواعد الدّولية الآمرة الخاصة بحقوق الإنسان.....32

الفرع الثالث: أمثلة عن القواعد الآمرة.....33

أولا: قاعدة استخدام أو التّهديد باستخدام القوّة في العلاقات الدّولية.....33

ثانيا: قاعدة حق الشّعوب في تقرير مصيرها.....34-35

المطلب الثاني: بحث الصّفة الآمرة في قواعد القانون الدّولي الإنساني.....36

الفرع الأول: القواعد القانونية الدّولية الآمرة في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة..... 36-37

الفرع الثاني: القواعد القانونية الدّولية الآمرة في إطار القضاء الدولي الجنائي.....38

أولا: القضاء الدولي الجنائي المؤقت.....38

1) المحكمة الجنائية الدّولية ليوغوسلافيا سابقا.....38-39

2) المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا.....40

ثانيا: القضاء الدولي الجنائي الدائم.....41-42

خلاصة الفصل الأول.....43

الفصل الثاني: عالمية حقوق الإنسان في الاجتهاد القضائي الدّولي.....44

المبحث الأول: استقراء لأهم سوابق محكمة العدل الدولية في مجال الطّابع العالمي لحقوق الإنسان- بحث في الإطار التّطبيقي -.....45

المطلب الأول: استعراض لأهم القضايا الّتي عالجتها الاجتهاد القضائي الدّولي في مجال حقوق الإنسان – بحث في الإطار النّظري –.....46

الفرع الأول: قضية برشلونة تراكشن.....47-48

الفرع الثاني: القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتّحدة الأمريكية الدّبلوماسيين والقنصليين في طهران.....**49-50**

الفرع الثاني: القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها.....**51-53**

المطلب الثاني: التّعليق على اجتهادات م.ع.د ذات العلاقة بعلمية حقوق الإنسان.....**54**

الفرع الأول: استنطاق الحكم الصّادر بشأن قضية برشلونة تراكشن.....**55-57**

الفرع الثاني: استنطاق الحكم الصّادر بشأن قضية موظفي الولايات المتّحدة الدّبلوماسيين والقنصليين في طهران.....**58-60**

الفرع الثالث: استنطاق الحكم الصّادر بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها.....**61-63**

المبحث الثاني: إشكالية تدرّج إلزامية عالمية حقوق الإنسان بين مفهومي القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة.....**64**

المطلب الأول: الإلزامية بمفهوم القواعد الآمرة.....**64**

الفرع الأول: بحث تعريف القواعد الآمرة.....**65**

الفرع الثاني: خصائص القواعد الآمرة.....**66**

أولا: القواعد الآمرة قواعد قانونية دولية تهدف لحماية المصالح الدّولية العليا.....**67**

ثانيا: القواعد الآمرة قواعد متعارف عليها من قبل الجماعة الدّولية في مجملها.....**68-69**

ثالثا: القواعد الآمرة قواعد قانونية تحظى بالحماية.....**69**

رابعا: القواعد الآمرة قواعد قانونية قابلة للتّطوّر.....**70**

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للقواعد الآمرة.....**71**

المطلب الثاني: الإلزامية بمفهوم الالتزامات في مواجهة الكافة.....**72**

الفرع الأول: بحث تعريف للالتزامات في مواجهة الكافة.....**72**

الفرع الثاني: علاقة القواعد الآمرة بالالتزامات في مواجهة الكافة.....**73-74**

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للالتزامات في مواجهة الكافة.....**75**

خلاصة الفصل الثاني.....**76**

خاتمة.....**77-79**

قائمة المراجع.....**80-89**

الفهرس.